

قواعد السلوك والمواظبة

لطلاب وطالبات المرحلة الابتدائية

(الدليل الإجرائي)



المحتويات

7	مقدمة		
8	توجيهات عامة		
.....	نموذج عقد الالتزام المدرسي		
السلوكي	العقد	نموذج	10
.....
11 نموذج خطة تعديل
السلوك 12 نموذج افتراضي
.....
16 سجل حصر	لخطة تعديل السلوك
.....
25 النماذج	المشكلات السلوكية للطلاب
.....
55 المساعدة في تطبيق الإجراءات المتخذة حيال المشكلات السلوكية
.....
71 الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب طلاب وطالبات المرحلة الابتدائية
.....
75 صورة من نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية

المقدمة

الحمد لله باعث النبي الأمي بأحسان الأخلاق، الحمد لله الذي دلنا على مسالك الخير وعلمنا دروب الفلاح لنرتقي بأخلاقنا ولنسمو بقيمتنا، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطفل في المرحلة الابتدائية غرس ثابت فرعه متداونفعه مثمر؛ وهي مرحلة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته ، فهي أساس لمراحل الحياة القادمة، وفيها تتكون شخصية الفرد، وتأسس مواهبه ، وتبرز هواياته، وتنمو مداركه. ومن هنا يبرز دور المري الفاضل في التنشئة السليمة للبراعم الصغيرة. ولذا تسعى وزارة التعليم إلى توفير بيئة آمنة، محفزة، جاذبة لتنشئة جيل مسؤول عن نفسه، محافظاً على هويته، معززاً بقيمه، منضبطاً في سلوكه.

وحيث أن الانضباط في البيئة التعليمية هو هدف مشترك بين أفراد المجتمع عامة، سواءً كان داخل المدرسة أو خارجها، فقد جاء دليل قواعد السلوك والمواظبة لطلبة المرحلة الابتدائية الإجرائي مكملاً للدليل التنظيمي وضابطاً له.

ولقد اشتمل الدليل على عدد من النماذج والاستamarات والإجراءات الموضحة لطريقة مسار ودرج تطبيق قواعد السلوك والمواظبة بالإضافة إلى نسخة من نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك لتسهيل تنفيذ وتفعيل هذه القواعد من قبل المسؤولين في الميدان التربوي على الوجه المطلوب منهم.

والله ولي التوفيق

توجيهات عامة

1. التفعيل الجاد المستمر لقواعد السلوك والمواظبة واتخاذها أساساً للتعامل مع الطلبة .
2. تفعيل الجانب الوقائي تجاه المشكلات السلوكية وذلك بتنفيذ مسؤوليات المدرسة الواردة في القواعد.
3. توعية الطلاب وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي في المدرسة بقواعد السلوك والمواظبة بالوسائل الإعلامية التربوية المتاحة وتوعية الطلاب/ات بمسؤولياتهم الواردة بالقواعد .
4. تسلیم نسخة من الدليل التنظيمي لقواعد السلوك والمواظبة لأولياء الأمور للاطلاع والتوجیح بالعلم.
5. أخذ توقيع ولي أمر الطالب على نموذج عقد الالتزام المدرسي في بداية العام الدراسي وحفظه في ملف خاص لدى الوكيل/ة لشؤون الطلاب/ات.
6. ضرورة تفعيل دور لجنة التوجیه والإرشاد في المدرسة.
7. على مرشدی ومرشدات الطلبة أون من يقوم مقامهما بتفعیل ما ورد في نموذج العقد السلوکي وخطة تعديل السلوك الواردة في الإجراءات التربوية العلاجية لتعديل السلوك .
8. التدرج بتطبيق الإجراءات لكل مشكلة سلوکية على حدة وتوثيقها كما جاء في القواعد.
9. الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب/ة ، دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية والتأكد من توثيقها.
10. يجب توقيع ولي الأمر بالعلم على أي تعهد يؤخذ على الطالب/ة وما لم يتضمن التوقيع فلا يعتمد .
11. يمكن للقائم على تعديل السلوك (معلم - مرشد) استخدام نماذج أخرى لحظة تعديل السلوك حسب ماقتضيه طبيعة المشكلة.
12. إذا كرر الطالب نفس المشكلة السلوكية يطبق عليه الإجراء الذي يليه.
13. توثيق مشكلات الدرجة الرابعة الخاصة بقضايا الطلاب والطالبات في ملف خاص يحتوي على جميع الشواهد والثبوتیات الخاصة بالمشكلات والمحافظة على سريته .

14. التنسيق والمشاركة مع المعلمين المسؤولين عن الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة أو خارجها لرعاية الطلبة ذوي المشكلات السلوكية.
15. تصنيف نوع المشكلة ودرجتها بدقة وعدالة وذلك بالرجوع إلى قواعد السلوك والمواطبة لطلبة المرحلة الابتدائية.
16. توثيق إدارة المدرسة مشكلات الطلبة السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال العام الدراسي وترفعها لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد)؛ لحصر أبرز المشكلات السلوكية على مستوى المنطقة/ المحافظة وإعداد البرامج الإرشادية والوقائية والعلاجية لتلك المشكلات.
17. الاطلاع على نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية المرفقة والعمل وفق توجيهات وزارة التعليم فيما يقع تحت مسؤوليتها .

نموذج عقد الالتزام المدرسي

نعم أنا ولي أمر الطالب/ة الموضح اسمه وبياناته أدناه. قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الابتدائية . وبناء عليه أتعهد بأن أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني/ ابنتي ، ليكون ملتزماً بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة ، واتحمل تبعية ذلك ومسؤولية صحة أرقام التواصل التالية :

الاسم/
.....

التوقيع / التاريخ / 14 هـ

العمل
.....

هاتف المنزل رقم الجوال
.....

رقم آخر
.....

رقم
بيانات

الاسم
.....

.....
.....

.....

المرحلة:
.....

الصف
.....

رقم
بيانات

<p>قائد/ة المدرسة الاسم: التوقيع: التاريخ 14 هـ : / /</p>	<p>وكيل/ة شؤون الطلاب الاسم: التوقيع: التاريخ 14 هـ : / /</p>
---	---

<p>قائد/ة المدرسة الاسم: التوقيع: التاريخ 14 هـ : / /</p>	<p>وكيل/ة شؤون الطلاب الاسم: التوقيع: التاريخ 14 هـ : / /</p>	<p>رقم بيانات</p>
---	---	-----------------------

ملحوظة:

١. يُخُذ توقيع ولي الأمر في بداية العام الدراسي .
 ٢. تحفظ النماذج في ملف خاص لدى وكيل/ة شؤون الطلبة.

الملكة العربية السعودية

وزارة التعليم)280 درس

نموذج العقد السلوكي*

أنا الطالب/ة بالصف بالمدرسة بالمرحلة
ارتكبت سلوك غير مقبول وهو في يوم / الموافق ١٤هـ
ويعتبر مشكلة سلوكية من الدرجة وقد يسبب ولرغبيتي في أن أكون طالب/ة
أتعهد بعدم تكرار السلوك غير المرغوب به مستقبلاً وسوف ألتزم بالسلوك البديل المتفق عليه وهو
.....

وبنود العقد كالتالى:

..... تبتدء في وتنتهي في المكافأة للسلوك الجيد المهمة

ملاحظات

..... التوقيع: اسم الطالب/ة:
..... التوقيع: اسم القائم بتعديل السلوك) المعلم - المرشد(:

إشعار ولِي الأمر بما تم الاتفاق عليه في العقد.

نموذج خطة تعديل السلوك

أو لاً / البيانات الأولية:

ثانيًّا / تحديد المشكلة السلوكية:

..... المشكلة السلوكية : درجتها:

صف السلوك غير المرغوب به .

المظاهر السلوكية التي تبدو عند الطالب .

ثالثاً / قياس شدة أو تكرار

السلوك:

الجموع	التكرار					فترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	5	4	3	2	1			

مبررات اختيار السلوك للتعديل .

رابعاً / التحليل الوظيفي للسلوك:

- 1) المثيرات القبلية للسلوك : أذكر الأسباب التي تسبب السلوك غير المرغوب به من خلال ملاحظتك للسلوك؟
- 2) المثيرات البعيدة : ماذا يحدث بعد السلوك غير المرغوب؟
- 3) ما الذي يتحقق الطالب من خلال السلوك غير المرغوب فيه؟
- 4) الإجراءات السابقة التي تم استخدامها للحد من السلوك من قبل المعلم؟

خامساً / تصميم خطة تعديل السلوك:

تعريف السلوك المرغوب إكسابه للطالب إجرائيا .

الإجراءات المستخدمة للحد من السلوك غير المرغوب فيه وتساعد على تحقيق السلوك المرغوب:

الإجراء الأول:

.....
.....

الإجراء الثاني:

.....
.....

الإجراء الثالث:

.....
.....

الإجراء الرابع:

.....
.....

الإجراء الخامس :

.....
.....

الإجراء السادس :

.....
.....

متابعة السلوك :

المجموع	التكرار					فترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	5	4	3	2	1			

سادس أً / تقييم فاعلية الخطة أو البرنامج:

رأي وكيل/ة المدرسة

.....
.....

رأي معلم/ة الفصل:

رأي
.....

ولي الأمر:

.....
.....

رأي مشرف/ة التوجيه والإرشاد:

القائم بتعديل السلوك) معلم/ة - مرشد /ة (

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

نموذج افتراضي لخطة تعديل السلوك

أولاً / البيانات الأولية:

اسم الطالب/ة : م س ع المرحلة: الإبتدائية

اسم المدرسة : المدرسة الثانية الفصل : 5/ب

تاريخ الميلاد 1426 هـ / 10 / 5 العمر الزمني: اثني عشر سنة

تاريخ النهاية 1437 / 6 / 20 تاريخ البداية : 1437 / 2 / 5 هـ

هـ المرشد الطالبي : ف م ي ثانى ًا/ تحديد المشكلة السلوكية:

المشكلة السلوكية: هروب الطالب من الفصل درجتها: الثانية

صف السلوك غير المرغوب به: (وصف السلوك إجرائيا بحيث يكون واضح ومحدد وقابل للقياس).

مثال: يخرج الطالب من الفصل بصفة مستمرة في المواد النظرية ويمتنع في أماكن متفرقة.

المظاهر السلوكية التي تبدو عند الطالب: (يذكر هنا أي علامات أو مظاهر سلوكية لا تتوافق مع عمر الطالب)

لا يعني الطالب من أي اضطراب نمائي أو مشاكل صحية ومظهره الخارجي مناسب، يتأثر أدائه في الفصل بالمدح والثناء. ولكنه يظهر سلوك غير تكيفي متكرر ويؤثر على تحصيله الدراسي حيث يعتمد الخروج من الفصل بشكل متكرر في المواد النظرية.

ثالثاً/ قياس شدة أو تكرار السلوك:

في هذه المرحلة يتم ملاحظة السلوك غير المرغوب فيه وفقاً لفواصل زمنية وهل يعتبر مشكلة سلوكية تستدعي التدخل العلاجي. وعادة يقاس السلوك حسب طبيعته بعدهة أساليب مثل قياس شدة السلوك أو تكراره أو مدته.

يخرج الطالب من الفصل بعدد خمس إلى ست مرات خلال اليوم الدراسي.

الجموع	التكرار					الفترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	5	4	3	2	1			
5	/	///	/	0	0	الجمعة	5/12	الأحد
6	//	/	//	0	/		5/13	الأثنين
4	/	/	//	0	0		5/14	الثلاثاء
5	//	//		/			5/15	الأربعاء
6	//	/	//	/			5/16	الخميس

مبررات اختيار السلوك للتعديل:


المهدف من ذكر المبررات عادة يكون لدى الطالب أكثر من سلوك علية يفضل اختيار سلوك واحد فقط للتعديل وذكر مبررات اختياره.

يؤثر هذا السلوك على الطالب وتحصيله العلمي كما يؤثر على العملية التعليمية في الفصل.

رابعاً/ التحليل الوظيفي للسلوك:

والمهدف من هذه المرحلة التعرف على المسبيبات المحفزة لصدور واستمرارية السلوك غير المرغوب فيه لذلك نستخدم الملاحظة الدقيقة في مراحل زمنية متفاوتة لمعرفة المثيرات المسيبة للسلوك وهي:

خارطة فهم السلوك غير المرغوب فيه -Fire Wheel-



1. المثيرات القبلية للسلوك: اذكر الأسباب التي تسبب السلوك غير المرغوب به من خلال ملاحظتك للسلوك؟

الخروج المستمر من المقعد بسبب ضعف الدافعية للتعلم. صعوبة الحفظ، عدم حل الواجبات، التململ المستمر وإثارة الفوضى. كثرة حرص الفراغ في المدرسة. قصور الأساليب التعزيزية من قبل المعلم.

2. المثيرات البعدية : ماذا يحدث بعد السلوك غير المرغوب؟

رد فعل منسوبي المدرسة بعد حدوث السلوك يتم البحث عن الطالب من قبل الإداريين بالصوت العالى ثم تحويل الطالب لوكيل/ة المدرسة.

3. ما الذي يتحقق الطالب من خلال السلوك غير المرغوب فيه: من خلال الجلسات الإرشادية نصل لمفهوم الطالب عن السلوك .

يتحقق السلوك لدى الطالب بتجنب المواقف التي يشعر بها بالإحباط لأنها يعاني من صعوبة في الحفظ ولا يتقبل سماع مدح المعلم للطلاب . كما أنه يتحقق له الرضا الذاتي حيث يجذب انتباه الزملاء له خصوصاً أن مفهوم السلوك مرتبط بالقدرة في عدم إتباع الأوامر.

4. الإجراءات السابقة التي تم استخدامها للحد من السلوك من قبل المعلم؟

الهدف من هذه المرحلة التعرف على جميع الإجراءات السابقة التي أتبعت للحد من السلوك لبحث أسباب عدم استجابة الطالب و اختيار الأسلوب المناسب.

مثال: قام المعلم بمعاتبة الطالب وتذكيره بقوانين الفصل و تحويلة لوكيل المدرسة . حرمان الطالب من حصة الرياضة.

خامساً : تصميم خطة تعديل السلوك:

1.تعريف السلوك المغوب إكسابه للطالب إجرائيا :

في هذه المرحلة يجب تحديد السلوك المغوب فيه والظروف التي يحدث فيها السلوك.

مثال : أن يلتزم ويحترم الطالب قوانين الفصل وأوقات الخروج من الفصل حسب الجدول اليومي.

2.الإجراءات المستخدمة للحد من السلوك غير المغوب فيه وتساعد على تحقيق السلوك المغوب:

في هذه المرحلة يتم استخدام استراتيجيات تعديل السلوك لتحقيق تغييرات إيجابية في سلوك الطالب ومهارات جديدة وهناك أنواع عدّة من الطرق ويعتمد اختيارها على الطالب وعمره الزمني والعقلاني ومهاراته الشخصية ونوعية السلوك والخلفية العلمية التطبيقية للقائم بتعديل السلوك ونراري في هذه المرحلة إطفاء السلوك غير المغوب فيه ومساعدة الطالب على تعلم سلوك مقبول و تعزيز السلوك المغوب.

مثال:

الإجراء الأول:

تم استخدام استراتيجية الإشبع حيث تم تحديد الخط القاعدي للطالب و ملاحظة سلوك الطالب خلال فترات متقارنة في اليوم الدراسي وكان معدل خروجه من الفصل خلال اليوم الدراسي تتراوح بين خمس إلى ست مرات وبعد تطبيق استراتيجية الإشبع عن طريق تكليف الطالب بمهام حركية قل سلوك الخروج وأصبح يتراوح بين أربع إلى خمس مرات في اليوم الدراسي.

الإجراء الثاني:

تم استخدام غوذج التعاقد السلوكي مع الطالب حيث حدد السلوك غير المقبول فيه) المشكلة السلوكية (وفي المقابل حدد السلوك المقبول وهو الجلوس في الفصل خلال الحصة الدراسية مع إعطائه مهام في الفصل وحددت المكافأة المرغوبة وهي التعزيز أمام الزملاء خصوصاً أن أسلوب التعزيز يؤثر في أداء الطالب مع التذكير الدوري بالاتفاقية والنتائج المترتبة على مخالفته ما ورد . وبعد استخدام استراتيجية التعاقد السلوكي قل سلوك الخروج بنسبة مرتين إلى مره خلال اليوم الدراسي.

الإجراء الثالث:

تم تقييم قدرات الطالب الأكademie وتبين أنه يعاني من ضعف في القدرة على الحفظ وقد يكون هذا سبباً لظهور السلوك غير المرغوب فيه. وتم متابعته من قبل المعلم والمرشد الطلابي والأسرة ووضع طرق تدريبية لتنمية مهارة الحفظ.

الإجراء الرابع:

تم استخدام تكلفة الاستجابة عند تأدية السلوك غير المرغوب فيه سوف يكلف الطالب معززات مرغوبة مثل حرمانه من أنشطة محببة لديه ويتحقق معه مسبقاً على ذلك مع مراعاة مرونة التكلفة ومناسبتها لقدرات الطالب ومع استخدام هذه الإجراءات كان معدل السلوك غير المرغوب فيه واحد إلى صفر وأصبح سلوك الطالب نموذجياً في فترة قياسية

الإجراء الخامس: تم استخدام أسلوب النمذجة:

- النمذجة الرمزية عن طريق تزويد الطالب بقصص لنماذج حية وقدوة حسنة كانت تعانى مشاكل سلوكية وتقوت دراسياً ويتم مناقشة القصص من خلال الجلسات الإرشادية، ثم يقرأ الطالب تلك القصص على زملاؤه .
- النمذجة الحية وبالمشاركة حيث تم تدريب الطالب على السلوك الاجتماعي المناسب للطالب في الفصل عن طريق لعب الأدوار.

الإجراء السادس:

تم استخدام أسلوب تغيير الأفكار غير العقلانية لدى الطلاب:

- التعرف على الأفكار والمفاهيم الخاطئة وكانت مرتبطة بتكوين الشخصية ومفهوم القوة وعدم تقبل مدح الآخرين.
- توعية الطالب بقواعد السلوك والمواظبة وكون سلوكه يعتبر مشكلة سلوكية يعاقب عليها.
- مجاهدة الأفكار غير العقلانية بأفكار إيجابية واستبدال المفاهيم الخاطئة بأفكار صحيحة وكتابتها وقراءتها بشكل يومي حتى يستشعرها.

متابعة السلوك:

في هذه المرحلة يتم الاهتمام بقياس وتتبع التغيرات على السلوك في مراحل التدخل العلاجي وهنا لابد من ملاحظة سلوك الطالب بشكل موضوعي وأن يتفق الملاحظون على ذلك للحكم على الخطة العلاجية ومدى نجاح وموائمة الإجراءات العلاجية في خفض السلوك غير المرغوب فيه.

تم حساب تكرار السلوك بعد الخطة العلاجية وقد انطفاء السلوك في فترة قياسية

المجموع	التكرار					الفترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	5	4	3	2	1			
1	/	-	-	-	-	نهاية週末	6/27	الأحد
-	-	-	-	-	-		6/28	الأثنين
-	-	-	-	-	-		7/1	الأربعاء
-	-	-	-	-	-		7/2	الخميس
1	-	/	-	-	-		7/6	الأثنين

تقييم فاعلية الخطة:

رأي وكيل المدرسة

رأي معلم الفصل:

رأيولي الأمر:

القائم بتعديل السلوك: (معلم/ة) أو (مرشد/ة)

..... الاسم :

..... التوقيع :

..... التاريخ:

المشكلات السلوكية لطلبة المرحلة الابتدائية

المشاكل السلوكية من الدرجة الأولى :

1. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو تكون هيئته مخالفة للنظام المدرسي
2. النوم داخل الفصل بصفة متكررة.
3. الدخول والخروج من الفصل دون استئذان.
4. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سيارتهم، أو التجمهر حولها.

المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية :

1. إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالملاء، والكتابة على الجدران .
2. الاشتراك في مضاربة (عراك).
3. الحاقضرر المتعمد بممتلكات الزملاء.
4. الشجار مع الزملاء أو التلفظ عليهم بكلمات نابية أو تحديهم وإثارة الرعب بينهم.
5. الهروب من الحصة الدراسية.
6. إحضار أجهزة الاتصال أي كان نوعها إلى المدرسة (لا تحتوي على مقاطع أو صور أو كتابات غير لائقة).
7. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبنيتها مثل: أجهزة الحاسوب الآلي، أو أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، أو الكهرباء، أو المعامل، أو حافلة المدرسة.
8. سرقة شيء من ممتلكات الزملاء.

المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة :

1. التلفظ بكلمات نابية تجاه المعلمين أو الإداريين.
2. إلحاقضرر المتعمد بممتلكات المعلمين أو المدرسة.

3. سرقة شيء من ممتلكات المعلمين أو المدرسة.

يتبع المشكلات السلوكية لطلبة المرحلة الابتدائية

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة :

4. تعمد إتلاف شيء من تجهيزات المدرسة، أو مبانيها مثل: أجهزة الحاسب الآلي، أو أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، أو الكهرباء، أو المعامل، أو حافلة المدرسة.

5. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقرورة أو المسموعة أو المرئية .

6. إحضار أو استخدام المواد والألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل: الألعاب النارية، البخاخات العازية الملونة، المواد الكيماوية.

7. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية (تحتوي على صور ومقاطع غير لائقة) .

8. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.

9. مهاجمة أحد الزملاء بالضرب.

10. التنمـر.

11. الهروب من المدرسة.

12. تصوير الطلاب والمعلمين بالأجهزة الإلكترونية أي كان نوعها. (بنين-بنات) .

13. التحرش الجنسي غير المباشر .

14. امتهان الكتب الدراسية .

المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة :

1. التحرش الجنسي المباشر.

2. اشعال النار داخل المدرسة.

3. حيازة السجائر أو التدخين.

4. احضار آله حادة بقصد التهديد والاعتداء.

سجل حصر المشكلات

السلوكية في قواعد السلوك

والمواظبة لطلاب وطالبات

المرحلة الابتدائية

	رقم المشكلة		الصف	اسم الطالب
--	----------------	--	------	------------

المشاكل السلوكية من الدرجة الأولى :

1. عدم التقييد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو تكون هيئته مخالفة للنظام المدرسي
2. النوم داخل الفصل بصفة متكررة.
3. الدخول والخروج من الفصل دون استئذان.
4. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			نظرأً لارتكاب الطالب مشكلة من مشكلات الدرجة الأولى فقد تم تنبئهه تنبئها شفوياً للمرة الأولى.	تبنيه شفوي إنفرادي		الإجراء الأول
			نظرأً لارتكاب الطالب مشكلة من مشكلات الدرجة الأولى فقد تم تنبئهه تنبئها شفوياً للمرة الثانية .	تبنيه شفوي إنفرادي ثانٍ		الإجراء الثاني
			ملاحظة الطالب، وحصر سلوكياته السلبية والإيجابية ومسببات حدوثها والبدء بإيقافه مسببات السلوك السلبي وتعزيز السلوك الإيجابي المخالف للسلوك السلبي	الملاحظة والحصر والإبطاء والتغذية		الإجراء الثالث
			تقوم إدارة المدرسة بإشعارولي أمر الطالب هاتفيًّا ومن ثم كتابيًّا بمشكلة الطالب السلوكية.	إشعار على الأمر		الإجراء الرابع
			تدوين المشكلة السلوكية من المعلم الذي باشر الموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقع الطالب عليها . يحال الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .	تدوين المشكلة السلوكية الإحالة للمرشد الطلابي		

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراءات المتتخذ	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			توجيه خطاب استدعاء لولي الأمر، وإخباره بسلوك ابنه غير المرغوب فيه.	استدعاءولي الأمر		لابدء الخامس
			البحث في خطة منفذة لتعديل السلوك بين الأسرة ومبشرسة.	إعداد خطة لتعديل السلوك		
			إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي، وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب، والتنبيه للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي المطلوب.	إنشاء عقد سلوكي		

- في حال تكرار المشكلة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة وبطريق عليه ما ورد في الإجراء الخامس، مع تغيير إجراءات العقد السلوكي.

-يعيناً نموذج الإشعار ويسلم للطالب لتسليمها لولي الأمر.

-يعيناً نموذج الاستدعاء ويسلم للطالب لتسليمها لولي الأمر.

وكيل شؤون الطلاب :

الاسم :

التوقيع :

	رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب
--	-------------	------	------------

المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية :

1. إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالملاء، والكتابة على الجدران .
2. الاشتراك في مضاربة (عراك).
3. الحقن الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء.
4. الشجار مع الزملاء أو التلفظ عليهم بكلمات نابية أو تهديدهم وإثارة الرعب بينهم.
5. الهروب من الحصة الدراسية.
6. إحضار أجهزة الاتصال أي كان نوعها إلى المدرسة (لا تحتوي على مقاطع أو صور أو كتابات غير لائقة).
7. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها مثل: أجهزة الحاسوب الآلي، أو أدوات ومعدات الأمان والسلامة المدرسية، أو الكهرباء، أو المعامل ، أو حافلة المدرسة.
8. سرقة شيء من ممتلكات الزملاء.

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم	نفذ				
			تسليم الطالب إشعار لولي الأمر وتوضيح الإجراءات المتخذة حيال الطالب .	إشعار لولي الأمر		الإجراءات الأولى
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي	نقل الطالب المصاص		
			إنشاء عقد سلوكى مع الطالب يحدد فيه السلوك السليم وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنفيض للسلوك السليم، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي .	إنشاء عقد سلوكى مع طلب		
			نظراً لإحضار الطالب جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة ووجب تحفظ عليه في إدارة المدرسة مدة أسبوعين من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر مشاهدة بضبط الواقعه) .	ضبط الجهاز		
			يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة وبعد محضر بتسلیم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه	تسليم الجهاز لولي الأمر		

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية :

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته فقد تم اعتذاره عما بدر منه	اعتذار الطالب		يتبع الإجراء الأول
			إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه	إصلاح الثالث		
			إحالاة الطالب إلى المشرد الطلابي لدراسة حالته .	الإحالاة للمشرد		
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر .	استدعاء ولي الأمر		الإجراء الثاني
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي	نقل الطالب إلى مصادر		
			إنشاء عقد سلوكى مع الطالب يحدد فيه اسلوبات السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوكى مع الطالب ، وتحذير إجراءات العقد السابق بما يتناسب مع الحالة.		
			نحضر تذكرة إحضار الطالب جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة مدة أسبوعين من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر مشاهدة بضبط الواقعه) .	ضبط الجهاز		
			يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة بمثابة ويعهد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه	تسليم الجهاز لولي الأمر		

		نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته فقد تم اعتذاره عما بدر منه	اعتذار الطالب	
		إصلاح الطالب جميع ما أخلفه أو إحضار بديل عنه	إصلاح الثالث	
		إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته	الأحالة للمشرد	

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية :

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم	نفذ				
			مناقشةولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	إعداد خطة لتعديل سلوك		يتبع لإجراء الثاني
			يؤخذ تعهد خطى على الطالب بعدم نكرار المشكلة . ويوقعولي الأمر بالعلم على موجز التعهد .	أخذ تعهد خطى		
			- حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان، والمدة الزمنية للنشاط. - تعويض الطالب وتغريزه في حال صدور سلوك إيجابي مخالف للسلوك السلبي.	الحرمان		
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر .	استدعاءولي الأمر		الإجراء الثالث
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .	نقل اطالب امراض		

		<p>إنشاء عقد سلوكى مع الطالب يحدد فيه السلوك السالبى وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والتقييم للسلوك السالبى، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.</p>	<p>إنشاء عقد سلوكى مع الطالب، وتجدید إجراءات العقد بما يتناسب مع الحالة</p>
		<p>نحضر تذكرة إحضار الطالب جهاز اتصال شخصي وخلو الجهاز من مواد متنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة مدة ستة أسابيع من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر مشاهدة بضبط الواقع).</p>	ضبط المجهز
		<p>يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة وبعد محضر بتسلیم الجهاز ويوضع لولي الأمر على استئنه .</p>	تسليم المجهز لولي الأمر

		<p>نظر لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته فقد تم اعتذاره عما بدر منه.</p>	اعتذار الطالب	
		<p>إصلاح الطالب جميع ما أثقله أو إحضار بديل عنه.</p>	إصلاح الثالث	
		<p>إحالاة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .</p>	الإحالاة للمرشد	
		<p>إعداد خطة لتعديل السلوك مع تجديد إجراءات المخطة السنية.</p>	إعداد خطة لتعديل سلوك	
		<p>بعد تنفيذ جميع الإجراءات تحول الحالة للجنة التوجيه والإرشاد، لبحث مسببات عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلته وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي.</p>	الإحالاة للجنة التوجيه والإرشاد	
		<p>ينقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة .</p>	نقل الطالب	
		<p>تسليم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه قرار لجنة التوجيه والإرشاد.</p>	إشعار لولي الأمر	
		<p>تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر .</p>	استدعاء ولي الأمر	
		<p>نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي</p>	نقل الطالب لمصايف	الاجراء الرابع

		<p>إنشاء عقد سلوكى مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقاش للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي .</p>	<p>إنشاء عقد سلوكى مع الطالب وتنغير اجراءات العقد حسب حالة طلب</p>
		<p>نذر تذكرة إحضار الطالب جهاز اتصال شخصي ولو خلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة ثمانية أسابيع من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر مشاهدة بضبط الواقع).</p>	غبط الجهاز
		<p>يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرةً ويعد محضر بتسلیم الجهاز ورودع ولی الأمر على استذهنه.</p>	تسليم الجهاز لولي الأمر
		<p>نذر لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته فقد تم اعتذاره عما بدر منه.</p>	اعتذار الطالب
		<p>إصلاح الطالب جميع ما أثلفه أو إحضار بديل عنه.</p>	إصلاح الطالب
		<p>إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.</p>	الإحالة للمرشد

			يحال الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية، وإحالة جمجم الإجراءات العلاجية والوقائية التي نفذت معه للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ماتم اتخاذه من إجراءات وما يفيد باستمرار متابعته من الوحدة، ويتبع المرشد الطلابي حالته لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك غير المرغوب فيه.	الإحالـة لوحدة الخدمات الإرشـادية	
--	--	--	---	-----------------------------------	--

يعاً نموذج الإشعار، ويسلم للطالب لتسليميه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة.



بعد خطاب استدعاء، ويسلم للطالب لتسليميه لولي الأمر.



يؤخذ تعهد خطى على الطالب ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد.



يرفق صورة من تقرير دراسة الحالة من المرشدة الطلابي إلى وحدة الخدمات الإرشادية .



بعد تقرير من وحدة الخدمات الإرشادية يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضيح الإجراءات المتخذة.



متابعة المرشد الطلابي للطالب وتقديم الخدمات ال تربوية والإرشادية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.



/ وكيل شؤون الطالب

الاسم:

: التوقيع

_____	رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب
-------	-------------	------	------------

المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة :

1. التلفظ بكلمات نابية تجاه المعلمين أو الإداريين.
2. إلحاقضررالمتعبد بممتلكات المعلمين أو المدرسة.
3. سرقة شيء من ممتلكات المعلمين أو المدرسة.
4. تعمد إتلاف شيء من تجهيزات المدرسة، أو مبانها مثل: أجهزة الحاسوب الآلي، أو أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، أو الكهرباء، أو المعامل، أو حافلة المدرسة.
5. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسروقة أو المئية .
6. إحضار أو استخدام المواد والألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل: الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيماوية.
7. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية (تحتوي على صور ومقاطع غير لائقة)
8. التوقيع عنولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
9. مهاجمة أحد الزملاء بالضرب.
10. التنمـر.
11. الهروب من المدرسة.
12. تصوير الطلاب والمعلمين بالأجهزة الإلكترونية أي كان نوعها . (بنين-بنات)
13. التحرش الجنسي غير المباشر.
14. امتهان الكتب الدراسية.

.15

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المستخدم	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.	استدعاء لولي الأمر		الإجراء الأول

		مناقشةولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	وضع خطة لتعديل السلوك	
		يؤخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار المشكلة ويوقعولي الأمر بالعلم على موج التعهد.	أخذ تعهد خطى	
		نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي.	نقل الطالب المصاب	

يتبع المشاكل

السلوكية من الدرجة الثالثة :

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المت USED	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			إنشاء عقد سلوي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوي لطلب اعتذار الطالب		يتبع الإجراء الأول
			نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته فقد تم اعتذاره عما بدر منه	اعتذار الطالب		
			إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	[صلاح التالف]		
			مصادرة ما يحوزه الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها تماماً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	مصادرة المواد الممنوعة		
			خطب الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة وإعداد محضر مشاهدة بخطب الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبلولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لمدة ثمانية أسابيع من تاريخ وقوع المخالفه وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	خطب الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة		
			خطب الجهاز المرتبط بقضية التصوير وإعداد محضر مشاهدة بخطب الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبلولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة لمدة ثمانية أسابيع من تاريخ حدوث المشكلة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	خطب الجهاز المرتبط بالتصوير		

		<p>حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان وأمدة الزمنية للنشاط.</p>	<p>الحرمان</p>
		<p>بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إخالة الطالب إلى مرشد الطالبي لدراسة حالته.</p>	<p>إخالة للمرشد</p>

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة.

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.	استدعاء ولي الأمر		
			مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	وضع خطة لتعديل السلوك مع تغيير إجراءات الخطة السينية		
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحفي	نقل الطالب لمصادر		
			إنشاء عقد سلوكى مع الطالب يحدد فيه السلوك السليم وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوكى مع الطالب وتغيير إجراءات العقد حسب حالة الطالب		
			نظرأً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه	اعتذار الطالب		
			إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بدويل عنه.	إصلاح الثالث		
			صادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها خطأً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وإعداد محضر بذلك.	صادرة أمور ممنوعة		
			ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبل ولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لمدة عشرة أيام من تاريخ وقوع المخالفه وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة		

لایکرا اسٹار

			ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير ، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبل ولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحقق عنيه لدى إدارة المدرسة مدة عشرة أسبوع من تاريخ حدوث المشكلة ، وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر وبعد انتهاء المدة المحددة ، وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	ضبط الجهاز المرتبط بالتصوير	
--	--	--	---	-----------------------------	--

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة :

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المستخدم	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			حرمان الطالب من أنشطة محببة له مع توضيح سبب الحرمان وأمدة الزمانية للنشاط.	الحرمان		يتبع لإجراءات الثاني
			بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي للدراسة حاليه.	إحالة للمرشد		
			نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه والإرشاد.	نقل الطالب		

			<p>تكليف الطالب بأنشطة مجتمعية في المدرسة مثل كتابة بحث اجتماعي لسلوك إيجابي وقراءته في الإذاعة الصباحية، أو طلاب الصفوف الأولية مع الإشراف والمتابعة.</p> <p>- تكليف الطالب بمشاريع تربوية مناسبة لقدراته مع الإشراف والمتابعة.</p> <p>جـ - تكليف الطالب بتنظيم المقصف المدرسي ، او المكتبة في حصن الفراغ مع الإشراف والمتابعة.</p> <p>تكليف الطالب بأنشطة في المصلن مع الإشراف والمتابعة.</p> <p>- تكليف الطالب بهام مهنية في المدرسة مثل: زراعة الأحواض والاهتمام اليومي بها مع الإشراف والمتابعة .</p>	*	
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر	استدعاءولي الأمر	الإجراء الثالث
			مناقشةولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	وضع خطة لتعديل السلوك مع تغيير الخطة حسب مستجدات المشكلة	
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي	نقل الطالب اهتمام	
			إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد سلوك الإيجابي المطلوب والتقييم للسلوك السلي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب وتغيير جرارات العقد حسب مستجدات المشكلة	

* يكفي بتنفيذ الطالب/ة نشاط واحد من التكليفات المذكورة أعلاه في (أ - ب - جـ - دـ - هـ) وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد.

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة :

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراءات المتخد	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته، فقد تم اعتباره عمباً بدر منه	اعتذار الطالب		*
			إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح الثالث		
			صادرة ما يحوزه الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة، وعدد مختضر بذلك.	صادرة المواد الممنوعة		يتبع لإجراء الثالث

		<p>ضبط اتيهار الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبلولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة مدة اتنى عشر أسبوع من تاريخ حدوث المشكلة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.</p>	<p>ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة</p>
		<p>ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبلولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة مدة اتنى عشر أسبوع من تاريخ حدوث المشكلة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.</p>	<p>ضبط الجهاز المرتبط بالتصوير</p>
		<p>حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان، والمدة الزمنية للنشاط.</p>	<p>الحرمان</p>
		<p>بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.</p>	<p>الإحالـة للمرشد</p>
		<p>بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالـة من المرشد الطالـي في المدرسة يحال الطالـب ذـو المشـكلـة السـلوـكـيـة إلى وحدـة الخـدمـات الإـرشـادـيـة وإـحالـة جـمـيع الإـجرـاءـات العـلاـجـيـة والـوقـاـيـة التي نـفـذـتـ معـهـ لـلـمسـاعـدـةـ فـيـ العـلاـجـ معـ استـمراـرـهـ بـالـدـرـاسـةـ وـإـحـضـارـهـ تـقـرـيرـاًـ يـوـضـعـ فـيـ ماـتـمـ اـخـلاـدـهـ منـ إـجـراءـاتـ وـماـ يـفـيدـ بـاستـمراـرـهـ فـيـ مـاتـمـ اـخـلاـدـهـ وـتـمـ مـاتـبـاعـةـ حـالـتـهـ منـ مـاـرـشـدـ الطـالـيـ لـتـقـدـيمـ الخـدـمـاتـ التـرـيـوـيـةـ وـالـإـرـشـادـيـةـ وـالـتـنـسـيقـ مـعـهـ لـتـعـدـيلـ السـلـوكـ غـيرـ اـمـرـغـوبـ فـيـهـ.</p>	<p>الإحالـة لـوـحـدةـ الخـدـمـاتـ الإـرشـادـيـةـ</p>

* بالنسبة لنقل الطالب لفصل آخر والتکلیف بالأنشطة المجتمعية المذکورة في الإجراء الثاني يترك القرار في إعادة التنفيذ إلى لجنة التوجيه والإرشاد

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة :

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.	استدعاء ولي الأمر		لإجراءات الرابع
			مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقاية مشترك مع الأسرة.	وضع خطة تعديل السلوك مع تغيير الخطة حسب مستجدات المشكلة		
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي	نقل الطالب إلى مصادر		

		إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وبنوده بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والتقييم للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب وتفويض اجراءات العقد حسب مستجدات المشكلة
		نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه	اعتذار الطالب
		إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح الثالث
		مصادرة ما يحوزه الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وإعداد محضر بذلك.	مصادرة المواد الممنوعة
		ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة ، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقع ، وتهيئة الجهاز من قبل ولی الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لمدة اربعة عشر أسبوع من تاريخ وقوع المخالفه ، وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة، وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة
		ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقع ، وتهيئة الجهاز من قبل ولی الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة لمدة اربعة عشر أسبوع من تاريخ حدوث المشكلة ، وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة ، وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	ضبط الجهاز المرتبط بالتصوير

يتبع المشاكل

السلوكية من الدرجة الثالثة :

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراءات المتخذة	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			حرمان الطالب من نشاط واحد محبيب له مع توضيح سبب الحرمان، والمدة الزمنية للنشاط.	حرمان من الأنشطة		بتبع لإجراءات الرابع
			بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى مرشد الطالب للدراسة حاليه.	الإحالاة للمرشد		
			تقوم إدارة المدرسة ويقرار من لجنة التوجيه والإرشاد وفقاً للمصلحة العامة للطالب بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة لها المدرسة لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.	نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعدأخذ موافقة مدير التعليم.		
			يتم إشعار ولی الأمر بما تم اتخاذه من قرارات ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه.	إشعار ولی الأمر		

			حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته ، يضمن برنامجاً سلوكياً يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودورس في المهارات الحياتية لاسكابيه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متخصصين . وتزويد المدرسة بأهم التوصيات لتعزيز السلوك الإيجابي لدى الطالب.	التحول لوحدة الخدمات الإرشادية
			يتم كتابة تعهد خطى من قبل الطالب وبحضور ولي الأمر بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن، ويتبع من ذي ثغر سلوكه بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل وحدة الخدمات الإرشادية.	تعهد خطى
			تم متابعة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لت تقديم الخدمات التربوية والإرشادية	متابعة المرشد الطلابي

- .1. يعبأ نموذج إشعار لولي أمر الطالب بالموافقة على المدرسة التي سينتقل إليها ابنه ويسلم للطالب لتسليمها لولي الأمر.
- .2. تثبت لجنة التوجيه والإرشاد محضرأً باتفاق المواد الممنوعة.
- .3. يعد محضر بتسليم ولي الأمر الجهاز بعد انتهاء المدة المحددة ويوقع ولي الأمر على الاستسلام.
- .4. يعبأ نموذج الاستدعاء، ويسلم للطالب، لتسليمها لولي الأمر.
- .5. يؤخذ تعهد خطى على الطالب ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد.

- .6. لا يقبل أي تعهد أخذ على الطالب دون علم ولي أمره
- .7. يثبت اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة ، والحلول المقترنة لمشكلة الطالب وفقاً لتقرير دراسة الحالة.
- .8. تعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب، وتوضيح الإجراءات المتخذة.
- .9. متابعة المرشد الطلابي للطالب ذو المشكلة السلوكية وتقديم الخدمات التربوية ، والإرشادية ، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.

وكيل شؤون الطالب /

الاسم:

.....

(الم درس 280) التعليم

وزارة

..... التوقيع

	رقم المشكلة		الصف		اسم الطالب
--	-------------	--	------	--	------------

المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة:

1. التحرش الجنسي المباشر.
2. اشعال النار داخل المدرسة.
3. حيازة السجائر أو التدخين.
4. احضار آلة حادة بقصد التهديد والاعتداء.

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء	الإجراء المتخذ		نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
		لم ينفذ	نفذ			

		تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.	استدعاء ولي الأمر	الإجراءات الأولى
		مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	وضع خطة لتعديل السلوك غير امتناع قبّه	
		يؤخذ تعهد خطبي على الطالب بعدم تكرار المشكلة ويوقع ولي الأمر بالعلم على ملوج التعهد.	أخذ تعهد خطبي	
		نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي	نقل الطالب لمصايف	
		نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه	اعتذار الطالب	
		إصلاح الطالب جميع ما اختلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح الفالف	
		بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي للدراسة حالته.	الإحالاة للمرشد الطلابي	
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع بعدأخذ موافقة مدير التعليم.	حرمان الطالب من الدراسة	
		تقوم إدارة المدرسة وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد وفقاً للمصلحة العامة للطالب ، بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.	نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعدأخذ موافقة مدير التعليم.	

يتبّع المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة:

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراءات المتخذة	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			يتم إشعارولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات	إشعارولي الأمر		بتبع الإجراء الأول
			حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يمارسه الطالب، يشمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودورس في المهارات الحياتية لاسماه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متخصصين ، وتزويـد المدرسة بأهم التوصيات لتعزيـز السلوك الإيجابي لدى الطالب .	التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية		
			يتم كتابة تعهد خطـي من قبل الطالب وبحضورولي الأمر بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن وبنـابغ برـيرات دوريـة لـغـيرـهـنـ مـدىـ تـغـيـرـ سـلـوكـهـ بعدـ استـكمـالـ البرـنامجـ التـربـويـ منـ قـبـلـ وـحدـةـ الخـدمـاتـ الإـرشـادـيـةـ.	تعهد خطـي		الإجراء الثاني
			تمت متابعة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية	متابعة المرشد الطلابي		
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر	استدعاءولي الأمر		
			مناقشةولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	وضع خطة لتعديل السلوك مع تغيير الخطة حسب مستجدات المشكلة		
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي	نقل الطالب المصادر		
			نظراً لأخـطـاءـ الطـالـبـ الـتيـ اـرـتكـبـهاـ وـإـسـاهـةـهـ،ـ فـقـدـ نـعـذـارـهـ عـمـاـ بـدـرـهـ	اعتذار الطالب		
			إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح الثالث		
			بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.	الإحالـةـ للـمرـشـدـ الطـالـيـ		
			حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع بعدأخذ موافقة مدير التعليم.	حرمان الطالب من الدراسة		
			تقوم إدارة المدرسة وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.	نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعدأخذ موافقة مدير التعليم.		

:ة.....

التعليم) 280 (الم درس

وزارة

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة :

اسم الموظف / توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخد	نوع الإجراء	اليوم / التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد ، وتقرر إدراج الحالة ضمن المادة المتفاقة لها من مواد نظام حماية الطفل ولا تحته التنفيذية .	اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد		يتبع لإجراء اثباتي
			تقوم إدارة المدرسة وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد بالتواصل مع مركز ثقلي البلاغات (١٩١٩) للتبلغ عن الحالة، وإرسال صورة عاجلة وسرية من البلاغ لإدارة التوجيه والإرشاد للمتابعة وأكمال اللازم .	التواصل مع مركز ثقلي البلاغات		
			يتم إشعارولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات.	إشعارولي الأمر		

- .1. يعد محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد ويضمن التوصيات الازمة.
- .2. يعبأ نموذج الإشعار، ويسلم للطالب، لتسليمها لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة .
- .3. يعد محضر بإصلاح ما أتلفه الطالب، أو ما أحضره بديلاً عن المخالف، وإشعارولي الأمر بذلك .
- .4. تعد لجنة التوجيه والإرشاد محض رأياً بمخالف الماد المتنوعة.
- .5. يعبأ نموذج استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة، ويسلم للطالب لتسليمها لولي الأمر .
- .6. رفع خطاب من إدارة المدرسة لمدير التعليم لأخذ الموافقة على حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع حسب ما نصت عليه القواعد ، وارفاق جميع الإجراءات المتخذة والمثبتة على الطالب .
- .7. لا يحرم الطالب من المدرسة إلا بعد موافقة مدير التعليم .
- .8. التنسيق مع إدارة التوجيه والإرشاد بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى وفقاً للمصلحة العامة للطالب.
- .9. تعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب والإجراءات المتخذة .
- .10. متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف ، وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه؛ لتعديل السلوك المخالف.

وكيل/ة شؤون الطلاب /الطلاب:

الاسم:

: التوقيع

النماذج المساعدة في تطبيق الإجراءات المتخذة

اليوم : التاريخ :

الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

)280

مسنی

محضر مشاهدة بضبط الواقعة

..... : : : :

درجة المشكلة: نوعها:

نوع المشاهدة المضبوطة بالجهاز :

آخری محادثات مقاطع فيديو صور

شهود الواقعه:

التوقيع	العمل المسند إليه	الوظيفة	الاس م	م
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7

: التاريخ الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد اليوم :

سري

محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة

قرارات اللجنة:

1

2

3

أعضاء

لجنة التوجيه والإرشاد:

التوقيع	العمل المستند إليه	الوظيفة	اسم العضو المشارك	م
	رئيس/ة	قائد/ة المدرسة		1
	نائب/ة الرئيس	وكيل/ة المدرسة لشؤون الطلاب		2
	عضو/ه	وكيل/ة المدرسة لشؤون التعليمية		3
	عضو/ه ومقرر/ه	المرشد/ة الطالبي/ة		4
	عضو/ه	معلم/ة متميزة/ة		5
	عضو/ه	معلم/ة متميزة/ة		6
	عضو/ه	معلم/ة متميزة/ة		7

قائد/ة المدرسة

الاسم : م

التاريخ :

التاريخ : 14 هـ

خطاب استدعاء

..... بالصف / المكرم ولی أمر الطالب /
..... السلام عليکم ورحمة الله وبركاته

نأمل منكم الحضور إلى المدرسة في يوم الموافق / 14 هـ

لمقابلة قائد /ة المدرسة لأمر مهم يتصل بابنك
/ ابنتكم.

شاكرين لكم تعاونكم حسن وتجاويفكم معنا
لتحقيق مصلحة الطالب/ة.

السلام
عليکم ورحمة
الله وبركاته
..... م
..... التوقيع
..... التاريخ 14 هـ

اخت م

: التاريخ الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد اليوم:

سري

إشعار ولي أمر

الطالب/ة

..... المكرم ولي أمر الطالب/ة : بالصف :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشعركم بأن ابنكم / ابنتكم ارتكب/ت مشكلة سلوكية من الدرجة.....

..... وهي:.....

وقد قررت الإجراءات التالية حياله/ها وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواطبة:

1.
 2.
 3.
 4.
 5.
- لذا 6.

يرجى منكم المتابعة والتعاون مع المدرسة بما يسهم في انضباط سلوك ابنكم / ابنتكم.

قائد/ة المدرسة

: الاسم

: التوقيع

ملحوظة: يسلمولي أمر الطالب/ة أصل الخطاب، وتحتفظ إدارة المدرسة بصورة منه.

سري إحالة طالب/ة

المكرم المرشد الطلابي / مرشدة

الطلابات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيطكم بالطالبة بالصف:
لارتكابها مشكلة سلوكية من الدرجة وهي:

يرجى منكم متابعة الطالب/ة ودراسة حالته/ها، ووضع الحلول التربوية والعلاجية المناسبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل/ة شؤون الطلاب

..... الاسم:
..... التوقيع
.....

التاريخ: / /
..... 14 هـ

الاخت م

: التاريخ الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد اليوم:

سري إحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة

أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيطكم بالطالب/ة : بالصف : لتجاهله

لكرار المشكلة السلوكية من الدرجة وهي ...

حيث طبقت الإجراءات الخاصة بالحالة وبعد دراستها تبين مدى الحاجة إلى المشاركة في المتابعة والعلاج، لذا نأمل منكم وضع الحلول المناسبة لمشكلة الطالب/ة وذلك بالرجوع إلى قواعد السلوك والمواظبة وتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائد/ة المدرسة

: الاسم :

الخت م

التاريخ :

التاريخ : / / 14 هـ

سري إشعارولي الأمر بقرار نقل الطالب من المدرسة

.....: بالصف: المكرمولي أمر الطالب /ة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لتكرار مخالفات ابنكم/ابنكمه وارتكابه مشكلة سلوكية من الدرجة /

وحيث طبقت كافة الإجراءات المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواطنة لمشكلات الدرجة

.....

عليه فقد صدر قرار مدير التعليم رقم وتاريخ بنقله/ها من مدرسته/ها إلى مدرسة أخرى

للعام الدراسي 14 هـ - 14 هـ وعلى ابنكم / ابنتكم الالتزام بالحضور والانتظام في المدرسة المنقول/ة إليها من تاريخ

صدور القرار.

والله ولـي التوفيق

قائد/ة المدرسة

: الاسم.....

ولي أمر الطالب/ة

: الاسم.....

: التوقيع.....

: التوقيع.....

14 / / التاريخ :

14 / / التاريخ :

الختـم

ملحوظة: يسلمولي أمر الطالب/ة أصل الخطاب، وتحتفظ إدارة المدرسة بصورة منه بعد التوقيع.

سرو

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة / بمحافظة وفقه الله سعادة مدير التعليم بمحافظة وفقه الله السلام عاليكم ورحمة الله وبركاته

نفيد سعادتكم بأن الطالب /ة:	بالصف::::
وجنسيته:	رقم السجل المدني/الإقامة::::
من:	مشكلة:	ارتكب:
سلوكية:::
قد::	الدرجة:

وبناءً عليه اجتمعت لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة عقب وقوع المشكلة مباشرة، ودرست القضية وملابساتها وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والمواطنة للمرحلة الابتدائية، وخرجت بمحضر اجتماع رقم وتاريخ / / ١٤٢٦هـ نفع لسعادتكم المحضر أعلاه، ونأمل التكرم باتخاذ ما ترون مناسباً حيال ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاسم: قائد/ة المدرسة

الخت م

: التوقيع.....

التاريخ : 14 / / 14 هـ

سريإشعار ولي الأمر

ال الكريم ولي أمر الطالب /ة: بالصف

..... :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لارتكاب ابنكم / ابنتكم مشكلة سلوكية من الدرجة وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والمواظبة .

عليه نشركم بقرار سعادة مدير التعليم رقم وتاريخ / / 14 هـ بتطبيق الإجراءات التي نصت عليها

قواعد السلوك والمواظبة وهي كما يلي: -

1. حرمان الطالب/ة من الدراسة لمدة: أسبوع في الفصل الدراسي من العام الدراسي

2. نقل الطالب/ة من المدرسة إلى مدرسة أخرى

3. التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية لتطبيق برنامج علاج سلوكى يسهم في تعديل سلوكه/ها وفق برنامج زمني محدد.

والله ولي التوفيق

ملحوظة: يسلم ولی أمر الطالب/ة أصل الخطاب، وتحتفظ إدارة المدرسة بصورة منه بعد الترقيع .

تعهد

أنا الطالب /ة:

بالصف :

..... الموافق / أقر بأبني ارتكبت في يوم 14 هـ / 14

مشكلة سلوكية من الدرجة ..

وهي.....

وأتعهد بعدم تكرار أي مشكلة سلوكية مستقبلاً.

وعلى ذلك جرى التوقيع

قائد/ة المدرسة	ولي الامر	الطالب/ة
الاسم	الاسم	الاسم
.....
التوقيع	التوقيع بالعلم	التوقيع
/ / : التاريخ :	/ / : التاريخ :	14هـ / / : التاريخ :
14هـ	14هـ	

خطاب استدعاء

..... في الصف: المكرمولي أمر الطالب/ة.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون أدناه محضر استلام جهاز الهاتف الذي وجد بحوزة ابنكم/ابنكم

في يوم.....: بتاريخ / 14هـ.

وحيث إن إحضار الجهاز يعد من مشكلات الدرجة.....

حسب قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الإبتدائية، فقد تم التحفظ عليه لمدة من تاريخ إحضاره

() / 14هـ() وبناء على انتهاء المدة المحددة..... () تم تسليمه لكم على ألا يحضره

ابنكم/ابنكم مرة أخرى، ونأمل التعاون مع إدارة المدرسة؛ لتحقيق الانضباط السلوكى لدى الطالب/ة .

قائد/ة المدرسة

شاك رين تعاونكم واهتمامكم

: الاسم

: التوقيع

محضر استلام

التاريخ / / ١٤ هـ

لیوم.....:.....

المستلم /

ال المسلم /

ولی أمر الطالب/ة

الموظف/ة المسئول/ة

الخت م الاسم : الاسم

..... التوقيع

..... التوقيع

محض إتلاف

.....: 14هـ، وفي الساعة..... / / و تاريخ إنه في يوم:

..... أتلفت المواد المتنوعة الآتية والتي ضبطت مع الطالب/ة.....

في الصف في يوم و تاريخ / 14هـ، وهي من مشكلات الدرجة.....

- وحسب التفصيل الآتي:

ملاحظات	النوع	الكمية / العدد	وصف المادة الممنوعة	م

وتقىش يام ع الإج راءات المطلوب ة في القواع دص ودرت الم واد، وأتلفد ت م من لجنة التوجيه ه والإرشاد بالمحضر

..... رقم وتاريخ

التوقيع	العمل المسند إليه	الوظيفة	اسم العضو المشارك	م
	رئيس/ة	قائد/ة المدرسة		1
	نائب/ة الرئيس	وكيل/ة المدرسة لشئون الطلاب		2

	عضو/ه	وكيل/ة المدرسة للشؤون التعليمية	3
	عضو/ه ومحرر/ه	المشرف/ة الطلابي/ة	4
	عضو/ه	معلم/ة متميز/ة	5
	عضو/ه	معلم/ة متميز/ة	6
	عضو/ه	معلم/ة متميز/ة	7

قائد/ة المدرسة

: الاسم

: التوقيع

اختت م

: التاريخ

منطقة / محافظة : المدرسة : رقم المعاملة

إدارة التعليم / مكتب التعليم : تاريخ المعاملة

نموذج إحالة

لوحدة الخدمات الإرشادية

اسم الطالب / الدرجة الصف الدراسي

سبب الإحالة :
.....

المشكلة السلوكية:
.....

درجتها:
.....

الإجراءات المتخذة من قبل لجنة التوجيه والإرشاد:

الإجراء الأول
.....

الإجراء الثاني
.....

أسباب عدم استجابة الطالب لإجراء تعديل السلوك:

إرفاق دراسة الحالة وخطة تعديل السلوك: مرفقة نعم لا

اذكر سبب عدم الارفاق:
.....

أرقام هامة للتواصل :
.....

رئيس/ة لجنة التوجيه والإرشاد

..... التوقيع:

: التاريخ

الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب طلاب وطالبات المرحلة الابتدائية

محافظة.....:

الم درس.....:

الإجراءات الواجب اتخاذها حال غياب طلاب وطالبات المرحلة الابتدائية

اسم الطالب	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	اليوم والتاريخ	توقيع الطالب	توقيع ولي الأمر	العام الدراسي
دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي (%) ٣٥	تحويل للمرشد	نظراً لتكرر غياب الطالب/ة فقد تم تحويله إلى مرشد الطالب للدراسة حاليه.				
دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي (%) ٣٥	- استدعاء ولي الأمر - تعهد خطى	* تسليم الطالب استدعاء خطى لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب. * أخذ تعهد خطى على ولي أمر الطالب بانتظام الطالب بالدراسة.				
دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي (%) ٣٥	- اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة - إنذار الطالب بعدم تكرار الغياب. * تسليم الطالب استدعاء خطى لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب.	* اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة : لدراسة ومعالجة غياب الطالب. * إنذار الطالب بعدم تكرار الغياب.				
دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي (%) ٣٥	- استدعاء ولي الأمر - تحويل الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية	* تسليم الطالب استدعاء خطى لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب. * تحويل الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية لدراسة ومتابعة حاليه.				
دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي (%) ٣٥	تطبيق نظام حماية الطفل الصادر باطرسون الملكي رقم ١٤/٢٠١٤/٢٣ هـ	* تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة، وتدرس جميع الشواهد، والوثائق التي تم اتخاذها على الطالب، وولي أمره، وكذلك استكمال جميع الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل إدارة المدرسة في حق الطالب الغائب بدون عذر والتي نص عليها دليل القواعد. * تطبق ما ورد في المادة الثالثة من نظام حماية الطفل رقم (٤) والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل (٩/٣، ٣/١٠) المتضمن الرفع للجهات المختصة (مركز تلقى البلاغات ١٩١٩) حيث يعد ذلك من الإهمال والتسبب في انقطاع الطالب عن التعليم . * إشعار ولي أمر الطالب بما تم اتخاذها من قرارات.				

قائد /ة المدرسة

ضرورة الاطلاع على المادة الثانية عشر (المواطبة) وتنفيذ ما ورد فيها من أحكام .

:
الاسم.....

$$\text{نسبة الغياب} = \frac{\text{عدد أيام الغياب}}{\text{الأيام الفعلية للدراسة}} \times 100$$

التوفيق:

الأيام الفعلية للدراسة

الخت م

صور من نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية

المملكة العربية السعودية
وزاير التربية والتعليم

(٢٦٠)
تعليم البنات
وكلية التعليم



وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

الإدارة العامة للاتصال
الرقم: ٣٥٨٤١٦٤٨
التاريخ: ١٤٣٥/٩/٢٢
المرفقات: ١





المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الاجتماعية

وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والاسرة

الإدارة العامة للحماية الأجتماعية

(نموذج بلاغ اسری)

二三

النهاية

الصورة

بيانات الحالة	
الاسم :	العمر :
الحالة الاجتماعية :	الجنس :
رقم السجل المدني :	الجتنسية :
رقم الهاتف :	رقم الجوال :
العنوان :	

اسم الجهة المبلغة :	
اسم المبلغ :	رقم السجل المدني :
الجنسية :	رقم الهاتف :
العنوان :	رقم الجوال :

(ملخص المشكلة):

二十九

٢٧

العدد ٢

الثانية

قم الفاكهة

الختم الرسمي



الرقم: ١٤/م
التاريخ: ١٤٣٦/٢/٣ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بـ

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بـ

بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي

رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٤/١٤٥) بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٣ هـ، ورقم

(٣٧/٨٤) بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

الأولاً : الموافقة على نظام حماية الفقل، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

المادة الأولى

لأغراض هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أيّنما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

١. الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.
٢. الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد به، ومنها:
 - الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.
 - الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضراراً نفسية أو صحية.
 - الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الإيذاء أو الاستغلال الجنسي.
٣. الإهمال: عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والتفسيرية، والتربوية، والتعليمية، والفكريّة، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.
٤. اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
٥. الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل، وفقاً لما تحدده اللائحة.

يقصد بالألفاظ والعبارات أيّنما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

١. الوزارة: الوزارة المختصة بحسب ما يقتضيه السياق.
٢. الوزير: الوزير المختص بحسب ما يقتضيه السياق.
٣. النظام: نظام حماية الطفل.
٤. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
٥. الطفل: كل إنسان ذكرأً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وبثبت السن بمحض شهادة الميلاد، أو بالموبة الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي قدرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة.
٦. التهديد بإيذاء الطفل: كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه الطفل يكون من شأنه بث الخوف في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه، كتهديد الطفل بأي نوع من أنواع الإساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية.
٧. الإيذاء الجسدي: كل فعل أو قول أو تقصير أو إهمال عمدي أو متكرر، يترتب عليه إلحاق

- الضرر ببدن الطفل.
٨. الاستغلال: هو قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة مستغلاً صغر سنه أو طبيته أو مواده أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه.
٩. الاستغلال الجنسي: تعريض الطفل لأعمال أو عروض الدعاية، أو لأي من الممارسات الجنسية المخالفة للشرع أو النظام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بمقابل أو بدون مقابل وبموافقة الطفل أو عدم موافقته.
١٠. اسوء التعامل: كل قول أو فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل، يأخذ صفة الاستمرار أو التكرار، ويؤدي إلى المساس ببدن الطفل أو كرامته أو حقوقه التي كفلها له الشرع أو النظام.
١١. الإهمال: عدم قيام الوالدين أو من ينولى رعاية الطفل بتوفير حاجاته الأساسية أو إعمال رقابته أو عدم تمكنه من حقوقه المنصوص عليها شرعاً، وأنظاماً، ومنها عدم المحافظة على حياة الطفل، أو سلامته العقلية والنفسية والبدنية.
١٢. الحاجة الجسدية للطفل: كل ما يلزم للمحافظة على بقاء الطفل وحماية نفسه وبدنه وتوفير مأكله ومشربها وملبسه ومسكنه.
١٣. الحاجة الصحية: كل ما يلزم لتوفير العناية الصحية للطفل، ومن ذلك تحصينه بالأمصال والللاجات الواقية، ووقايته من الأوبئة والأمراض، وضمان حصوله على العلاج المناسب.
١٤. الحاجة العاطفية: كل ما يلزم لضمان إشباع حاجات الطفل العاطفية، ومن ذلك بقاء الطفل في كنف أسرته الطبيعية، أو توفير أسرة بديلة أو حاضنة، أو إلحاقه بمؤسسات الرعاية الاجتماعية أو ما في حكمها.
١٥. الحاجة النفسية: كل ما يلزم لضمان النمو النفسي السوي للطفل بما يسامح في توفير البيئة المناسبة لمعاملته بدفعه وموهده وعدم شعوره بالتمييد أو الخوف الدائم وحصوله على العلاج النفسي المناسب لحالته إن لزم الأمر.
١٦. الحاجة التربوية: إمداد الطفل بالمعرف والخبرات المناسبة لسنه، وتوعيته وتنشئته وإعداده وفقاً للأساليب التربوية الصحيحة.
١٧. الحاجة التعليمية: كل ما يلزم لتوفير التعليم الأساسي المجاني للطفل، وضمان توفير بيئة تعليمية مناسبة لسنه وحالته.
١٨. الحاجة الفكرية: كفالة حق الطفل في التعبير عن آرائه ورغباته، وإشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربية المتعلقة به والمناسبة لسنه ودرجة نضجه.
١٩. الحاجة العقلية: كل ما يلزم لنمو عقل الطفل نمواً سليماً من الناحية الصحية والفكرية والعلمية والإدراكية واللغوية.

٤٠. الحاجة الاجتماعية: كل ما يلزم لتمكينة الطفل بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً بما يتفق مع قيم المجتمع الدينية والاجتماعية ويضمن اكتساب الطفل مهارات جديدة، وتكوين علاقات اجتماعية وصداقات وتعاون واندماج مع الآخرين.
٤١. الحاجة الثقافية: كفالة حق الطفل في إشباع حاجاته الثقافية من آداب وفنون ومعارف ومعلومات مستمدة من عقيدته ومجتمعه، وتوسيع مداركه من خلال التعرف على مراحل تطور الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر.
٤٢. الحاجة الأمنية: كل ما يلزم لضمان شعور الطفل بالأمان في محيط أسرته الطبيعية أو البديلة أو البيئة المحيطة به، وحمايته من كل أنواع وأشكال العنف، أو الضرر، أو المعاملة غير الإنسانية.
٤٣. الأسرة البديلة أو الحاضنة: الأسرة التي يوكل إليها توفير الرعاية التربوية والاجتماعية والنفسية والصحية للطفل الذي حالت ظروفه دون تنشئته في أسرته الطبيعية.
٤٤. الولاية: سلطة يثبتها الشرع للولي تخوله صلاحية التصرف وإدارة شؤون الطفل نيابة عنه فيما يتعلق بيده وبنفسه وما له وبما يحقق مصالحه.
٤٥. السلطة: حق ينتشنه الشّرع أو النّظام بعطي الشخص صلاحية التصرف، وإدارة شؤون الطفل بما يحقق مصالحه.
٤٦. المسؤولية: حالة يكون فيها الشخص مسؤولاً شرعاً ونظاماً عما يترتب على أفعال الطفل بناء على ما تربطه به من علاقة شرعية أو نظامية.
٤٧. الكفالة: يقصد بما أي نوع من أنواع الرعاية البديلة للطفل بمدف توغير حاجاته الأساسية وتنشئته تنشأة سليمة.
٤٨. إبقاءه دون سند عائلي: كل حالة يفقد فيها الطفل رعاية أسرته الطبيعية.
٤٩. الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري حسب ما يقتضيه السياق.
٥٠. التحرش الجنسي: تعريض الطفل لأي إثارة أو نشاط جنسي بهدف إشباع الرغبة الجنسية للمتحرش، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة، أو الشروع في الإيلاج، أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية، أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل من الأشكال.
٥١. الجهات ذات العلاقة: كل جمّة عامة أو خاصة لها علاقة بحماية الطفل وتمكنه من حقوقه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وزارة الداخلية، وزارة التعليم، وزارة الصحة، وزارة العدل، وزارة الثقافة والإعلام، وزارة التجارة والإستثمار، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التحقيق والادعاء العام، اللجنة الوطنية للطفولة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، برنامج الأمان الأسري، خط مساندة الطفل، وأي جمّة أخرى ذات علاقة.

٣٢. الأعمال العسكرية: يقصد بما الأعمال التي تقتضي طبيعتها الانضمام لجنة عسكرية أو قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية.
٣٣. الطفل المشرد: الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشارع للدرجة التي تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.
٣٤. الطفل المح الحاج للرعاية: كل طفل مجهول الأبوين، أو حُرم من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة، أو الانفصال بين الزوجين، أو السجن، أو الإصابة بمرض عقلي أو جسدي دائم كالشلل أو أي مرض آخر مستعصٍ، أو من في حكمهم، وعجرت أسرته عن رعايته أو علاجه.
٣٥. الطفل المعرض للانحراف: الطفل الموجود في بيته تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.
٣٦. ألعاب الطفل: المنتجات المصممة أو الموجهة بشكل حصري أو غير حصري للعب بواسطة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.
٣٧. المؤسسات الاجتماعية: كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية - عامة أو خاصة- خصمت لليواء أو استضافة الأطفال المح الحاجين للرعاية والإصلاح.
٣٨. مركز تلقى البلاغات: المركز المخصص في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتلقي البلاغات المأنيفة عن حالات الإيذاء على مستوى المملكة.

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى ما ياتي:

١. التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيما والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.
٢. حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهره مما قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل، المدرسة ، الحي ،الأماكن العامة ،دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له ولادية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.
٣. ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال، بتوفير الرعاية اللازمة له.
٤. نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.

- لتحقيق أهداف النظام تقوم الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه بما يلي:
- ١/٢ حماية الطفل من كافة أشكال الإيذاء والإهمال والتمييز والاستغلال، وتمكنه من حقوقه وفق ماقررته الشريعة الإسلامية، وأحكام نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.
 - ٢/٢ ضمان أن تكون البيئة المحيطة بالطفل في المنزل: أو المدرسة: أو الحي: أو الأماكن العامة: أو دور الرعاية: أو البيوت الاجتماعية: أو الأسرة البديلة: أو المؤسسات الحكومية والأهلية: أو ما في حكمها: بيئة مناسبة لحماية الطفل من كل ما يهدد بقائه أو صحته الجسدية، أو النفسية، أو الفكرية، أو التربية، أو الأخلاقية.
 - ٣/٢ توفير الرعاية والعناية والتأهيل اللازم للطفل الذي يتعرض للإيذاء والإهمال وبما يضمن مساعدته على الاستقرار والتكيف مع أوضاعه الأسرية والاجتماعية.
 - ٤/٤ ضمان التزام المؤسسات والإدارات والمراقب المسؤولة عن رعاية أو تربية أو حماية الطفل بالمعايير المتفق عليها في مجال السلامة والصحة وكفاءة الموظفين الموكلة إليهم أعمال حماية الطفل من الإيذاء والإهمال وتمكنه من حقوقه.
 - ٥/٥ قيام الجهات ذات العلاقة باتخاذ جميع التدابير المناسبة الإدارية والاجتماعية والتربوية والتعليمية التي تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أو عدم المساواة سواء أكان في رعاية والديه أو أحدهما أو من في حكمهما أو كان في رعاية أي شخص آخر أو مؤسسة تعليمية أو إصلاحية أو إيوانية أو اجتماعية أو خيرية.
 - ٦/٦ السعي لمراجعة مصالح الطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق به، سواء أقمت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الجهات الأخرى.
 - ٧/٧ نشر الوعي بأهمية تمكين الطفل من حقوقه، وحمايته من الإيذاء والإهمال من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والجهات ذات الصلة الأخرى، بما يضمن توعية أفراد المجتمع بمفهوم الإيذاء والإهمال للطفل وخطورته، وإيصال آثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وبيان أفضل الطرق للوقاية منه والتعامل معه، وتوعية الأطفال والأسر بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والتنظيمية، وتنكيف برامج الإرشاد الأسري بما يساعد على معالجة الظواهر السلوكية التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث الإيذاء أو الإهمال ولو زارة العمل والتنمية الاجتماعية في سبيل تحقيق ذلك التنسيق مع الجهات العامة أو الخاصة ذات العلاقة.
 - ٨/٨ دعم إجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بحماية الطفل من

الإيذاء أو الإهمال والعمل على تنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء من منسوبي الجهات ذات العلاقة وخاصة القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيين، وغيرها من الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل وتمكينه من حقوقه.

٩/٢ رصد وجمع وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بإيذاء الطفل، أو إهماله، أو عدم

تمكينه من حقوقه على مستوى المملكة، من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وبالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التعليم ووزارة الصحة والجهات الأخرى العامة، أو الخاصة ذات العلاقة بالتعامل مع حالات الإيذاء والإهمال، وذلك بهدف توفير إحصائيات دقيقة وموثقة وموحدة على مستوى البلاد، يمكن الاستفادة منها في وضع آليات لعلاج تلك الظاهرة، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة في هذا المجال.

قيام الجهات ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها لضمان تقديم خدمات الإيواء والدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني للطفل بشكل عام، ولمن يتعرض للإيذاء أو الإهمال من الأطفال بشكل خاص.

العمل على نمو شخصية الطفل نمواً كاملاً ومتناقضاً من خلال ضمان نشأته في بيئة عائلية، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

إعداد الطفل إعداداً متكاملاً ليحيا حياة سوية في المجتمع، وتربيته على القيم والمثل العليا التي تحدث عليها الشريعة الإسلامية والأعراف العربية الأصيلة والمواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، والتي انضمت إليها المملكة.

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع برامج توعوية وتنقيفية للأفراد والمجتمع بما يساعد على توفير الدعم اللازم للطفل ولمن يقوم برعايته، وبيان أشكال وطرق الوقاية من الإيذاء والإهمال وآليات الإبلاغ عنها.

العمل على إدخال مفاهيم مكافحة الإيذاء والعنف في مناهج التعليم وآليات التبليغ عنه.

تدريب الجهات ذات العلاقة على كيفية التعامل مع قضايا الطفل وبما يساهم في حسن تنفيذ النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة

من نظام حماية الطفل

بعد إيذاء أو إهانة تعرض الطفل لأي مما يأتي:

١. إبقاءه دون سند عائلي.
٢. عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.
٣. عدم استكمال تعليماته الصحية الواجبة.
٤. النسبب في انقطاعه عن التعليم.
٥. وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.
٦. سوء معاملته.
٧. التحرش به جنسياً، أو تعريره للاستغلال الجنسي.
٨. استغلاله مادياً، أو في الإجرام، أو التسول.
٩. استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحفيزه.
١٠. تعريره لمفتشاً مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنّه.
١١. التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.
١٢. التقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته.
١٣. السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية.
١٤. كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.

المادة الثالثة

من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل

١/٣ بلزم إبقاء الطفل في محبيه العائلي وعدم فصله عن أبويه إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، وله الحق في التمتع بمختلف ظروف الحياة الملائمة لحاجاته ولسنّه، والمناسبة مع المحيط العائلي العادي.

٢/٣ يُسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويراعى أن يكون اسمه رباعياً، ويكون له الحق في التسمية منذ ولادته، ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحفيز أو مهانة لكرامته، أو يكون منافياً للشريعة الإسلامية، ويكون له الحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهم.

- ٣/٣ للطفل الحق في الحياة، والبقاء والنموا في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والمعنوية والجنسية والإهمال والتقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.
- ٤/٣ لا يجوز فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا بحكم قضائي، أو عندما تقرر السلطات المختصة أن هذا الفصل ضروري لحماية الطفل وصون مصالحه الفضلى، وخاصة في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عند ما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل لتغدر رعايته من أحدهم، وعلى الجهة التي أصدرت قرار الفصل أن تقوم بإحالته الموضوع إلى القضاء وبشكل فوري.
- ٥/٣ للطفل الحق في الهوية - بما في ذلك الأطفال المحتاجين للرعاية - منذ ولادته، وتشمل الهوية الاسم، ولقب، والسن، وتاريخ الولادة، والجنسية، ويكون إثبات ذلك بشهادة الميلاد أو سجل الأسرة أو بطاقة الهوية الوطنية أو أي مستند رسمي تقره الجهة المختصة.
- ٦/٣ يجب على والد الطفل أو من له حق حضانته أو من يقوم على رعايته استخراج الأوراق الثبوتية للطفل ومراجعة الجهات الإدارية ذات العلاقة لاستكمال ما يلزم في هذا الشأن وعلى هذه الجهات المساعدة دون إبطاء في استخراج ما يلزم لإثبات هوية الطفل أو ما يسمح له بمواصلة تعليمه حتى لو كان والده أو والدته أو كلامها لديه إشكاليات بشأن جنسيته أو حصوله على ما يثبت هويته، وفي كل الأحوال لا يجوز منع الطفل من الدراسة.
- ٧/٣ لا يجوز حب الأوراق الثبوتية للطفل، أو عدم المحافظة عليها، من أي جهة، أو شخص كان ضمن قييم والديه، ويجوز لمن يرعى الطفل أو الجهة المعنية استخراج وثائق بديلة للطفل في حالة تغدر الحصول عليهما من هي في حوزته.
- ٨/٣ يجب تحصين الطفل بالتطعيمات الواقية من الأمراض والواجب خضوع الطفل لها وفق ما تقرره الجهات الصحية ذات العلاقة وبحسب المواعيد والمدد المقررة في هذا الشأن، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو رعايته، وتلتزم الجهات الصحية المسؤولة باستحداث ملف لكل طفل بدون فيه التطعيمات الواجبة وما يطرأ على صحته من تطور، وتقوم الصحة المدرسية أو الجهة الصحية التي تقوم مقامها بإجراء الفحص الدوري على الأطفال الملتحقين بالمدارس خلال مراحل التعليم قبل الجامعي على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل.
- ٩/٣ لكل طفل الحق في التعليم وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل ذلك ولا يجوز أن يحول أي إجراء إداري دون قبول الطفل أو إلحاقه بالمدارس وينبغي السعي لمنع النسب المبكر للأطفال من المدارس، والعمل على تشجيع الحضور المنتظم لها.

- ١٠/٣ يلتزم والد الطفل أو من له حق حضانته أو من يقوم مقامهما بالحاجة الطفل بالمدرسة ولا يجوز لأي منهم التسبب في انقطاعه عن التعليم، وتعمل إدارة المدرسة الملتحق بما الطفل بالاستفسار عن أسباب انقطاعه، وترفع عن ذلك إن لزم الأمر للجهات المختصة.
- ١١/٣ تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية والتربية بعدم اللجوء للعقوبات التأديبية أو السلوكية التي تطبق على الطفل ويكون من شأنها منعه أو حرمانه من التعليم أو التسبب في انقطاعه عنه.
- ١٢/٣ تلتزم المدارس والمؤسسات التربوية والتعليمية دور وبيوت الرعاية والإيواء العاملة في مجال الطفولة بوضع السياسات الكفيلة بحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بما من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية وأن تضع الإجراءات الرقابية لمنع وقوع أي أذى للطفل أو ممارسة غير مشروعة.
- ١٣/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للاستغلال الجنسي أو تركه دون ولادية أو سلطة رقابية أو رعاية أسرية.
- ١٤/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع استغلال الطفل في التسويق التجاري أو إشراكه في الجرائم المنظمة أو غير المنظمة أو السماح له بالتسول أو التشرد.
- ١٥/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للإساءة النفسية أو الاجتماعية المتواصلة أو المتكررة عبر استخدام ألفاظ نابية أو فاسدة أو استخدام العنف اللفظي مما يسبب له أضراراً على مستوى تكوينه النفسي وبخاصة نظرته لنفسه واحترامه لها.
- ١٦/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع تعريض الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر للمواد الإعلامية المخلة بالآداب، أو الإجرامية، أو غير المناسبة لسنّه، أو التي تعرّض معتقده أو فكره أو سلوكه للخطر.
- ١٧/٣ تلتزم الجهات ذات العلاقة بحماية الطفل من أي نوع من أنواع التمييز، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بكافة الحقوق.
- ١٨/٣ لا يجوز لوالدي الطفل أو من يقوم على رعياته السماح له بقيادة المركبة مالم يبلغ السن النظامية للقيادة وفق أنظمة المرور السارية كما لا يجوز تمكينه على أي نحو من قيادة أو استئجار أي مركبة آلية، إلا بعد حصوله على رخصة قيادة.

المادة الرابعة

يُعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف في أي مما يأتى:

- ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع.
- خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته.
- اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية والإيوانية.
- اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- تردداته على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً، أو الأماكن غير المناسبة لسنّه، أو مخالطته المترددين أو الفاسدين.
- قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحومها، أو قيامه بخدمة من يقومون بها.

١/٤ يحظر على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته السماح له بالتسول أو استغلاله في ذلك أو في أي عمل غير مشروع.

٢/٤ على الجهات ذات العلاقة عند ضبط أي طفل يتسلّل أو أستغلّ من قبل الغير في عمل غير مشروع اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الطفل وضمان عدم وقوعه مجدداً في ذلك وإذا كان الطفل غير سعودي وليس لديه أسرة ترعايه فيلزم التنسيق مع دولته لترحيله إليها مع استمرار تقديم المساعدة والمساندة له حتى مغادرته الأراضي السعودية.

٣/٤ في حالة خروج الطفل عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته فيجب إجراء بحث اجتماعي ونفسي لحالته من قبل الجهة المعنية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية والاستئصال إليه واستدعاء والديه أو من يقوم على رعايته ومناقشتهم في حالته ومعرفة أسباب ذلك، ومن ثم إعداد التوصية المناسبة لحالته لاعتمادها والعمل على متابعة تنفيذها.

٤/٤ في حالة اعتياد الطفل الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية والإيوانية أو النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت أو التردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً، أو الأماكن غير المناسبة لسنّه، أو مخالطته المترددين أو الفاسدين، فيلزم اتخاذ ما يلي:

- أ على كل شخص يعلم بوقوع الطفل في أي من الحالات السابقة الإبلاغ عن ذلك.
- ب عند استقبال البلاغ من الجهة المختصة بذلك تقوم بالتواصل مع الطفل ومع والديه أو من يقوم مقامهما لمعرفة الأسباب وهل هناك تقصير من جانبهما أم لا.
- ج في حالة وجود تقصير أو إبداع من جانب الوالدين أو أحدهمما أو من يقوم مقامهما على

رعاية الطفل فيتم استدعاؤهم ومناقشتهم وأخذ التعمد عليهم بعدم إهمال الطفل أو ترك مراقبته أو التقصير في توجيهه وفي حالة التكرار يتم إنذارهم بأنه سيتم إحالة الموضوع إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

د إذا ثبت أن الأسباب تعود إلى الطفل نفسه أو البيئة المحيطة به فتقوم الجنة المعنية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإجراء بحث اجتماعي ونفسي لحالته، بعد الاستئناع إليه ومناقشته ومن ثم إعداد التوصية المناسبة لحالته لاعتمادها والعمل على متابعة تنفيذها.

ـ إذا كان والدا الطفل منفصلين وكانت حضانته لأحد معاً واتضح أن حفظه ورعايته وتقويم سلوكه يتحقق بنقله إلى والده الآخر فيتم ذلك مؤقتاً بقرار من الجنة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية . وتحال أوراقه فوراً إلى المحكمة المختصة لحكم الحضانة مشفوعة بوجهة نظرها للفضل في الموضوع شرعاً.

و إذا كانت حياة الطفل مهددة بالخطر أو وقع اعتداء جنسي عليه من أحد الوالدين أو المتولي رعايته، فيتم توفير رعاية بديلة له خارج العائلة بصورة عاجلة ومؤقتة، حتى يتم النظر في أمره.

٥/٤ في حالة ضبط الطفل يقوم بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو خدمة من يقومون بها، فيتم استدعاء والديه أو من يقوم على رعايته ومساندتها عن ذلك؛ فإذا اتضح معرفتهم وسكوتهم عنه، أو كانوا سبباً في دفع الطفل إلى ممارسة ذلك ، فيتم توفير الرعاية المناسبة للطفل لدى أحد أقربائه إن وجد أو إيوانه لدى الأسر البديلة أو مؤسسات الرعاية، ويتم اتخاذ الإجراءات الالزمة بحق الوالدين أو أحدهما بحسب الأحوال أو من كان يقوم على رعايته وبكتاب للجهات المختصة للإغلاق تلك الأماكن المشبوهة واستكمال الإجراءات النظامية بحقها.

٦/٤ إذا ثبت عدم وجود إهمال أو تقصير من جانب الوالدين أو أحدهما أو من يقوم على رعاية الطفل فيؤخذ تعمد على الوالدين أو أحدهما بالمحافظة على الطفل وعدم إهماله.

المادة الخامسة

للطفل - في جميع الأحوال - أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.

- ١/٥ تراعي مصالح الطفل من قبل الجهات ذات العلاقة ويعطي الأفضلية على غيره فيما يتعلق بتقديم خدمات الإيواء والمساعدة والدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني.
- ٢/٥ يُقدم الطفل على غيره في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث الطبيعية أو الحروب أو ما في حكمها.
- ٣/٥ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً برعاية خاصة بحياة كاملة وكريمة، وفي ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع، وتضمن تعليمه وتدربيه.
- ٤/٥ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان حصول الطفل المعوق على خدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لعمارة العمل، والفرص الترفيمية وتلقي ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والعقلي.
- ٥/٥ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان تبادل المعلومات المناسبة فيما بينها، وذلك في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبيعي والنفساني والوظيفي للأطفال، كما تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بعنوان إعادة التأهيل والخدمات المعنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية قيام هذه الجهات بتحسين قدراتها وممارتها وأدبيات عملها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات.

المادة السادسة

للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال.

- ١/٦ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان حق الطفل في الحياة وتسعي لحمايته من كافة أشكال الإيذاء والإهمال وتمكينه من حقوقه المقررة شرعاً ونظاماً.
- ٢/٦ تقوم الجهات ذات العلاقة باقتراح التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء أو الإهمال في حق الطفل وتعمل على تنفيذ ما يدخل في اختصاصها منها.
- ٣/٦ مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة، يجب على جميع الجهات عند تعاملها مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال الأخذ في الاعتبار القواعد التالية:

١. مراعاة مصلحة الطفل في كافة الإجراءات المتخذة لحمايته من الإيذاء وتمكينه من حقوقه.
٢. التعامل مع حالات إيذاء أو إممال الأطفال وفقاً للمعايير التي تسمح بالتفريق بين الإيذاء أو الإعمال الخطير والإيذاء أو الإعمال المحتمل أو المعتاد أو المتنكر في الحياة اليومية، بحيث يتم تقديم المساعدة والمعالجة والحماية أو الإيواء أو الاستضافة إن لزم الأمر وفقاً لما يتطلبه نوع الإيذاء الذي تعرض له الطفل.
٣. مراعاة ألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة للمعالجة ضرر أشد على الطفل، وأن يؤثر ذلك على وضعه الأسري أو المعيشي، وعلى الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الحرص على إيجاد الحلول التوفيقية التي تحمي الطفل وتزدع مصدر المخالفة أو الإيذاء وتمنع تكرارها صدر منه.

المادة السابعة

للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة، قد يتعرض فيما للإيذاء أو الإعمال، الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يأتي:

١. الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته.
٢. مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمية لذلك.

١/٧ تهدف رعاية الطفل من خلال الأسر البديلة أو الحاضنة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون أن ينشتوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عمما فقدوه من عطف وحنان، وعلى الأخص الأطفال المحتجزين للرعاية.

٢/٧ للطفل المحرم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيته العائلي أو سنته العائلي، أو الذي لا يسمح له بالبقاء في تلك البيئة حفاظاً على مصالحه الفضلى، الحق في الحماية والمساعدة والإيواء من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية أو الأسر البديلة أو الحاضنة، ولا يحول عدم توفر المستندات أو بعضها دون قبول الحال إذا كان الطفل سيبقى بدون رعاية في حالة عدم استقباله.

- ٣/٧ يلزم تعيينة البينة البديلة لاستقبال الأطفال وضمان الحياة الكريمة لهم، والتتأكد من حصولهم على جميع حقوقهم في التربية، التعليم، العلاج، والتغذية.
- ٤/٧ ينتفع من رعاية الأسر البديلة أو الحاضنة للأطفال المحتجزين للرعاية ومن تعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على والديهم أو أماكن إقامتهم، أو من يثبت بالبحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية.
- ٥/٧ ينبغي التتأكد من عدم استغلال الطفل من قبل الأسر البديلة أو الحاضنة مادياً أو جنسياً أو جسدياً أو نفسياً أو إساءة معاملته أو إهماله، وضمان مساعدته في الاندماج داخل المجتمع.
- ٦/٧ تقوم الجهات المسؤولة عن الرعاية البديلة بإخبار الطفل محمول الوالدين بواقعه في سن مبكر حسب الإجراءات المتبعة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في هذا الشأن.
- ٧/٧ ينبغي تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنفين بالتعامل بنظام الرعاية البديلة والأسر الحاضنة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية وعقد الندوات ولقاءات خاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التي قد تعرّضهم في العمل، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم.
- ٨/٧ في حالة تعرض الطفل المحتجز للرعاية في أسرته الحاضنة أو البديلة للعنف الجسدي أو النفسي أو الإهمال أو إساءة معاملته أو حرمانه من حقوقه يتم سحبه عن طريق الوزارة وإيداعه الدور التابعة لها وتحرم هذه الأسرة البديلة أو الحاضنة مستقبلاً من كفالات الأطفال أو رعايتهم ودون أن يخل ذلك بمساءلتهم عما بدر منهم تجاه الطفل من إيذاء أو إهمال.
- ٩/٧ تستنصر رعاية الأطفال في الأسر الحاضنة أو البديلة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية حتى سن الاستقرار بالعمل للذكور أو الزواج للإناث مالم تقرر الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية غير ذلك.
- ١٠/٧ تقوم الجهة المختصة بالأسر الحاضنة أو البديلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية باقتراح سياسة العمل بنظام الأسر البديلة أو الحاضنة والإشراف عليها وتنفيذ ومتابعة وتقييم العمل بما وننظر في الطلبات المقدمة ومتابعة أوضاع الأطفال المشمولين برعايتها وتقديم التقارير الدورية اللازمة في هذا الشأن.
- ١١/٧ يتم اختيار الأسرة الحاضنة أو البديلة وفق معايير وضوابط محددة تعدّها الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وبما يضمن سلامة وحماية الطفل سواء أكان ذلك في مرحلة الإسناد أم المتّابعة أم إنماء الاحتضان، على أن يراعى في ذلك ما يلي:
١. أن يكون مقر الأسرة البديلة أو الحاضنة في بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوافق الشروط الصحية في المسكن

والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة.

٢. أن يكون دخل الأسرة كافياً لسد احتياجاتها، وألا يكون الحصول على بدل الرعاية مدفأً للأسرة، بل عاملًا مساعدًا لها على تحقيق رعاية الطفل محل الرعاية.
٣. أن تسمح ظروف الأسرة البديلة أو الحاضنة ووقتها برعاية الطفل محل الرعاية.
٤. أن تقبل الأسرة البديلة أو الحاضنة إشراف ممثلي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل محل الرعاية ومتابعة أحواله دون الإخلال بمبدأ المحافظة على حرمة الحياة الخاصة.
٥. أن تتعهد الأسرة البديلة أو الحاضنة بأن يكون الاتصال في شؤون الطفل عن طريق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتاً لوالديه أو أحد معاذه أو إلى أي شخص آخر.
٦. أن تلتزم الأسرة البديلة بإخبار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية فوراً عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية وفي محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية مثل تشغيله في عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة.
٧. أن تلتزم الأسرة البديلة أو الحاضنة بعدم السفر إلى خارج المملكة-بحسب الطفل محل الرعاية أو بدونه-إلا بموافقة الجهة المختصة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٢/٧ تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الجوانب المادية المتعلقة بأوجه الصرف المختلفة على الاحتضان أو الكفالة المؤقتة أو الدائمة أو إيقافها حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

١٣/٧ يجوز للأسرة البديلة أو الحاضنة أن تقوم بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية بغير مقابل كما يحق لها أن توصي له أو تمهي من أملاكها القدر الذي تقره أحكام الشريعة الإسلامية، كمالها أن تدخر مبالغ للطفل محل الرعاية وتسلم دورياً لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعلى الوزارة إضافة هذه المبالغ إلى حساب الطفل في صندوق التوفير الخاص به ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة إلا بعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك واعتمادها من صاحب الصلاحية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٤/٧ يجوز نقل الطفل محل الرعاية من أسرة إلى أخرى أو من مؤسسة اجتماعية إلى أخرى إذا افتضت مصلحته أو حمايته ذلك وبحسب ما تفضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة بحالتي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٥/٧ تقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية والأسر الحاضنة أو البديلة بتقديم الرعاية الكاملة والإيواء تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومتابعتها.

١٦/٧ تلتزم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمختلف أنواعها والأسر الحاضنة أو البديلة عند تعاملها مع الأطفال المحتاجين للرعاية بأحكام نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية ونظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية ولائحة البيوت الاجتماعية الأساسية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثامنة

دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفة بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة.

- ١/٨ للطفل الحق في الراحة ووقت الفراغ، ومراولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه والمشاركة بحرية في الحياة العامة.
- ٢/٨ للطفل الحق في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- ٣/٨ مع مراعاة ما ينص عليه نظام العمل يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن خمس عشرة سنة كاملة في القطاع الخاص أو العام ولا بعد من قبيل التشغيل تدريبي على بعض الأعمال العادلة وغير الشاقة والتي لا تضر بصحته أو نموه ولا تدخل بمواظبيته على دراسته في نطاق الأسرة أو ما في حكمها.
- ٤/٨ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣/٨) يجوز لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يسمح بتشغيل أو عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣-١٥ سنة في أعمال خفيفة بشرط أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم أو تعطل مواظبيتهم في المدرسة وإشراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، أو تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.
- ٥/٨ يجب وضع نظام مناسب لساعات عمل الطفل الذي يزيد عمره عن خمس عشرة سنة وتحديد الشروط الواجب توافرها لظروف عمله ولا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب أن تخل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتتحدد هذه الفترة وأالفترات بحيث لا يستغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.
- ٦/٨ يجرى الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهلية الصحة وقدرته على العمل الذي سيلتحق به، ويعاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته في التعليم والتربوي وتنمية قدراته ومواهبه، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهن خلال فترة عمله.
- ٧/٨ يحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو

- ال العطلات الرسمية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال أثناء فترة من الليل لا
تقل عن اثنين عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها وزير العمل والتنمية
(الاجتماعية)
- ٨/٨ يحظر تشغيل الطفل في أيّ من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام
بها، أن تعرّض صحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي
طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
- ٩/٨ يتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلًا يمنه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها
صورة الطفل.
- ١٠/٨ يحتفظ صاحب العمل بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه
من الأطفال ومقدارهم الصحي، ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن
التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.
- ١١/٨ يوفر صاحب العمل جميع احتياجات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين
على استخدامها.
- ١٢/٨ على صاحب العمل أن يودع أجر الطفل أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه في حسابه
البنكي، وفي حالة تعذر وجود حساب بنكي للطفل فيتم تسليم الأجر أو المكافأة أو غير
ذلك إلى الطفل نفسه وبمعرفة أحد والديه.
- ١٣/٨ تكفل جميع الجهات ذات العلاقة أولوية المحافظة على حياة الطفل وتنشئه تنشئة
سلامة آمنة بعيدة عن التزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية،
وتکفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة،
وتتخذ كافة التدابير للاحتجاز ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم
الвойن أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية.
- ١٤/٨ تعمل جميع الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم
مشاركة الأشخاص الذين دون سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في الحرب، ويحظر تجنيد
أي شخص دون سن الثامنة عشرة في القوات العسكرية أو ما في حكمها، مالم تنص على
غير ذلك الأنظمة الخاضعين لها.
- ١٥/٨ يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات المخالفة لأنظمة التعليمات.

المادة التاسعة

يحظر استغلال الطفل جنسياً، أو تعربيه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتجرة به في الإجرام أو التسول.

- ١/٩ تعمل الجهات ذات العلاقة على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وبوجه خاص حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استخدام الطفل أو استغلاله في الدعاارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعية، وبعد من قبيل الاستغلال الجنسي للطفل ذكرأ كان أو أنثى؛ تعربيه لآعمال الدعاارة سواء بمقابل أو بدون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢/٩ يحظر استخدام الطفل أو استغلاله في العروض والمواد الداعرة.
- ٣/٩ ت العمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو بيع أعضائهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، أو استخدامهم في التسول.
- ٤/٩ يحظر استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكرامة فيه، أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والتروع أو الإرهاص.

المادة العاشرة

يحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي شكل من الأشكال.

- ١/١٠ ت العمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما حدّدت في الأنظمة الداخلية والمعاهدات الدولية ذات الصلة.
- ٢/١٠ ت العمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لمنع استخدام الأطفال في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها.

٣/١٠ يجب اتخاذ السبل الوقائية الالازمة لضمان عدم الإضرار بالطفل بأي صورة من الصور بما في ذلك حالة الاستخدام المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأسباب تعليمية أو طيبة وغير ذلك.

المادة الحادية عشرة

١. يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر بسلامته، وكذلك يحظر أن يستخدم في شرائها أو أماكن إنتاجها أو بيعها أو الدعاية لها.
٢. يحظر استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين.
٣. يحظر عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين، ويحظر كذلك التدخين أثناء وجوده.

٤/١١ يحظر على أصحاب المحلات التجارية والعاملين فيما يبع الأطفال التبغ وأي من مشتقاته سواء أكان سببته الطفل لنفسه أم لغيره.
٥/١١ على أصحاب المحلات والعاملين فيما - تحت طائلة المساءلة النظامية - التأكد من أن المشتري لهذه المواد ليس طفلاً.

٦/١١ على الجهات الرقابية المسؤولة عن هذه المحلات مراقبة مدى التزامها بمنع بيع التبغ ومشتقاته للأطفال، كما تقوم بالتفتيش على المحال التجارية بصفة دورية لضمان خلوها من لعب الأطفال أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين الأخرى.

٧/١١ يحظر على وسائل الإعلام المختلفة المقرورة والمسمومة والمرتبطة والمواقع الالكترونية استخدام الأطفال في الدعاية لبيع التبغ أو أي من مشتقاته أو أي مواد أخرى تضر بسلامته أو صحته.

٨/١١ يحظر على وسائل الإعلام المختلفة المقرورة والمسمومة والمرتبطة والمواقع الالكترونية عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين أو تبرره ذلك.

٩/١١ على أقرباء الطفل وأي من المتعاملين معه سواء في المنزل أو المدرسة أو الأماكن العامة أو الخاصة الامتناع عن التدخين أثناء وجوده.

١٠/١١ تقوم وزارة التجارة والاستثمار ومصلحة الجمارك بمنع استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر وأي أداة من أدوات التدخين وبما يضمن عدم دخولها للمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية عشرة

يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرنبي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يرثى له سلوكاً مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف.

- ١/١٢ يحظر على جميع الجهات ذات الصلة سواء أكانت عامة أم خاصة إنتاج أو نشر أو عرض أو حيازة أي مصنف مطبوع أو مرنبي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يسامم أو يشجع على مخالفات الأحكام الشرعية أو الآداب العامة.
- ٢/١٢ تقوم الجهات ذات العلاقة بمراقبة الإنتاج الإعلامي المرنبي والمسموع والمفروض الموجه للطفل لضمان مراعاته لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية والنظام العام والآداب العامة.
- ٣/١٢ على الجهات التي تعنى بالطفل تحديد الفئة العمرية التي يخدمها المصنف المطبوع أو المرني أو المسموع بما يسامم في المحافظة على النمو الفكري والعقلي للطفل ويساعد على عدم انحرافه.
- ٤/١٢ تعمل الجهات ذات العلاقة بما فيها وسائل الإعلام المختلفة على نشر البرامج والمعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية والفكرية والتربوية والعلمية للطفل.
- ٥/١٢ تعمل الجهات ذات العلاقة على تشجيع إنتاج كتب الأطفال المفيدة ونشرها وتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بتربيته وصحته.
- ٦/١٢ تشجع الجهات ذات العلاقة بالإنتاج الإعلامي على إنتاج برامج تلفازية موجهة للطفل تستهدف تعزيز تربيته وتنشئته تنشئة إسلامية وفكرية سليمة وتعمق قيم المواطنة لديه.

المادة الثالثة عشرة

تحظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر.

١/١٣ تقوم الجهات ذات العلاقة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الطفل عند المشاركة في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية بما يضمن عدم تعرض سلامته أو صحته للخطر.

٢/١٣ يحظر السماح بمشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر كسباقات المجن أو ما في حكمها.

٣/١٣ تقوم المدارس والمؤسسات التعليمية بتوفير أماكن مناسبة وآمنة لممارسة الأطفال للألعاب في أوقات فراغهم وبما يتناسب مع أعمارهم.

٤/١٣ تقوم الجهات ذات العلاقة العامة والخاصة بوضع التعليمات الإرشادية في الأماكن المخصصة لممارسة النشاطات الرياضية والترفيهية للطفل بما يكفل سلامته من التعرض للإيذاء.

٥/١٣ يجب توفير مُراقب أو مُراقب بالغ للطفل عند مشاركته في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي لا تضر سلامته أو تعرضه للخطر.

٦/١٣ يلزم توفير أحزمة أمان لمقاعد المراجيح والألعاب الأخرى عند الحاجة، لمنع سقوط الأطفال منها.

٧/١٣ يتزامن الملك والقائمون على أمر الأماكن الترفيهية بوضع حواجز مناسبة على الألعاب المرتفعة لضمان عدم سقوط الأطفال منها.

٨/١٣ يجب تدريب العاملين في الأماكن الترفيهية على كيفية مواجهة الحوادث الناتجة عن استخدام ألعاب وملعب الأطفال، والتعامل مع متطلبات الأمان والسلامة في هذه الأماكن.

٩/١٣ ينبغي أن تتناسب الألعاب مع عمر وقدرات الطفل الذي يستخدمها، وتثبت لوحة بجانب كل لعبة لإيضاح السن المناسب لها والعدد المحدد لاستخدامها في وقت واحد وأي معلومات ضرورية أخرى، كما توضح اللوحة طريقة اللعب كلما أمكن.

١٠/١٣ يلزم توفير صندوق للإسعافات الأولية في الملاعب وأماكن الترفيه التي يرتادها الأطفال ووضعه في مكان يسهل الوصول إليه، مع تسهيل وجود هاتف للاتصال بالإسعاف أو الشرطة.

١١/١٣ ينبغي أن تكون ألعاب الطفل مدعمـة - كلما أمكن - بكماليـات الأمان كالعجلات الإضافـية

- على جوانب الدراجات وخوذة الرأس وحاميات الركب والأكواع.
- ١٢/١٣ يجب مراعاة إيجاد طرق ومعابر آمنة لسلامة وصول الأطفال إلى الملاعب وأماكن الترفيه سواءً مشياً أو باستخدام الدراجات، وأن يكون موقع الملعب بعيداً عن الحركة المرورية ومبنيات الحوادث.
- ١٣/١٣ تشجع الجهات ذات العلاقة على إنشاء ملاعب الأطفال وأماكن ترفيهم في الأحياء والمدارس والمرافق المعنية بشؤونهم.
- ١٤/١٣ لا يجوز قيادة دراجات الركوب المخصصة للأطفال في الطريق العام من قبل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة سنة ويكون ولد الطفل أو من يقوم برعايته مسؤولاً عما يتجمّع عن ذلك من أضرار.
- ١٥/١٣ لا يجوز لمؤجرِي دراجات الركوب المخصصة للأطفال تأجيرها لمن يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة ولا كانوا مسؤولين عما يتجمّع عن ذلك من أضرار لغير وللطفل نفسه.

المادة الرابعة عشرة

دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية.

- ١/١٤ يحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية، وفق ما تقرره أحكام نظام المهن الصحية والانته التنفيذية ونظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.
- ٢/١٤ تقوم الجهات الصحية ذات العلاقة بتقديم الدعم والمساندة للأم الحامل بما يضمن رعاية الجنين ووقايتها من الأمراض قبل الولادة وأثنانها وبعدها.

المادة الخامسة عشرة

- بعد والدا الطفل - أو أحدهما، أو من يقوم على رعايته - مسؤولين في حدود إمكاناتهما المالية وقدراتهما عن تربيته وضمان حقوقه، والعمل على توفير الرعاية له، وحمايته من الإيذاء والإهمال.
- تنفذ الجهات ذات العلاقة التدابير الالزامية لضمان التزام والدي الطفل - أو من يقوم على رعايته - بتحمل مسؤولياتهما تجاهه، وحفظ حقوقه، وحمايته من الإيذاء والإهمال.
- في حالة انفصال الوالدين، يضمن للطفل حق الزيارة والاتصال بأي منهما، ما لم تقتضي مصلحته غير ذلك.

للطفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وتلقي رعايتها وله الحق في معرفة والديه، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغيرهما، ويحظر التبني، ويتحمل والدا الطفل كلها مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عائق الوالدين أو من يقوم مقامهما - حسب الحالة - المسؤلية الأولى عن تربية الطفل ونموه ومراعاة مصالحه الفضلى، وتنتخذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير الالزامية لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المناظرة بهم في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

في حالة وجود الطفل في حضانة أحد والديه فيلتزم والده أو من يقوم مقامه بالنفقة عليه وتسهيل أمر تعليمه وتطعيمه وعلاجه واستخراج أوراقه الثبوتية ويتحمل المسؤلية الأساسية عن القيام - في حدود إمكاناته المالية وقدراته - بتأمين الظروف المعيشية الالزامية لنمو الطفل.

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٣/٤) من هذه اللائحة، تلتزم الجهات ذات العلاقة بضمان تواصل الطفل مع والديه وزيارتهما ولا يجوز فصله عن أبويه بالإكراه ما لم يصدر حكم قضائي يمنع كلیمهما أو أحدهما من ذلك، ويجوز بشكل مؤقت أن تمنع الجهة المختصة بحماية الطفل التواصل المباشر بين الطفل وأي من والديه أو من يقوم مقامهما إذا كان متهمًا بإيذائه أو تعذيبه حتى يصدر حكم قضائي أو يأذن القاضي بذلك مراعاة لمصالح الطفل الفضلى.

على الجهات ذات العلاقة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين أو من يقوم مقامهما لتمكينهما من الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل من خلال كفالة تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

- ٥/١٥ تتخذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير الالازمة ل توفير خدمات ومرافق رعاية الطفولة في المنشآت التي تعمل فيها والدة الطفل.
- ٦/١٥ تعمل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق أسرة كل طفل فقير في الانتفاع بخدمات الضمان الاجتماعي بما في ذلك منح الإعانات والمساعدات وفق ما ينص عليه نظام الضمان الاجتماعي.
- ٧/١٥ تعمل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلي والمعنوى والاجتماعي.
- ٨/١٥ تتخذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من تزمه شرعاً، وضمان حصوله عليها بشكل مستمر ومتواصل.
- ٩/١٥ مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلاً والديه بصورة منتظمة، وتعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان تواصل الطفل مع والديه وتذكيرهما في حالة انفصالهما بعدم جواز تشويه صورة أي منهما للأخر في نظر الطفل، وبمحظ تجديد رؤية الطفل في مراكز الشرط.
- ١٠/١٥ يكفل للطفل الحق في الحضانة، ومشاهدة أو زيارته أو زوجته أو زوجته لدى أحد الآبوبين من قبل الآب الآخر في أوقات محددة وفي حالة عدم اتفاق الآبوبين أو من يقوم مقامهما على مكان الزيارة فيتم تنفيذ حكم الزيارة للطفل المحضون في المراكز الاجتماعية المخصصة لذلك، وعلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات الأخرى ذات العلاقة تشجيع ودعم إنشاء مراكز ووحدات للقاء الأسري في فروعها أو في الجمعيات التابعة لها أو المشرفة عليها من أجل ضمان الأمان النفسي والاجتماعي للطفل.
- ١١/١٥ في حالة رفض من له حق حضانة الطفل قيام والده الآخر بزيارته، أو عدم إعادة الطفل المحضون بعد الزيارة أو الرؤية للحاضن أو لمن يجب أن يكون في رعايته، فيجوز للجمة المختصة بحماية الطفل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طلب من الشرطة إلزامه بالامتثال، فإن أصر على موقفه فيحال إلى القضاء المختص للمطالبة بإلزامه بالامتثال وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام التنفيذ المقررة في هذا الشأن، وفي كل الأحوال لا يجوز أخذ أو تزع الرضيع من والدته إلا بحكم قضائي أو ثبوت إيدانها أو تعذيبها له بدليل قطعي.

المادة السادسة عشرة

على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والاسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، الجسدية، والتربوية، والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما.

- ١/١٦ تعلم الجهات ذات العلاقة على كفالة حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنفوذه البدني والعقلي والمعنوي والاجتماعي، ويكون لهذه الجهات سلطة مراقبة مدى حصول الطفل على احتياجاته المختلفة مثل الاحتياجات البدنية أو النفسية أو التربوية أو التعليمية سواء في الأسرة الأصلية أو في الأسرة البديلة أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في المدارس أو غيرها من الأماكن التي يرتادها أو يتعامل معها الطفل، وتتخذ الجهات ذات العلاقة كافة التدابير والإجراءات لضمان حصول الطفل على احتياجاته المختلفة.
- ٢/١٦ تعلم الجهات ذات العلاقة على إصدار تعليمات لمنسوبيها تؤكد على إعطاء الطفل الأولوية على غيره في جميع المعاملات والإجراءات القضائية والإدارية والصحية والتعليمية وغيرها، وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.
- ٣/١٦ يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكيد بأن تزوج من قل عمره عن ثمانية عشر عاماً لن يلحق به الضرر ويتحقق مصالحه الفضلى ذكرأً كان أو أنثى.
- ٤/١٦ يحظر على أي شخص طبيعي أم اعتباري يتعامل مع الطفل أن يقوم بأي تصرف يكون من شأنه أن يؤثر سلباً على قدرات الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو التربوية أو التعليمية، وعلىولي أمر الطفل أو من يقوم مقامه أن يبلغ عن أي تصرف يتعرض له الطفل لا يراعي حاجاته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية أو التعليمية أو سنه وصحته أو مصلحته، وعلى الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من ذلك أو لمعالجة ما يحدث من هذه التصرفات.
- ٥/١٦ لا يجوز تأخير حصول الطفل على ما ينتبه هويته، وإنما كان هناك إشكالية بشأن الأوراق الثبوتية لوالديه أو لأحد مماليقه فيعطي إثباتاً يمكنه من التعليم والعلاج والتعمق بالحقوق الأخرى.
- ٦/١٦ يمكن الطفل الذي يكون في رعاية وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو المؤسسات أو الجمعيات الخاضعة لشرافتها أو الأسر البديلة أو الحاضنة ولا يحمل أوراقاً ثبوتية من حقوقه في التعليم والعلاج والحقوق الأخرى بموجب خطاب من الوزارة يوجه للجنة المعنية بتمكين الطفل من حقه.

المادة السابعة عشرة

على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربية لخطر الانحراف.

١/١٧ تتخذ الجهات ذات العلاقة كافة التدابير والإجراءات الالزمة لحماية الطفل من خطر الانحراف الذي يُعرّض سلامته العقلية أو النفسية أو الحسدية أو التربية للخطر وبعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف، إذا وجد في حالة تمدد سلامة التنشئة الواجب توافقها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١. إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
٢. إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشريد.
٣. إذا حرّم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤبة أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
٤. إذا تخلى عنه الملتم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحد ممّا أو تخليهما أو متولى أمره عن المسئولية قبله.
٥. إذا حرّم الطفل من التعليم الأساسي.
٦. إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على حالته العقلية.
٧. إذا وجد متسولاً، وبعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بملوأنية لا تناسب وسنه، أو مارس جمع الفضلات والم้มولات وغير ذلك.
٨. إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
٩. إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.
١٠. إذا كان بين السلوك وخارجاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمّه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهلية.
١١. إذا لم يكن هناك من يضمن للطفل وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤمن.

١٢. إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو نحوه مما يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامه الغير.

٢/١٧ تقوم الجهات ذات العلاقة بسرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة في حالة وجود الطفل في أي من الحالات السابقة وبما يضمن رعايته داخل أسرته أو أسرة بديلة أو دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية المختصة.

المادة الثامنة عشرة

على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل الآتي:

- القيام بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بصحته وتغذيته ومرايا الرضاعة الطبيعية وسلامة فكره ووقايته من الحوادث وضرر التدخين وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيح ماللطفيل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.
- ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه.
- الوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.
- تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.
- وقاية الطفل من خطر التلوث البيئي.
- رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب.

١/١٨ تقوم وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة الأخرى باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لرعاية الطفل صحياً وتمكنه من التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه من خلال توفير المرافق الصحية المناسبة لعلاج أمراض الأطفال وإعادة تأهيلهم الصحي، مع ضمان أن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على أي من خدمات الرعاية الصحية.

٢/١٨ يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بالمركز الصحي المختص وتسلم لوالد الطفل أو ولي أمره ويتم تقديم هذه البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في مراكز الرعاية الأولية أو الوحدات الصحية وغيرها، ويبتسب بما الحالة الصحية للطفل، وتسجل بها التطعيمات التي تجري للطفل وتاريخها.

٣/١٨ ترفق البطاقة الصحية المدون بها التطعيمات مع أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في

المرحلة الابتدائية - كلما أمكن ذلك - بغير تسجيل نتائج الفحص الطبي الدوري على الطفل وما يطرأ على حالته الصحية من أمراض أو إصابات على أن تحفظ بالملف المدرسي.

٤/١٨ تحدد الجهات الصحية بقرار منها إجراءات الفحص الطبي الدوري على أطفال المدارس ومواعيد إجرائه وفقاً للتعليمات واللوائح المنظمة لذلك.

٥/١٨ لا يجوز إضافة أي مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتنمية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

٦/١٨ لا يجوز الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتنمية الأطفال إلا بعد تسجيلاً والحصول على ترخيص يتناولها من الجهات المختصة وخاصة بداول حليب الأم.

٧/١٨ على المدارس والجهات التعليمية المختصة عدم السماح بدخول أغذية غير مناسبة للمدارس أو بيعها، وعلى هذه الجهات التنسيق مع الجهات الصحية والجهات الأخرى ذات الصلة تحديد نوعية الوجبات والأغذية التي تباع في المقاصف المدرسية أو تلك التي يتم تقديمها من قبل المتعهدين أو الموردين للمدارس وبحظر بيع المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة وأي مواد أخرى غير مفيدة لصحة الطفل.

٨/١٨ للطفل الحق في الوقاية من الأمراض المعدية وتوفير العلاج للحالات الطارئة في المستشفيات والمراكز الحكومية.

٩/١٨ يُلزم الراغبون في الزواج بالكشف الطبي للثبات خلوهم من الأمراض الوراثية والمعدية حماية للطفل.

١٠/١٨ يجب مساعدة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كالأطفال المترنّع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب وبما يساهم في رفع معاناتهم من خلال تقديم الدعم المالي والإيوائي والعلجي والتعليمي والتأملي بحسب متطلبات كل حالة، وإبداع أطفال الشوارع أو المشردين والذين يتبعون من خلال التحريات تعرضهم للإهمال وليس لهم أسر أو سند عائلي ويعانون من أمراض عقلية أو نفسية في إحدى المستشفيات الحكومية المختصة بناء على خطاب من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو الشرطة، وفي الحالة الأخيرة على الشرطة إشعار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالحالة للقيام بزيارتها ومتابعتها.

١١/١٨ تتخذ الجهات الصحية ذات العلاقة التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين للأمهات والأطفال.

(ج) مكافحة أمراض الأطفال والعنابة بالرعاية الصحية الأولية وتطويرها وضمان حق الطفل

- في توفير الرعاية الصحية مجاناً في المستشفيات والمعاهد الحكومية.
- (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات أثناء الحمل وعند الولادة وبعدها مع توفير خدمات الفحص الدوري للأم والطفل للتأكد من سلامتها من الأمراض الوراثية والخطيرة وضمان النمو الصحي والسلامي للطفل.
- (م) العمل على نشر التثقيف الصحي بمختلف وسائل الإعلام، وفي المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة وتوعية الآباء والأمهات بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي، والوقاية من الحوادث.
- (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والجهات التعليمية والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- (ر) اتخاذ جميع التدابير الفعالة الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
- ١٢/١٨ قيام وسائل الإعلام كافة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي ولاسيما فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية، والوقاية من الحوادث ومضار التدخين ومشروبات الطاقة.
- ١٣/١٨ التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية على الطفل لوالديه أو للحاضن أو من يقوم مقامه، وبما يحقق مصلحة الطفل، وتتوفر الجهات ذات العلاقة للطفل التعليم المناسب لسنّه، وتقوم بوجه خاص بما يلي:
- (أ) جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع ولا يجوز حرمان الطفل من حقه في التعليم.
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم العام والمهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- (ج) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال ومن يتولى شؤونهم.
- (م) اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع الأندرالية واللوائح في المملكة.
- (و) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.
- (ر) أن يكون تعليم الطفل موجماً نحو:
١. تنمية تمسك الطفل بيدينه واعتزازه بوطنه واحترامه لهويته وثقافته ولغته وقيمه الوطنية.

٢. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
٣. تنمية احترام الطفل لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وفقاً للأنظمة واللوائح والاتفاقيات ذات الصلة المعتمد بها في المملكة.
٤. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع مستبر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة والعدالة.
- ١٤/١٨ تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلائقية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.
- ١٥/١٨ تتخذ الجهات ذات العلاقة كافة التدابير اللازمة لحصول الطفل على الضمان الاجتماعي في حالة الحاجة، والتأمين الصحي وفقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة.
- ١٦/١٨ يجب الاعتراف للطفل من قبل الجهات ذات العلاقة في حالة إيداعه لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية بحقه في مراجعة دورية للعلاج المقدم له ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.
- ١٧/١٨ تتخذ وزارة التعليم والإدارات التابعة لها كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس والمؤسسات التعليمية على نحو يتناسب مع كرامة الطفل ويحافظ على حقوقه وينبغي الإيزاء والإهمال.
- ١٨/١٨ ينبغي الاهتمام بتعليم الطفل، بما يضمن القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء المملكة، وبما ييسر وصول الطفل للمعارف العلمية والتكنولوجية ووسائل التعليم الحديثة، ويلزم مراعاة وبصفة خاصة احتياجات الأطفال في المناطق النائية.
- ١٩/١٨ تعمل إدارات المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة وإدارات المراكز والأسواق التجارية وملاءع الأطفال والحدائق العامة والأماكن الترفيهية على اتخاذ ما يلزم من أجل تأمين الطفل من الإصابات الناتجة عن الحوادث بشكل عام وحوادث المركبات بشكل خاص ومن ذلك وضع اللوحات الإرشادية وتفعيل دور المراقبين والمراقبين للأطفال واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة في هذا الشأن.
- ٢٠/١٨ يلتزم كل من يحمل طفلاً في مركبته بمراعاة جلوسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان، ووضعه في كرسي خاص إذا كان دون سن الثالثة من العمر.
- ٢١/١٨ للطفل الحق في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، ويلزم اتخاذ جميع التدابير الفعالة للقضاء بالمارسات الضارة بصحته وينبغي حماية الطفل من التلوث البيئي ومراعاة ذلك عند إنشاء المدارس أو استئجارها وتشجيع الأطفال على احترام البيئة الطبيعية وحمايتها.
- ٢٢/١٨ لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة وللمراولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنّه وللمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية.
- ٢٣/١٨ للطفل ذي الظروف الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة

للأطفال العاديين إذا كانت حالته تسمح بذلك، وفي حالات الإعاقة الاستثنائية ينبغي تأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة على أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لاحتياجات الطفل، ويتم توفير التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجات هؤلاء الأطفال، كما يتم تزويدها بالمؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريسيهم حسب إعاقتهم.

- ٢٤/١٨ تشجع الجهات ذات العلاقة إنشاء نوادي ومرافق للأطفال تكفل توفير الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليمية للأطفال عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة وبما يحقق الأغراض الآتية:
١. رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.
 ٢. استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والتربوي وواقياتهم من التعرض للانحراف.
 ٣. تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً منكاماً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.
 ٤. معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.
 ٥. تقوية الروابط بين النادي أو المركز وأسر الأطفال.
 ٦. تهيئة أسرة الطفل ومدتها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

المادة التاسعة عشرة

على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربيوية وتعلمية ونفسية واجتماعية لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض للإحدي حالات الإيذاء أو الإهمال.

١/١٩ تتخذ جميع الجهات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب وأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الممينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

٢/١٩ اتخاذ كافة إجراءات تأهيل الطفل الذي تعرض لسوء المعاملة وعائلته بما يكفل عودته إلى أسرته بحالة طبيعية، بما في ذلك العلاج والتأهيل النفسي والدورات التنقيفية والتعلمية وتنمية المهارات الاجتماعية ومهارات حماية الذات لدى الطفل ومعالجة الإدمان لدى الوالدين أو المأولي رعايته إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣/١٩ يتم دراسة حالات من تعرض الأطفال للإيذاء أو الإهمال وسوء المعاملة من النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والظامانية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها، ومتتابعة تلك الحالات بصفة دورية في حالة تسليم الطفل إلى الوالدين أو المأولي رعايته.

المادة العشرون

على الجهات ذات العلاقة وضع معايير وجودة شاملة للألعاب الأطفال المصنعة محلياً أو المستوردة، بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والثقافية، ووسائل السلامة، وغير مخالفة للضوابط الشرعية.

١/٢٠ يجب أن تكون ألعاب الأطفال المصنعة محلياً أو المستوردة من الخارج مصنعة من مواد متينة ومقاومة للصدأ والتأكل ومتابقة للمواصفات الفياسية السعودية والخليجية من حيث المتطلبات العامة للسلامة ومتطلبات المواقع والتركيب، ومتطلبات الفحص والصيانة.

٢/٢٠ يلزم التأكيد من خلو ألعاب الأطفال من أي مواد كيميائية ضارة بصحبة وسلامة الطفل وأن تكون مصنوعة من مواد تحمل حركة الأطفال وتعمل بحركة انسانية وتتوفر فيها شروط

الآمان.	
٣/٤٠	يجب أن تكون الألعاب أو أجزاء منها ذات أجزاء متحركة يسهل ابتلاعها من قبل الطفل، وأن تخلو من الزوايا والأطراف الحادة والخشنة التي يمكن أن تؤديه.
٤/٤٠	يجب أن تكون الألعاب غير قابلة للاشتعال ومطلية بطلاء ثابت وألا تفرز مواد لبيبة أو سامة أو مهيجة، وأن تحمل الألعاب المصنوعة من البلاستيك أو اللدائن درجات الحرارة العالية.
٥/٤٠	ينبغي أن يكون مكان وضع البطاريات في الألعاب غير ظاهر ولا تعتمد الألعاب على مصدر الكمبراء مباشرةً أو يكون اتصالها بالكمبراء شرطاً لعملها.
٦/٤٠	يجب - كلما كان ذلك ممكناً - أن تكون ألعاب الطفل مصدراً للتعلم.
٧/٤٠	يجب لا تتضمن الألعاب مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
٨/٤٠	يشترط أن يدون على اللعبة أو النشرة أو الدليل الملحق بها معلومات الاستخدام الآمن للمنتج وطريقة تنظيفه قبل استخدامه، وبيان طرق تخزينه وعمر الطفل الملائم لاستخدامه وأخطار الممكنة وأي بيانات أخرى تحافظ على سلامة الطفل، باللغة العربية كلغة أساسية ويمكن إضافة اللغة الإنجليزية ويجب أن تكون العبارات المستخدمة قصيرة وبسيطة ومتداولة في الحياة اليومية.

المادة الحادية والعشرون

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بما يأتي:

- الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه.
- أي حكم يكفل حماية أفضل للطفل ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيه.

١/٢١	تستمر الجهات الأخرى العامة والخاصة التي لها علاقة بحماية الطفل بتقديم خدماتها لحماية الطفل ومساعدته وفقاً لأحكام الأنظمة الخاضعة لها تلك الجهات وبما يتحقق أهداف النظام ولائحته التنفيذية وبما لا يتعارض معها.
١/٢١	لا يحول تطبيق أحكام النظام ولائحته التنفيذية دون المطالبة بأي حقوق أخرى أفضل لحماية الطفل تكفلها أنظمة أخرى أو اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثانية والعشرون

- ٤- على كل من يطلع على حالة إيذاء أو إهمال، تبلغ الجهات المختصة فوراً.
 - ٥- على الجهات المختصة أن تشمل إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال، وبخاصة التبليغ الوارد من الطفل.
 - ٦- تحدد اللائحة إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال وكيفية التعامل معها.

١/٢٦ يجب على كل من يطلع على حالة مخالفه لأحكام النظام ولا نakte التنفيذية وخاصة حالات الإيذاء أو الإهمال في حق الطفل أن يبلغ الجهات المختصة فوراً وتلتزم الجهات المختصة بتسهيل اجراءات التبليغ.

٤٢٢ كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو الشرطة عن أي حالة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية وخاصة حالات إيذاء أو إهمال الطفل التي تطلع عليها قوه، العلم بها أو تلقيناها بالغة بشأنها.

٣٢/٣٢ إذا كانت المخالفة أو حالة الإيذاء أو الإهمال تتطلب التدخل العاجل فتقوم الجمة بإبلاغ الشرطة فوراً مع وحجب المحافظة على سرية هوية المبلغ.

٤/٢٦ تكون جمة العمل التي يُبلّغها أحد العاملين فيما عن المخالفة أو حالة إيذاء أو إهمال الطفل مسؤولة عما يتربّى على تراخيها أو عدم قيامها بالإبلاغ عن الحالة وطال تلك المسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكونها وقت حدوث المخالفة أو واقعة الإيذاء ولا ينفي أو يخفّف من مسؤوليتهم كونهم لم يعودوا ممثليـن لها وقت المسائلة لأـي سبب كان.

عند اكتشاف حالة إيذاء أو إهمال للطفل أو عدم تمكينه من حقوقه من قبل المدارس أو المؤسسات التعليمية الأخرى وتعذر إيجاد حلول مناسبة للحالة من قبل المؤسسة التعليمية، تقوم إدارة المدرسة أو من يقوم مقامها بتبلغ الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك مع إرسال تقرير عن الحالة، وتعمل على تسهيل أمر وصول ودخول مندوبين الوزارة إلى المدرسة أو المؤسسة التعليمية لمقابلة الحاله ومتابعة وضعها، وفي حالة الإيذاء أو الإهمال الخطير فيتم بالإضافة إلى ذلك إبلاغ الشرطة وفي كل الأحوال على إدارات التعليم والمدارس وضع الآلية المناسبة لإرسال جميع الإحصائيات المتعلقة بإيذاء وإهمال الأطفال إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بما في ذلك الحالات التي تم حلها أو معالجتها ودياً من قبلهم.

٦/٢٢ عند اكتشاف حالة إيذاء أو إهمال للطفل أو عدم تمكينه من حقوقه من قبل الجهات الصحية فتقوم هذه الجهة بتقديم العلاج والرعاية الطبية الضرورية للحالة، وتعمل على

تبليغ الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك مع إرسال تقرير عن الحالة، وتعمل على تسميل أمر وصول مندوبي الوزارة إلى الحالة لمقابلتها ومتابعة وضعها، وفي حالة الإيذاء أو الإهمال الخطير فيتم بالإضافة إلى ذلك إبلاغ الشرطة وفي كل الأحوال على الجهات الصحية وضع الآلية المناسبة للرسائل جميع الإحصائيات المتعلقة بإيذاء وإهمال الأطفال إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بما في ذلك الحالات التي تم حلها أو معالجتها ودياً من قبلهم.

٧/٢٢ يقوم مركز تلقي البلاغات باستقبال البلاغات من كافة المناطق بالمملكة عن حالات مخالفة أحكام نظام الطفل والانتهاء التنفيذية وخاصة حالات الإيذاء أو الإهمال سواء من الأشخاص أو من الشرطة أو من غيرها من الجهات العامة أو الخاصة ويقوم بعد التأكيد من موية المبلغ بتوثيق البلاغ وحصر بيان مرافقته إن وجدت ولا تقبل البلاغات من مجموعي الموية.

٨/٢٢ يحيل مركز تلقي البلاغات البلاغ إلى وحدة الحماية الاجتماعية المختصة في المنطقة مقر الحالة المبلغ عنها لتتولى مباشرة مهامها تجاه البلاغ.

٩/٢٢ يعد مركز تلقي البلاغات السجلات والنماذج المنظمة لتلقي البلاغات كما يعد نظام توثيق إلكتروني لكافة البلاغات الواردة إليه خاصة بالأطفال.

١٠/٢٢ يقوم مركز تلقي البلاغات بتسجيل جميع الاتصالات الواردة ماتفيًا للمركز على الرقم المخصص للبلاغ ويعافظ على سريتها.

١١/٢٢ يعد مركز تلقي البلاغات تقارير دورية إحصائية عن البلاغات والشكوى التي ترد إليه المتعلقة بالأطفال ويصنفها حسب نوع المخالفة أو الإيذاء أو الإهمال وخطورته و الجنس من تعرض له وطبيعة المبلغ وعدد الحالات التي تمت معالجتها.

١٢/٢٢ تتولى الإدارة العامة للحماية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية التعامل مع أي بلاغات تصل للوزارة من الجهات العامة أو الخاصة وذلك بما لا يتعارض مع مهام ومسؤوليات مركز تلقي البلاغات وتقوم بإحالتها إلى وحدة الحماية الاجتماعية المختصة لتتولى بحثها ودراستها ومعالجتها وأن تقوم بالرفع لأخذ التوجيهات بشأنها.

١٣/٢٢ لا يجوز الإفصاح عن موية المبلغ عن المخالفة أو حالة الإيذاء أو الإهمال بغير رضاه وأخذ موافقته الكتابية على ذلك إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا رأت وحدة الحماية الاجتماعية أن معالجة حالة الإيذاء تستلزم ضرورة الإفصاح عن موية المبلغ لأسباب جوهرية تقدرها الوحدة على أن يكون ذلك في أضيق الحدود.

(ب) إذا تلقت وحدة الحماية الاجتماعية طلباً رسمياً مسبباً من إحدى الجهات الرسمية أو كان طلب الإفصاح صادراً من جهة قضائية، وتلتزم الجهات المقصص لها عن موية المبلغ بالمحافظة على سرية موية المبلغ وعدم التماون في إفشارها ويقع تحت طائلة المسئولية

كل من يخالف ذلك.

١٤/٢٢ يعتبر كل مبلغ عن مخالفة لأحكام النظام أو لانتهه التنفيذية أو عن حالة إيذاء أو إهمال للطفل حسن النية ما لم تتوافر أدلة أو قرائن تفيد خلاف ذلك.

١٥/٢٢ إذا اتضح عدم صحة البلاغ فيجوز للمتضرر وكل صاحب مصلحة المطالبة بمعاقبة المبلغ وفقاً للأنظمة المعمول بها وذلك دون إخلال بحق المتضرر بمطالبته بالتعويض، ويقع عبء إثبات سوء النية على المدعي.

١٦/٢٢ ينبغي التعامل الفوري مع البلاغات المتعلقة بإيذاء أو إهمال الطفل من خلال التواصل مع الحالة وتقييم وضعها من حيث الخطورة وإجراء التقويم الطبي لها إذا لزم الأمر، واتخاذ كافة الإجراءات الالزامية والمناسبة للتعامل مع الحالة ولا يتطلب قبول البلاغ ومباشرته موافقة الوالي أو من في حكمه.

١٧/٢٢ على وحدة الحماية الاجتماعية عند مباشرتها الحالات الإيذاء أو الإهمال التدرج في اتخاذ التدابير الالزامة لمعالجة تلك الحالات، على أن تعطى الأولوية في المعالجة للإجراءات الوقائية والإرشادية والإصلاح بين أطراف الحالة وبما يضمن مصلحة الطفل.

١٨/٢٢ إذا رأت وحدة الحماية الاجتماعية أن مصلحة الطفل تقتضي الالكتفاء بمعالجه الحالة من خلال توفير التوجيه والإرشاد النفسي والأسري والاجتماعي فعليها التأكد من أن هذا الإجراء لن يترتب عليه إلحاق ضرر أشد بالطفل وذلك من خلال اتخاذ الوسائل الالزامة للمحافظة على سلامته.

١٩/٢٢ توفر وحدة الحماية الاجتماعية للطفل الرعاية الصحية والاجتماعية من علاج طبي ونفسي وبرامج تأهيلية، ويشمل ذلك أيضاً من يحتاج للرعاية من المحبيين به بسبب الإيذاء أو الإهمال أو أي مخالفة أخرى لأحكام النظام أو لانتهه التنفيذية، ويتم توفير الرعاية الالزامة من خلال الإحالة للجهات المتخصصة وفقاً لنوع الإجراء أو الرعاية المطلوبة، وفي حال عدم قبول تلك الجهة للحالة أو التعامل معها أو تقديم الرعاية الالزامة لها تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمخاطبة الحاكم الإداري لضمان تحقيق ذلك.

٢٠/٢٢ في حالات الإيذاء أو الإهمال غير الخطير يجوز لوحدة الحماية الاجتماعية أن تُبقي الطفل مع عائلته معأخذ التعمد على رب الأسرة أو من يقوم مقامه بتوفير الحماية الالزامة للطفل وتمكنه من الاتصال المباشر بالوحدة وتمكن المختصين من موظفي الوحدة من الاتصال به وزيارته في أي وقت لمتابعة حالته إن اقتضى الأمر ذلك معأخذ التعمد على مصدر الإيذاء أو الإهمال بالكف عن إلحاد أي نوع من أنواع الإيذاء أو الإهمال بالطفل والتزامه بتمكنه من كافة حقوقه المشروعة والقيام بمسؤوليته وواجباته تجاه الطفل وتوفير كل حاجاته الأساسية وتحمله كامل المسؤولية في حال مخالفته لذلك.

٢١/٢٢ في حال رفض من وقعت منه المخالفة أو الإيذاء أو الإهمال الحضور لمقر وحدة الحماية

الاجتماعية أو التجاوب مع تعليماتها. تطلب الوحدة من الشرطة ضبطه وإحضاره إلى مقرها حتى يتم الانتفاء من فحص البلاغ المقدم ضده، ويطبق هذا الإجراء على كل من لم يمتثل لأوامر الوحدة أو التجاوب مع تعليماتها من الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالطفل ضحية الإيذاء أو الإهمال أو المخالفة.

٢٢/٢٢ تعتبر حالة الإيذاء أو الإهمال خطيرة إذا ما نتج عن فعل الإيذاء أو الإهمال ضرر شديد ظاهر على الطفل يستوجب التدخل الفوري لبيانه أو منع وقوعه أو إذا كان فعل الإيذاء أو الإهمال الشديد مثبتاً بتقرير طبي، كما تعتبر حالة الإيذاء أو الإهمال خطيرة إذا كان فعل الإيذاء أو الإهمال يخشى معه تعرض الطفل لضرر أكبر أو متواصل على حياته أو سلامته أو صحته من قبل مصدر الإيذاء أو الإهمال، وفي هذه الحالات يتم إبلاغ الحاكم الإداري والجهات الأمنية المختصة عن الحالة.

٢٣/٢٢ إذا ظهر لوحدة الحماية الاجتماعية من البلاغ خطورة الحالة فعليها إبلاغ الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصة ذات العلاقة بموضوع الإيذاء أو الإهمال والطلب من تلك الجهات اتخاذ جميع الإجراءات الالزامية للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها.

٢٤/٢٢ تتم مقابله الطفل المتعرض للإيذاء والاستعمال لأقواله من قبل المختصين أو المختصات من وحدة الحماية الاجتماعية ومن ثم تعرض عليه الحلول والإجراءات المناسبة لحالته الواجب اتخاذها بشأنه والتي تدخل من ضمن اختصاصات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، ويتمأخذ موافقة على ذلك ، وفي حالة رفضه للاصطدام أو إيوائه فيتم إفهامه بأنه ستتم متابعة وضعه واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد مرتكب الإيذاء، ويؤخذ في الاعتبار إمكانية اصطدام الطفل بدون موافقته إذا كان في بقائه خطر يهدد سلامته وتعذر إيوائه لدى أحد من أقربائه فمن يوتمن على رعايته .

٢٥/٢٢ تتم مقابله الطفل بحضور أخصائية أو أخصائي اجتماعي أو نفسية في وحدة الحماية الاجتماعية وتتم مساعلته بأسلوب يتناسب مع سنه، مع وجوب تلافي كل ما من شأنه أن يرهبه أو يؤثر على إرادته، ويمكن الاستعمال إليه على انفراد في وجود أحد أقربائه معه إذا كانت المصلحة تتطلب ذلك.

٢٦/٢٢ إذا كان الطفل ضحية إيذاء أو إهمال من أحد الوالدين المنفصلين وكانت الحالة لا تتحمل إبقاء الطفل مع مصدر الإيذاء فلوحدة الحماية الاجتماعية بعد دراسة الحالة وتقدير المصلحة الأفضل للطفل أن تأمر بتسليمه فوراً لوالده الآخر أو لأحد أقاربه القادر على توفير الرعاية الالزامية له مؤقتاً حتى يتم معالجة وضعه، ولا يمنع من اتخاذ هذا الإجراء وجود حكم بالحضانة لمصلحة مرتكب الإيذاء أو الإهمال، وفي هذه الحالة يجب إشعار المحكمة مصداة الحكم فوراً بالواقعة مشفوعة بتقرير عن الحالة لاتخاذ ما تراه بشأن إعادة النظر في صلاحية الحاضن للحضانة، وفي كل الأحوال على من يعترض على هذا

الإجراء الوجع إلى القضاء.

٢٧/٢٢ يتم إيواء الطفل أو استضافته وفقاً للشروط التالية:

(أ) يقتصر الإيواء أو الاستضافة على الطفل دون سن الثامنة عشرة.

(ب) أن تكون الحالة قد تعرضت للإيذاء أو الإهمال المنصوص عليه في نظام حماية الطفل وللانحصار التنفيذية وتعد إيواؤها لدى أقاربهما أو لدى أسرة بديلة.

(ج) لا يتوقف إيواء الحاله على موافقةولي الأمر.

(د) مدة الإيواء ثلاثة أيام، ويمكن تمديده إذا تطلب ظروف الحالة ذلك لمدة أخرى لتجاوز الشهرين، وفي حال تطلب معالجة الحالة مدة أطول من تلك فيمكن تمديدها لمدد أخرى وذلك بموافقة وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المختص.

٢٨/٢٢ عند الموافقة على إيواء الحاله أو استقبالها تقوم وحدة الحماية الاجتماعية بالإجراءات التالية:

(أ) التأكد من الشرطة عما إذا كان يوجد بلالغ تغيب أو هروب يخص الطفل، وفي جميع الأحوال لا تنقل الحاله إلى دار التوقيف أو الملاحظة إلا إذا ثبت أنها متهمة بجريمة من الجرائم الموجبة للتوقيف أو أن هناك قرار اتمام ضدها صادر من أي سلطة تحقيق بقضي بتوفيقها على ذمة قضية متهمة فيها أو إذا صدر أمر قضائي بتوفيقها.

(ب) إجراء الكشف الطبي اللازم على الطفل، وإذا لم يتيسر ذلك في حينه فيتم إيواؤه مؤقتاً في المكان المخصص لاستقبال الحالات إلى أن يتم إجراء الكشف والتتأكد من سلامته.

(ج) في حالة معاناة الطفل من أمراض نفسية مزمنة تتم إحالته إلىحدى المستشفيات أو المراكز الصحية المتخصصة في الأمراض النفسية لعلاجه، وفي حال اعتذار أي من تلك الجهات عن قبول الحاله أو التعامل معها فيتم الرفع بذلك للحاكم الإداري.

(د) يتم إفهام الطفل ومن يقوم على شؤونه بأن إيواءه أو استضافته سيكون بشكل مؤقت إلى أن يتم حل مشكلته والبحث له عن بدائل مناسبة سواء فيما يتعلق بالسكن أو العودة مرة أخرى لأسرته، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية للإزالة الإيذاء أو الإهمال الذي يتعرض له، ويمكن الطفل ضحية الإيذاء من مواصلة دراسة أثناء فترة إيوائه أو استضافته، وفي كل الأحوال لا يمنع الطفل من التواصل مع أسرته وذلك بإشراف ومتابعة الوحدة.

(مـ) لا يخرج الطفل الذي يتم إيواؤه أو استضافته إلا بعد التأكيد من خلال إجراء بحث اجتماعي عن محبيته من أنه لن يتعرض للإيذاء أو إهمال يمدد حياته أو سلامته، وبعد التنسيق مع بعض أفراد أسرته أو أقاربه لاستقباله، ويعاد لدار الإيواء أو الضيافة بمجرد وجود خطر يهدد حياته أو سلامته، ويتم التواصل أثناء فترة الإيواء أو الاستضافة مع أفراد أسرته بين حين وآخر لحتى على استقباله، ويستعان بلجنة إصلاح ذات البين إن لزم الأمر لتحقيق ذلك.

٢٩/٢٢ يمكن الطفل الذي يتم إيواؤه أو استضافته إذا كانت سنة تسمح بذلك من الخروج والعودة أثناء فترة الإيواء أو الاستضافة بمرافقة مراقبين أو تحت إشرافهم وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بوضعه، ويكون ذلك لمنابعة دراسته أو لمزاولة نشاط ترفيهي أو رياضي أو للتسوق من أجل تأمين حاجاته الشخصية الضرورية وفي حال ما إذا رأت الوحدة مشاركته في فعاليات أو أنشطة ثقافية أو ترفيهية خارج مقر دار الإيواء أو الضيافة، وبشرط التزام الطفل بتعليمات وحدة الحماية الاجتماعية في هذا الشأن، ويكون خروجه وعودته في تلك الحالات وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الوحدة، وفي حال تغييه أو عدم عودته تقوم الوحدة فوراً بإبلاغ الشرطة وتخلص مسؤوليتها عن الحالة بذلك، كما يبلغ ذويه إن كان هناك مقتضى يبرر إبلاغهم، ولا تحول تلك الواقعة عن استقبال الطفل مرة أخرى بعد مساعلته حول تغييه أو عدم عودته واتخاذ الإجراء اللازم حال عدم قيام الطفل بتكرار الواقعه.

٣٠/٢٢ في حال كانت المخالفة أو واقعة الإيذاء أو الإهمال صادرة ضد طفل نزييل في إحدى الدور التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو ضد طفل نزييل في إحدى الدور التابعة لجمة تشرف عليها الوزارة، فتقوم الوزارة بإجراء تحقيق داخلي وإبلاغ الشرطة عن هذه الحالة لتنفذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات ومنتابعة البلاغ وذلك مع عدم الإخلال بمعاقبة مرتكب الإيذاء أو الإهمال بالعقوبات التأديبية الالزامية وبحق الطفل النزييل أو ذويه في المطالبة بالتعويض.

٣١/٢٢ تنسق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع وزارة الداخلية من أجل توفير الحراسات الأمنية الالزامية لمقار وحدات الحماية الاجتماعية ودور الضيافة والمنشآت الأخرى التابعة للوزارة الخاصة بالأطفال وغيرهم والتي تتطلب طبيعة عملها في مجال الحماية من الإيذاء أو الإهمال توفير الحماية الأمنية الالزامية لها.

٣٢/٢٢ على الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصة الاستجابة الفورية لطلب وحدة الحماية الاجتماعية بدخول أي موقع وتوفير الحماية الكاملة للمختصين من وحدة الحماية الاجتماعية للحالة.

٣٣/٢٢ للمختصين في وحدة الحماية الاجتماعية الانتقال لموقع الحالة إذا رأت الوحدة أن معالجة الحالة تقضي ذلك، وفي جميع الأحوال تلتزم الشرطة وغيرها من الجهات المختصة بحضور أطراف الحالة لموقع وحدة الحماية الاجتماعية بناء على طلب المختصين من الوحدة.

٣٤/٢٢ في الحالات التي يقرر المختصون من وحدة الحماية الاجتماعية الانتقال لمباشرة الحالة، يتم إبلاغ الشرطة فوراً لتقديم مممهة دخولهم لموقع وضمان سلامتهم والبقاء معهم أثناء مباشرتهم للحالة، وتقوم الشرطة بالدخول إلى الموقع التي يرفض من

بداخلها دخول مختصي وحدة الحماية، وعلى الشرطة في هذه الحالة ضمان سلامتهم وعدم إشراكهم في عمليات المداهمة والاقتحام.

المادة الثالثة والعشرون

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام، تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.
- مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف.

١/٢٣ تحيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وأقسام الشرط القضائية المتعلقة بإيذاء الطفل وإهانته والمخالفات الأخرى لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والتي ترى أهمية التحقيق فيما إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

٤/٢٣ تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق فيما يحال إليها من قضايا تتعلق بالطفل ممنهما كان أو ضحية وتطلب تقريراً من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن حالته وما يجب اتخاذه بشأنه ويحال هذا التقرير مع الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا لم ترى جمدة التحقيق حفظ القضية بحسب النظام.

٣/٢٣ يراعى عند اتّهام الطفل بارتكاب أي مخالفة للأنظمة والتعليمات معاملته بطريقة تحفظ له كرامته وقدره وتعزز احترامه لنفسه وتراعي سنّه وتسهل إعادة اندماجه في المجتمع.

٤/٢٣ تفترض براءة الطفل عند التحقيق معه ومحاكمته حتى تثبت إدانته وفقاً للنظام.

٥/٢٣ يجب إخبار الطفل فوراً ومتّسراً - إذا كان قادرًا على استيعاب ما يقال له - بالتهم الموجهة إليه وذلك بحضور والده أو من يمثله أو يقوم على شؤونه إضافة إلى تمكينه من الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية المناسبة.

٦/٢٣ يستفيد الطفل من الاختصاص والإجراءات القضائية المخصصة للأحداث في المملكة كلما كان له مصلحة في ذلك، ويؤخذ في الحسبان عند التعامل مع الطفل سنّه وحالته والظروف المحيطة به.

٧/٢٣ على جهات الضبط والتحقيق أن تأخذ في الاعتبار تطبيق الأنظمة والتعليمات التي تحدد سنّاً أدنى لمسائلة الطفل جنانياً، بحيث لا يتم مسائلة الطفل جنانياً عند ارتكابه ما يوجب ذلك إذا لم يبلغ سنّ الحد الأدنى في تلك الأنظمة والتعليمات.

- ٨/٤٣ تراعي المحكمة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ما ورد في نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية عند تقريرها العقوبة المناسبة في حق المخالف.
- ٩/٤٣ يراعي كلما أمكن ذلك اتخاذ التدابير الالازمة لمعاملة الطفل وتقويم سلوكه دون اللجوء إلى الإجراءات العقابية وحبس حريته.
- ١٠/٤٣ في حالة إيداع الطفل في دور الإيواء أو الرعاية الاجتماعية فيجب أن تناح له المتطلبات المناسبة مثل الرعاية والإرشاد والإشراف والمراقبة والمشورة وإعطائه حق الاختيار فيما لا يضر، إضافة إلى تمكينه من برامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الطفل بطريقة تحفظ له حقوقه وتناسب مع سنه ورفاهيته وظروفه وجرائمها إن وجد على السواء.
- ١١/٤٣ يراعي في مرحلة التحقيق مع الطفل وجود أخصائي أو أخصائية اجتماعية من إدارة الحماية كل ما كان ذلك ممكناً.

المادة الرابعة والعشرون

يصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، بعد التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة وهيئة حقوق الإنسان والجهات الأخرى ذات العلاقة كل فيما يخصه، وبعمل بما من تاريخ العمل بهذا النظام.

- ١/٤٤ يصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية أي قواعد أو ضوابط أو آليات عملية تفصيلية خاصة، تتعلق بتنفيذ هذه اللائحة أو أي مادة من موادها.
- ٢/٤٤ تقوم وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمراجعة وتقييم تطبيق أحكام هذه اللائحة كل سنتين من تاريخ إصدارها أو كلما دعت الحاجة لذلك، كما تطلب مرتين الجهات ذات العلاقة، وعلىها الرفع لوزير العمل والتنمية الاجتماعية بما تراه من مقترفات حالما لا تأخذ ما يلزم في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون

يُعمل بهذا النظام بعد (سعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
١/٢٥ يسري العمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها.

١/٤٤

٢/٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ

بأخلاقي أسمو

قواعد السلوك والمواطنة

لطلبة المراحلتين المتوسطة والثانوية

« الدليل الإجرائي »

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة التعليم

الله
لبيس

المحتويات

- مقدمة ■
- توجيهات عامة ■
- أنموذج التعاقد السلوكى ■
- سجل حصر المخالفات السلوكية للطلاب ■
- النماذج المساعدة في تطبيق الإجراءات المتخذة حيال المخالفات السلوكية لقواعد السلوك والمواظبة للمرحلتين المتوسطة والثانوية ■

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تهدف وزارة التعليم إلى تعزيز سلوك الطالب وضبطه وتقويمه في ضوء السياسة التعليمية للملكة العربية السعودية، كما تسعى لبناء شخصية الطالب الإسلامية، والوطنية، والفكرية معرفياً ومهارياً وقيميأ.

ولتحقيق أهداف التعزيز والانضباط والتقويم في مدارسنا لابد أن تقوم المدرسة بوظيفتها التربوية، وأن توفر بيئة تعليمية جاذبة بإيجاد ثقافة مدرسية تشجع على الانضباط، وتسعي لتحقيقه ضمن منظومة القيم التربوية. وبناء على الإصدار الحديث لقواعد السلوك والمواطنة للمرحلتين المتوسطة والثانوية؛ وتسهيلاً لتطبيق الإجراءات اللازمة تجاه المخالفات السلوكية فقد أُعد دليل إجرائي يشتمل على سجل حصر المخالفات السلوكية لكل مخالفة سلوكية على حدة ونماذج مساعدة في توثيق الإجراءات المطلوبة وذلك؛ لتوحيد الجهد في كيفية التعامل مع المخالفات السلوكية التي تصدر من الطلاب والطالبات.

والله ولي التوفيق

توجيهات عامة

- تفعيل الجانب الوقائي تجاه المخالفات السلوكية وذلك بتنفيذ مسؤوليات المدرسة الواردة في القواعد.
- توعية الطلاب وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي في المدرسة بقواعد السلوك والمواظبة بالوسائل الإعلامية التربوية المتاحة وتوعية الطلاب بمسؤولياتهم الواردة بالقواعد وأخذ توقيعاتهم بذلك وفق نموذج التعاقد السلوكي.
- تسليم نسخة من قواعد السلوك والمواظبة لأولياء الأمور للاطلاع والتوفيق بالعلم.
- ضرورة تفعيل دور لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة.
- التفعيل الجاد المستمر لقواعد السلوك واتخاذها أساساً للتعامل مع المخالفات السلوكية للطلبة.
- التدرج بتطبيق الإجراءات وتوثيقها كما جاء في القواعد.
- توثيق الدرجات المحسومة من درجات السلوك واتخاذ الإجراءات المناسبة مع مخالفة الطالب، وتسجيل كل ما يطرأ على درجات السلوك من تغيير جراء فرص التحسين المتاحة للطالب.
- الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية وتوثيقها.
- ضرورة إشعارولي أمر الطالب بأي حسم يتم في درجات السلوك والمواظبة.
- تطبق الإجراءات على نفس المخالفة السلوكية.
- توثيق مخالفات الدرجة الخامسة والسادسة الخاصة بقضايا الطلاب والطالبات في ملف خاص يحتوي على جميع الشواهد والثبوتيات الخاصة بالمخالفات والمحافظة على سريته.
- التنسيق والمشاركة مع المعلمين المسؤولين عن الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة أو خارجها لرعاية الطلبة المخالفين سلوكياً وتوفير فرص تحسين درجات السلوك وتقدير ما يستحق الطالبة من درجات تعويضية.
- تصنيف نوع المخالفة ودرجتها بدقة وعدالة وذلك بالرجوع إلى قواعد السلوك والمواظبة لطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية ودراستها.
- توثيق إدارة المدرسة مخالفات الطلبة السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال العام الدراسي وترفعها لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد)؛ لحصر أبرز المخالفات السلوكية على مستوى المنطقة/ المحافظة وإعداد البرامج الإرشادية والوقائية والعلاجية لتلك المخالفات.

المنطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

أنموذج التعاقد السلوكى

نعم أنا الطالب/ة :	في مدرسة بالصف :
<p>قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة وحضور الاجتماع الخاص بها وأنعهد على نفسي بالالتزام بالأخلاقيات الفاضلة ، واحترام أنظمة المدرسة، وتعليماتها ، والتقييد بكل ما جاء في القواعد من تعليمات ، وأقر بأنه إذا حصل مني ما يخل بالنظام المدرسي فأتحمل مسؤولية ذلك ، وفق ما تنص عليه القواعد ، وعليه جرى التوقيع والالتزام.</p>	
<p>التاريخ / التوقيع /</p>	
.....
<p>١٤ هـ / / /</p>	

قائد/ة المدرسة	وكيل/ة شؤون الطلاب
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: ١٤٥٦ / /	التاريخ: ١٤٥٦ / /

مُلحوظة:

- يجدد نموذج العقد مع بداية كل عام دراسي بعد شرح قواعد السلوك والمواظبة
 - في حالة نقل طالب إلى مدرسة أخرى يوضع على نموذج التعاقد السلوكي في المدرسة المنقول إليها تحفظ النماذج في ملف خاص لدى وكيل شؤون الطلبة.



المخالفات السلوكية لطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية

مخالفات الدرجة الأولى

١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام المدرسي.
٢. العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه.
٣. تعطيل سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجانبي، و النوم داخل الفصل ، والمقاطعة المستمرة غير الهدافة لشرح المعلم، و تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، ودخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول.
٤. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهرأً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.

مخالفات الدرجة الثانية

١. الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.
٢. إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، و البخاخات، والصوت العالي ، والكتابة على الجدران.
٣. امتهان الكتب الدراسية.
٤. الهروب من الفصل، أو الخروج منه دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية.

مخالفات الدرجة الثالثة

١. التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها.
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الزملاء، مثل: الحركة بالأصبع، أو اليد، أو الجسم.
٣. الشجار أو الاشتراك في مصاربة، أو مهاجمة الزملاء وتهديدهم، والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة.
٤. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء، أو سرقة شيء منها، أو تخويفهم و إثارة الرعب بينهم.
٥. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل: الألعاب الناريه، والبخاخات الغازية الملونة.
٦. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعه أخلاقياً.
٧. حيازة السجائر.
٨. التوقيع عن ولد الأمر من غير علمه على المكاتب المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٩. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيًّا كان نوعها إلى المدرسة (خالية من المخالفات).

مخالفات الدرجة الرابعة

١. الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر شرعي.
٢. العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفرقعات، والمواد الحارقة، والألعاب الحارقة.
٣. تعمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً أو نزفاً أو كسرأً).
٤. التدخين داخل المدرسة.
٥. الهروب من المدرسة.
٦. التنمّر.
٧. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المفروضة، أو المسموعة، أو المرئية.
٨. شبهة تزوير الوثائق أو تقليل الأختام الرسمية.
٩. السلوك الخاطئ والغريب، مثل: الإيمو، أو التشبيه بالجنس الآخر.
١٠. إحضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه أو تأدية الاختبار عن الغير.
١١. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيًّا كان نوعها إلى المدرسة والتي تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة.
١٢. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، وآلات التشغيل، والمعامل ، وحافلة المدرسة، والأدوات الكهربائية، ومعدات الأمن والسلامة في المدرسة .
١٣. تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

مخالفات الدرجة الخامسة

١. تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: الأدوات الكهربائية، وأجهزة الحاسب الآلي، وآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، ومعدات الأمن والسلامة.
٢. تهديد الطلاب بالأسلحة النارية أو ما في حكمها.
٣. الاستخدام والاستقدام من الوثائق أو الأختام المزورة أو الرسمية بطريقه غير مشروعه نظاماً.
٤. التحرشات الجنسية.
٥. تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات).
٦. إشعال النار داخل المدرسة.
٧. حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها، مثل: السكاكين، والأدوات الحادة، والرصاص بدون مسدس.

مخالفات الدرجة السادسة

١. الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.
٢. اعتناق الأفكار أو المعتقدات الهدامة أو ممارسة طقوس دينية محظمة.
٣. حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات.
٤. الشروع في الممارسات الجنسية المحظمة أو مقدماتها.
٥. القيادة إلى أفعال الرذيلة.
٦. الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر.
٧. ممارسة أعمال السحر.
٨. الجرائم المعلوماتية.
٩. استخدام الأسلحة النارية أو ما في حكمها أو الطعن في آلة حادة.

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

مخالفات الدرجة الرابعة:

١. التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم، أو الإداري، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة .
٢. الاستهانة بمعلمي، أو إداري المدرسة، أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالطباشير ، والرش بمشروبات غازية ، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
٣. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتب المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٤. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

مخالفات الدرجة الخامسة:

١. تهديد معلمي المدرسة، أو الإداريين، أو من في حكمهم، أو إلحاق الضرر بمتلكاتهم، أو سرقتها .
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
٣. تصوير المعلمين، أو الموظفين، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات).

مخالفات الدرجة السادسة:

١. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين، أو الإداريين أو من في حكمهم.
٢. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم، ونشره على الشبكة العنكبوتية.

سجـل

حصر المخالفات السلوكية

في قواعد السلوك والمواظبة

لطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

	رقم المخالفة		الصف		اسم الطالب
--	--------------	--	------	--	------------

مخالفات الدرجة الأولى

- عدم التقيد بالباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام المدرسي.
- العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه.
- إعاقة سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجاني، و النوم داخل الفصل، و المقاطعة المستمرة غير الهدافة لشرح المعلم، و تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، ودخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول.
- تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.

اسم الموظف وتوقيعه	توقيع الطالب	الإجراء المتتخذ	نوع الإجراء	اليوم/ التاريخ	م
		نظراً لارتكابك مخالفة من مخالفات الدرجة الأولى فإننا ننبهك تتبيناً شفوياً للمرة الأولى.	تنبيه شفوي انفرادي		الإجراء الأول
		نظراً لارتكابك مخالفة من مخالفات الدرجة الأولى فإننا ننبهك تتبيناً شفوياً للمرة الثانية.	تنبيه شفوي انفرادي ثانٍ		الإجراء الثاني
		نظراً لارتكابك المخالفة من الدرجة الأولى وجب توقيعك على إثبات المخالفة.	تتوين المخالفة وتوقيع الطالب		الإجراء الثالث
		تسليم الطالب إشعار لولي الأمر بمخالفته ومحادثة ولـي الأمر هاتفيًا والتنسيق معه لتعديل السلوك. (توقيع من قام بالاتصال)	إشعار ولـي الأمر		الإجراء الرابع
		نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.	الإحالـة للمرشد		
		أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.	أخذ تعهد		
		تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي أمره وإخباره بمخالفة الطالب.	استدعاء ولي الأمر		
		نظراً لاستنفاد جميع الإجراءات وجب حسم درجة واحدة من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد.	حسم درجة واحدة من السلوك		الإجراء الخامس
		تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.	إشعار ولـي الأمر بالجسم		

- في حال تكرار المخالفة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة ويطبق عليه ما ورد في الإجراء الخامس.
- يعاً نموذج الإشعار، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمـه لولي الأمر.
- يعاً نموذج الاستدعاء ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمـه لولي الأمر.

..... وكيل شؤون الطلاب/ الاسم: التوقيع:



منطقة / محافظة:

المدرسة:

اليوم:

التاريخ:

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة الثانية

١. الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.
٢. إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة ،أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، و البخاخات، و الصوت العالي، والكتابة على الجدران.
٣. امتهان الكتب الدراسية.
٤. الهروب من الفصل أو الخروج منه دون استذنان ،أو عدم حضور الحصة الدراسية.

الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	ال يوم / التاريخ	م
تعهد بالانضباط السلوكى وعدم تكرار المخالفة.	تعهد خطى		
تسليم الطالب إشعار لولي الأمر وتوضيح الإجراءات المتخذة حيال الطالب.	إشعارولي الأمر		
أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح التالف		
إحالة الطالب المخالف إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته (إذا لزم الأمر).	الإحالة للمرشد		
دعوةولي الأمر.	دعوةولي الأمر		
يؤخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار المخالفة ويوضعولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد المرفق.	أخذ تعهد خطى		
أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح التالف		
نظراً لاستفاذة جميع الإجراءات وجب حسم درجتين من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.	حسم درجتين		
تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.	إشعارولي الأمر		
نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.	الإحالة للمرشد		
دعوةولي الأمر.	دعوةولي الأمر		
يؤخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار المخالفة ويوضعولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد المرفق.	أخذ تعهد خطى		
أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح التالف		
نظراً لاستفاذة جميع الإجراءات وجب حسم درجتين من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.	حسم درجتين		
تسليم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه الدرجات المحسومة.	إشعارولي الأمر		
نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.	الإحالة للمرشد		
نظراً لتكرر ارتكابك المخالفة السلوكية فقد نقلت إلى فصل آخر.	نقل الطالب		
بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت للجنة التوجيه والإرشاد، لمتابعتك ولوضع الحلول المناسبة لمخالفتك.	الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد		



منطقة / محافظة:

المدرسة :

اليوم:

التاريخ:

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الثانية

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقعه
الإجراء الرابع		أخذ تعهد خطى	يؤخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار المخالفة ويوقع ولـي الأمر بالعلم على نموذج التعهد المرفق.		
		إصلاح التالف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتفقته أو إحضار بديل عنه.		
		جسم درجتين	نظرًـا لاستفاذـة جميع الإجراءـات وجـب حـسم درجـتين من درـجـات السـلـوك حـسب ما نـصـت عـلـيـة الـقوـاعـد وبـاـمـاـكـانـه تعـوـيـضـ الـدـرـجـةـ الـمـحـسـوـمـةـ عـنـدـ تـعـدـيلـ السـلـوكـ.		
		إشعار ولـي الأمر	تسليم الطـالـبـ إـشـعـارـ لـوليـ الـأـمـرـ تـوضـحـ فـيـ الـدـرـجـاتـ الـمـحـسـوـمـةـ.		
		الإـحـالـةـ لـلـمـرـشـدـ	نظرًـا لمـخـالـفـاتـ فقدـ حـولـتـ إـلـىـ الـمـرـشـدـ الـطـلـابـيـ.		
		دـعـوةـ ولـيـ الـأـمـرـ	تسليم الطـالـبـ خـطـابـ اـسـتـدـعـاءـ لـوليـ الـأـمـرـ.		
		إـشـعـارـ ولـيـ الـأـمـرـ	إـشـعـارـ ولـيـ الـأـمـرـ خـطـياـ يـقـلـ اـبـنـهـ إـلـىـ مـدـرـسـةـ أـخـرـىـ فـيـ حـالـ تـكـرـارـ الـمـخـالـفـ.		
		الإـحـالـةـ لـوـحـدةـ الـخـدـمـاتـ الـإـرـشـادـيـةـ	بعدـ تـفـيـذـ جـمـيعـ الـإـجـرـاءـاتـ فقدـ حـولـتـ إـلـىـ وـحدـةـ الـخـدـمـاتـ الـإـرـشـادـيـةـ لـمـتـابـعـتـكـ وـمـسـاعـدـتـكـ بـالـعـلاـجـ معـ استـمـارـاكـ بـالـدـرـاسـةـ.		
		دـعـوةـ ولـيـ الـأـمـرـ	تسليم الطـالـبـ خـطـابـ اـسـتـدـعـاءـ لـوليـ الـأـمـرـ.		
		إـصلاحـ التـالـفـ	أـتعـهـدـ بـإـصـلاحـ جـمـيعـ ماـ أـتـفـقـتـهـ أوـ إـحـضـارـ بـدـيـلـ عـنـهـ.		
الإجراء الخامس *		أخذ تعهد خطى	يـؤـخذـ تعـهـدـ خـطـىـ عـلـىـ الطـالـبـ بـعـدـ تـكـرـارـ الـمـخـالـفـ. وـيـوـقـعـ ولـيـ الـأـمـرـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ نـمـوذـجـ التـعـهـدـ المرـفـقـ.		- ١
		جسم درجتين	نظرًـا لاستفاذـةـ جميعـ الإـجـرـاءـاتـ وجـبـ حـسـمـ درـجـتينـ منـ درـجـاتـ السـلـوكـ حـسـبـ ماـ نـصـتـ عـلـيـةـ الـقـوـاعـدـ.		
		إـشـعـارـ ولـيـ الـأـمـرـ	تسليمـ الطـالـبـ إـشـعـارـ لـوليـ الـأـمـرـ تـوضـحـ فـيـ الـدـرـجـاتـ الـمـحـسـوـمـةـ.		
		الإـحـالـةـ لـلـمـرـشـدـ	نظرًـا لمـخـالـفـاتـ فقدـ حـولـتـ إـلـىـ الـمـرـشـدـ الـطـلـابـيـ.		
		الرفع لإدارة التعليم	تـقـوـمـ إـدـارـةـ الـمـدـرـسـةـ بـالـرـفـعـ لـإـدـارـةـ الـتـعـلـيمـ لـنـقلـ الطـالـبـ لـمـدـرـسـةـ أـخـرـىـ مـعـ اـسـتـمـارـهـ بـالـدـرـاسـةـ حـتـىـ يـنـقـلـ.		- ٢
		إـشـعـارـ ولـيـ الـأـمـرـ	إـشـعـارـ ولـيـ الـأـمـرـ اـسـتـدـعـاءـ الطـالـبـ بـالـقـرـاراتـ وـيـؤـخذـ رـأـيـهـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ التـيـ سـيـنـقـلـ إـلـيـهـ اـبـنـهـ.		

* إذا تكررت المخالفة للمرة الخامسة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد المساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالـةـ منـ المـرـشـدـ الـطـلـابـيـ بالـمـدـرـسـةـ وـوـحدـةـ الـخـدـمـاتـ الـإـرـشـادـيـةـ وتـقـرـرـ إـماـ بـقاـءـهـ بـالـمـدـرـسـةـ وـيـنـفـذـ عـلـيـهـ مـاـ وـرـدـ بـالـإـجـرـاءـ الـخـامـسـ فـيـ الـفـقـرـةـ رقمـ (١ـ)ـ وـإـماـ تـنـفـيـذـ مـاـ وـرـدـ بـالـإـجـرـاءـ الـخـامـسـ فـيـ الـفـقـرـتـينـ رقمـ (١ـ)ـ وـ(٢ـ).

- يـعـبـأـ نـمـوذـجـ الإـشـعـارـ، وـيـسـلـمـ لـلـطـالـبـ، مـعـ التـوـقـيعـ عـلـىـ الـاسـتـلـامـ لـتـسـلـيمـهـ لـوليـ الـأـمـرـ وـيـوـضـعـ فـيـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ.
- يـعـدـ خـطـابـ اـسـتـدـعـاءـ، وـيـسـلـمـ لـلـطـالـبـ، مـعـ التـوـقـيعـ عـلـىـ الـاسـتـلـامـ لـتـسـلـيمـهـ لـوليـ الـأـمـرـ.
- يـؤـخذـ تعـهـدـ خـطـىـ عـلـىـ الطـالـبـ، وـيـوـقـعـ ولـيـ الـأـمـرـ بـالـعـلـمـ.
- يـرـفـقـ صـورـةـ مـنـ تـقـرـيرـ درـاسـةـ الـحـالـةـ مـنـ الـمـرـشـدـةـ الـطـلـابـيـ إـلـىـ وـحدـةـ الـخـدـمـاتـ الـإـرـشـادـيـةـ.
- يـعـدـ تـقـرـيرـ مـنـ وـحدـةـ الـخـدـمـاتـ الـإـرـشـادـيـةـ يـفـيدـ باـسـتـمـارـ درـاسـةـ الـحـالـةـ لـلـطـالـبـ وـتـوـضـيـحـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ.
- مـتـابـعـةـ الـمـرـشـدـ الـطـلـابـيـ لـلـطـالـبـ الـمـخـالـفـ، وـتـقـيـمـ الـخـدـمـاتـ الـتـرـبـوـيـةـ وـالـإـرـشـادـيـةـ، وـالـتـنـسـيقـ مـعـ لـتـعـدـيلـ السـلـوكـ الـمـخـالـفـ.
- وكـيلـ شـؤـونـ الطـلـابـ/ـ الـاسـمـ: التـوـقـيعـ:



منطقة / محافظة:
المدرسة _____
اليوم: _____
التاريخ: _____

وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

اسم الطالب	رقم المخالفة	الصف
------------	--------------	------

مخالفات الدرجة الثالثة

١. التهانو في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها.
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الزملاء، مثل: الحركة بالأصبع أو اليد أو الجسم.
٣. الشجار، أو الاشتراك في مضاربة، أو مهاجمة الزملاء، وتهديدهم، والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة.
٤. إلحادي الضرب المتعمد بممتلكات الزملاء، أو سرقة شيء منها، أو تخويفهم وإثارة الرعب بينهم.
٥. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها وذلك مثل: الألعاب النارية، والبخاخات الغازية الملونة.
٦. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المفروضة، أو المسموعة أو المرئية، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعة أخلاقياً.
٧. حيازة السجائر.
٨. التوقيع عن ولني الأمر من غير علمه على المكاتب المتبادلة بين المدرسة وولني الأمر.
٩. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيّاً كان نوعها إلى المدرسة (خالية من المخالفات).

م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقعه
٢٠٢٣/١٢/٢٥		إشعار ولني الأمر	تسليم الطالب إشعار ولني الأمر يوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خططي	أتعهد بالانضباط السلوكى وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظرأً لأخطائي التي ارتكبتها وإساعتي، فإنني أعتذر عما بدر مني.		
		إصلاح ما أتلف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
		مصادرة المواد الممنوعة	نظرأً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها وإعداد محضر بذلك.		
		ضبط الجهاز	نظرأً لإحضارك جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (بعد محضر بذلك).		
		تسليم الجهاز ولني الأمر	يسلم الجهاز ولني الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، وبعد محضر بتسلیم الجهاز ويوقع ولني الأمر على استلامه.		
		نقل الطالب المصايب	نقل الطالب المصايب للمركز الصحي		
		حسب ثلاثة درجات	نظرأً لارتكابك المخالفة وجب حسم ثلاثة درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار ولني الأمر	تسليم الطالب إشعار ولني الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		الإحالـةـللمرشدـ	نظرأً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		



تابع مخالفات الدرجة الثالثة

م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
		إشعارولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خطى	أتعهد بالانضباط السلوكى وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظراً للأخطاء التي ارتكبها وإساعتي، فإنني أعتذر عما بدر مني.		
		إصلاح ما أتلف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.		
		مصادرة المواد الممنوعة	نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها وإعداد محضر بذلك.		
		ضبط الجهاز	نظراً لإحضارك جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ إحضاره حسب مانصت عليه القواعد (بعد محضر بذلك).		
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرةً، وبعد محضر بتسلیم الجهاز، ويوقع ولي الأمر على الإسلام.		
		نقل الطالب المصاپ	نقل الطالب المصاپ للمركز الصحي		
		جسم ثلاث درجات	نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم ثلاثة من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار لولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور للمدرسة والتوجيه بالعلم على الإجراءات المتخذة.		
		نقل الطالب	نظراً لتكرر مخالفتك فقد تم نقلك لنفصل آخر.		
		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لنقرير الدراسة من المرشد الطلابي بالمدرسة.		

تابع مخالفات الدرجة الثالثة

الاليمن / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف و توقيعه
إشعار ولـي الأمر	تسلیم الطالب إشعار ولـي الأمر يوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة.			
تعهد خطـي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.			
اعتذار الطالب	نظرـاً لـأخطـائي التي ارتكـبتـها وإساعـتي فـلـيـ أـعـذـرـ عـما بـدرـ منـيـ.			
إصلاح ما أـتـلـفـ	أـتعـهـدـ بـإـصـلـاحـ جـمـيعـ مـاـ تـلـفـهـ أـوـ إـحـضـارـ بـدـيلـ عـنـهـ.			
مـصـادـرـ المـوـادـ	نـظـرـاـ لـمـاـ وـجـدـناـ مـعـكـ مـنـ موـادـ مـمـنـوعـةـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ إـتـلـافـهـ			
ضـبـطـ الـجـهـازـ	نـظـرـاـ لـإـحـضـارـكـ جـهـازـ اـتـصـالـ شـخـصـيـ وـلـخـلـوـ الـجـهـازـ			
	مـنـ موـادـ مـمـنـوعـةـ وـجـبـ التـحـفـظـ عـلـيـهـ فـيـ إـدـارـةـ الـمـدـرـسـةـ			
	لـمـدةـ فـصـلـ درـاسـيـ مـنـ تـارـيخـ إـحـضـارـهـ حـسـبـ مـاـ نـصـتـ			
	عـلـيـهـ القـوـاـعـدـ (ـيـعـدـ مـحـضـرـ بـذـلـكـ).			
تـسـلـیـمـ الـجـهـازـ	يـسـلـمـ الـجـهـازـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـدـةـ مـبـاـشـرـةـ			
	وـبـعـدـ مـحـضـرـ بـتـسـلـیـمـ الـجـهـازـ وـبـوقـعـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ			
	الـاـسـلـامـ.			
نـقـلـ الطـالـبـ	نـقـلـ الطـالـبـ المـصـابـ لـلـمـرـكـزـ الصـحـيـ			
حـسـمـ ثـلـاثـ	نـظـرـاـ لـارـتكـابـكـ المـخـالـفةـ وـجـبـ حـسـمـ ثـلـاثـ مـنـ درـجـاتـ السـلـوكـ			
	حـسـبـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ القـوـاـعـدـ وـبـإـمـكـانـكـ تعـوـيـضـ الدـرـجـةـ			
	الـمـحـسـومـةـ عـنـ تـعـدـيلـ السـلـوكـ.			
إـشـعـارـ	تـسـلـیـمـ الطـالـبـ إـشـعـارـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ تـوضـحـ فـيـ الـدـرـجـاتـ			
	الـمـحـسـومـةـ.			
الـإـحـالـةـ لـلـمـرـشـدـ	نـظـرـاـ لـمـخـالـفـاتـكـ قـدـ حـولـتـ إـلـىـ الـمـرـشـدـ الطـالـبـيـ لـدـرـاسـةـ حـالـاتـكـ.			
دـعـوـةـ	تـسـلـیـمـ الطـالـبـ دـعـوـةـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ للـحـضـورـ لـلـمـدـرـسـةـ وـالتـوـقـيعـ			
	بـالـعـلـمـ عـلـىـ نـقـلـ إـبـنهـ وـالـإـجـرـاءـاتـ المـتـخـذـةـ فـيـ حـالـ تـكـرـارـ			
	الـمـخـالـفةـ.			
إـنـذـارـ الطـالـبـ	نـظـرـاـ لـمـخـالـفـاتـكـ وـجـبـ إـنـذـارـكـ بـالـنـقـلـ لـمـدـرـسـةـ أـخـرىـ فـيـ حـالـ			
	تـكـرـارـ الـمـخـالـفةـ.			
الـإـحـالـةـ لـوـحـدـةـ	بعدـ تـفـيـذـ جـمـيعـ الـإـجـرـاءـاتـ فـقـدـ حـولـتـ لـوـحـدـةـ الـحـدـمـاتـ			
	الـإـرـشـادـيـةـ لـمـتـابـعـتـكـ وـمـسـاعـدـتـكـ بـالـعـلاـجـ مـعـ اـسـتـمـارـكـ			
	بـالـدـرـاسـةـ.			



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع مخالفات الدرجة الثالثة

م	اليوم / التاريخ		نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
* الرابع	- ١		إشعارولي الأمر	تسلیم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة.		
			تعهد خطى	أتعهد بالانضباط السلوكى وعدم تكرار المخالفة.		
			اعتذار الطالب	نظرأً لأخطائى التي ارتكبها وإساعتي، فإننى أعتذر عما بدر منى.		
			إصلاح ما أتلف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
			مصدرة المواد الممنوعة	نظرأً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها وإعداد محضر بذلك.		
			ضبط الجهاز	نظرأً لإحضارك جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (بعد محضر بذلك).		
			تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة وبعد محضر بتسلیم الجهاز، ويوقع لولي الأمر على الاستلام.		
			نقل الطالب المصاب	نقل الطالب المصاب للمركز الصحي		
			جسم ثلاثة درجات	نظرأً لارتكابك المخالفة وجب حسم ثلاثة درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
			الإحالات لمرشد	تسلیم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
			الإحالات لوحدة خدمات الإرشادية	نظرأً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
			الرفع لإدارة التعليم	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج مع استمرارك بالدراسة.		
			إشعارولي الأمر	تقوم إدارة المدرسة بالتنسيق مع إدارة لتعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.		- ٢
			إشعارولي الأمر	يُشعرولي الأمر بقرار النقل، ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سيُنقل إليها ابنه.		

(*) إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف، وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاوته بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرة رقم (١) وإنما تنفيذ ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين (١) و(٢).

▪ يثبت اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة والحلول المقترنة
▪ لمخالفات الطالب وفقاً لتقرير دراسة الحالة.

▪ تنسق إدارة المدرسة مع إدارة التوجيه والإرشاد بإدارة التعليم وإشعار
ولي الأمر بقرار النقل واخذ رأيه بالمدرسة التي سيُنقل إليها الطالب.

▪ تعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة
للطالب وتوضيح الإجراءات المتخذة.

▪ متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف، وتقييم الخدمات التربوية
والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.

▪ وكيل شؤون الطلاب/ الاسم: التوقيع:

▪ يعبأ نموذج الإشعار، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليم له لولي
الأمر ويوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة.

▪ ثبت لجنة التوجيه والإرشاد محضراً باتفاق المواد الممنوعة.

▪ يعد محضر بتسلیم لولي الأمر الجهاز غير المرتبط بقضية بعد انتهاء
المدة المحددة ويوقع لولي الأمر على الاستلام.

▪ يعبأ نموذج الاستدعاء، ويسلم للطالب، ويوقع على الاستلام.

▪ يؤخذ تعهد خطى على الطالب ويوقع لولي الأمر بالعلم.

المنطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة الرابعة

١. الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر شرعي.
 ٢. العبث بالمواد، أو الأدوات، أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفرقعات، والمواد الحارقة، والألعاب الحارقة.
 ٣. تعمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً، نزفاً، كسراً).
 ٤. التدخين داخل المدرسة.
 ٥. الهروب من المدرسة.
 ٦. التنمّر.
 ٧. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقرّوعة، أو المسموّعة، أو المرئيّة.
 ٨. شبّهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.
 ٩. السلوك الخاطئ والغريب، مثل: الإيمو، أو التشبيه بالجنس الآخر.
 ١٠. إحضار شخص آخر لتاديه الاختبار نيابة عنه، أو تأدية الاختبار عن الغير.
 ١١. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيّاً كان نوعها إلى المدرسة والتي تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة.
 ١٢. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، وألات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، والأدوات الكهربائية، ومعدات الأمن والسلامة في المدرسة.
 ١٣. تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم من خلال الأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
	الإحالـة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة		<u>بنابر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة</u>
	دعـوة ولـي الأمر	تسليم الطالب دعـوة ولـي الأمر للحضور إلى المدرسة والتـوقيـع بالعلم على مخالفة الطالب والإـجراءـات المـتـخذـة.		
	تعـهد خطـي	أتعـهد بالانضباط السـلوـكي وـعدم تـكرـار المـخـالـفة.		
	اعـذـار الطـالـب	نظرـاً لـأـخـطـائـي الـتي اـرـتكـبـتها إـسـاعـتـي فـإـنـي أـعـذـرـ عـما بـدـرـ منـي.		
	نقل الطـالـب إـلـى فـصـلـ أـخـر	نظرـاً لـمـخـالـفتـكـ قـدـ نـقـلتـ إـلـى فـصـلـ آخرـ وـفقـاً لـتـقـرـيرـ المرـشـدـ الطـالـبـيـ.		
	إـصـلاحـ التـالـفـ	أـتعـهدـ بـإـصـلاحـ جـمـيعـ ماـ أـنـتـفـهـ أوـ إـحـضـارـ بـدـيلـ عـنـهـ.		
	إـشعـارـ ولـيـ الـأـمـرـ	يـسـلـمـ الطـالـبـ إـشـعـارـ ولـيـ الـأـمـرـ يـوـضـعـ فـيـهـ مـاـ أـنـتـفـهـ.		
	مـصـادـرـ المـوـادـ المـمـنـوـعـةـ	نظرـاً لـمـاـ وـجـدـ مـعـكـ مـوـادـ مـمـنـوـعـةـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ إـتـلـافـهـاـ(ـبـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـقـضـيـةـ)ـ وـإـعـادـ مـحـضـرـ بـذـلـكـ.		
	ضـبـطـ الجـهاـزـ	ضـبـطـ الجـهاـزـ الـذـيـ يـحـتـويـ عـلـىـ صـورـ الطـالـبـ أـوـ مـقـاطـعـ وـصـورـ غـيرـ لـأـنـقـةـ إـعادـةـ تـهـيـيـتهـ وـتـحـفـظـ عـلـيـهـ لـمـدـةـ عـامـ مـنـ تـارـيخـ إـحـضـارـهـ وـيـعـدـ مـحـضـرـ بـذـلـكـ.		
	تـسـلـيمـ الجـهاـزـ	يـسـلـمـ الجـهاـزـ ولـيـ الـأـمـرـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـدـ المـحـدـدـ مـبـاـشـرـةـ،ـ وـيـعـدـ مـحـضـرـ بـتـسـلـيمـ الجـهاـزـ وـيـوـقـعـ ولـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـحـضـرـ اـسـتـلـامـهـ.		
	نـقـلـ الطـالـبـ المـصـابـ	نـقـلـ الطـالـبـ المـصـابـ لـلـمـرـكـزـ الصـحيـ.		
	الـإـحالـةـ لـلـمـرـشـدـ الطـالـبـيـ	نظرـاً لـمـخـالـفتـكـ قـدـ حـولـتـ إـلـىـ المـرـشـدـ الطـالـبـيـ لـدـرـاسـةـ حـالـتـكـ.		
	حـسـمـ عـشـرـ درـجـاتـ مـنـ السـلـوكـ	حـسـمـ عـشـرـ درـجـاتـ مـنـ السـلـوكـ حـسـبـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ القـوـاـعـدـ وـبـامـكـانـكـ تعـبـيـضـ الـدـرـجـةـ الـمـحـسـوـمـةـ عـنـ تـعـدـيلـ السـلـوكـ.		
	إـشعـارـ ولـيـ الـأـمـرـ بـالـحـسـمـ	تـسـلـيمـ الطـالـبـ إـشـعـارـ ولـيـ الـأـمـرـ تـوـضـحـ فـيـهـ الـدـرـجـاتـ الـمـحـسـوـمـةـ.		



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع مخالفات الدرجة الرابعة

م	اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة		<u>تبادر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة</u>
		دعوةولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور إلى المدرسة، والتوصي بالعلم على مخالفة الطالب، والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خطى	أتعهد بالانضباط السلوكى وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائى التي ارتكبها وإساعتي فإننى أعتذر عما بدر منى.		
		إصلاح التالف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
		إشعارولي الأمر	يسلم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المتألف.		
		مصادرة المواد الممنوعة	نظراً لما وجد معك من مواد ممنوعة وجوب علينا إتلافها(بعد انتهاء القضية) وإعداد محضر بذلك.		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز الذي يحتوي على صور الطالب أو مقاطع وصور غير لائقة وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويُعد محضر بذلك.		
		تسليم الجهاز	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويُعد محضر بتسلیم الجهاز ويوقع لولي الأمر على محضر استلامه.		
		نقل الطالب المصاپب للمراكز الصحي.			
		الإحالة للمرشد الطلابي	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		جسم عشر درجات من السلوك	جسم عشر درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعارولي الأمر بالجسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع دراسي	نظراً لتكرر مخالفتك وجب حرمانك من الدراسة لمدة أسبوع دراسي.		
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع الاستمرار بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي.		



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع مخالفات الدرجة الرابعة

اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
	إحالـة لـلـجـنة التـوجـيه والإـرـشـاد	تحـال مـخـالـفة الطـالـب لـلـجـنة التـوجـيه والإـرـشـاد بـالـمـدـرـسـة لـدـرـاسـتـها مـباـشـرة		<u>تبـاـشـرـ المـخـالـفة لـلـجـنة التـوجـيه والإـرـشـاد بـالـمـدـرـسـة</u>
	دـعـوـة ولـي الـأـمـر	تـسـلـيم الطـالـب دـعـوـة لـولـي الـأـمـر لـلـحـضـور إـلـى المـدـرـسـة وـالـتـوـقـيع بـالـعـلـم عـلـى مـخـالـفة الطـالـب وـالـإـجـرـاءـات المـتـذـهـدة.		
	تعـهـد خـطـي	أـتـعـهـد بـالـانـضـباط السـلـوكـي وـعـدـم تـكـرـارـ المـخـالـفة.		
	اعـذـارـ الطـالـب	نـظـرـاً لـأـخـطـائـي الـتـي اـرـتكـبـتـها وـإـسـاعـتـي فـإـنـي اـعـذـرـ عـما بـدـرـ مـنـي.		
	إـصـلاحـ التـالـف	أـتـعـهـد بـإـصـلاحـ جـمـيعـ ما أـتـلـفـتـهـ أوـ إـحـضـارـ بـدـيـلـ عـنـهـ.		
	إـشـعـارـ ولـي الـأـمـر	يـسـلـمـ الطـالـب إـشـعـارـ لـولـي الـأـمـر يـوـضـحـ فـيـهـ الـمـتـلـفـ.		
	مـصـادـرـ المـوـادـ المـمـنـوـعـة	نـظـرـاً لـمـا وـجـدـ مـعـكـ مـوـادـ مـمـنـوـعـةـ وـجـبـ عـلـيـنـا إـتـلـافـهـاـ(ـبـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـقـضـيـةـ)ـ وـإـعـدـادـ مـحـضـرـ بـذـكـ.		
	ضـبـطـ الـجـهاـز	ضـبـطـ الـجـهاـزـ الـذـي يـحـتـويـ عـلـى صـورـ الطـالـبـ أـوـ مـقـاطـعـ وـصـورـ غـيرـ لـائـقـةـ وـإـعادـةـ تـهـيـيـتـهـ وـالـتـحـفـظـ عـلـيـهـ لـمـدـةـ عـامـ مـنـ تـارـيخـ إـحـضـارـهـ وـبـعـدـ مـحـضـرـ بـذـكـ.		
	تـسـلـيمـ الـجـهاـز	يـسـلـمـ الـجـهاـزـ لـولـي الـأـمـرـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـدـ المـحـدـدـ مـبـاـشـرـةـ،ـ وـيـعـدـ مـحـضـرـ بـتـسـلـيمـ الـجـهاـزـ وـيـوـقـعـ لـولـي الـأـمـرـ عـلـىـ مـحـضـرـ اـسـتـلـامـهـ.		
	نـقـلـ الطـالـبـ المـصـابـ	نـقـلـ الطـالـبـ المـصـابـ لـلـمـرـكـزـ الصـحـيـ.		
	إـحالـةـ لـلـمرـشـدـ الطـالـبـي	نـظـرـاً لـمـخـالـفـتـكـ فـقـدـ حـوـلـتـ إـلـىـ الـمـرـشـدـ الطـالـبـيـ لـدـرـاسـةـ حـالـتـكـ.		
	حـسـمـ عـشـرـ درـجـاتـ مـنـ السـلـوكـ	حـسـمـ عـشـرـ درـجـاتـ مـنـ السـلـوكـ حـسـبـ مـا نـصـتـ عـلـيـهـ القـوـاـدـعـ وـبـإـمـكـانـكـ تـعـوـيـضـ الـدـرـجـةـ الـمـحـسـوـمـةـ عـنـ تـعـدـيلـ السـلـوكـ.		
	إـشـعـارـ ولـي الـأـمـرـ بـالـحـسـمـ	تـسـلـيمـ الطـالـبـ إـشـعـارـ لـولـي الـأـمـرـ تـوـضـحـ فـيـهـ الـدـرـجـاتـ الـمـحـسـوـمـةـ.		
	دـعـوـةـ ولـيـ الـأـمـرـ	يـسـلـمـ الطـالـبـ اـسـتـدـعـاءـ لـولـيـ الـأـمـرـ بـالـحـضـورـ إـلـىـ الـمـدـرـسـةـ وـالـتـوـقـيعـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ نـقـلـ الطـالـبـ لـمـدـرـسـةـ أـخـرىـ فـيـ حـالـ تـكـرـارـ الـمـخـالـفةـ.		
	إـنـذـارـ الطـالـبـ	نـظـرـاً لـمـخـالـفـتـكـ وـجـبـ إـنـذـارـكـ بـنـقـلـ لـمـدـرـسـةـ أـخـرىـ فـيـ حـالـ إـعادـةـ تـكـرـارـ الـمـخـالـفةـ.		
	حـرـمـانـ الطـالـبـ مـنـ الـرـاـسـةـ لـمـدـةـ شـهـرـ	يـتـمـ رـفـعـ لـإـدـارـةـ التـعـلـيمـ وـإـرـفـاقـ جـمـيعـ الـوـثـائقـ وـالـإـجـرـاءـاتـ لـأـخـذـ موـافـقـةـ مدـيـرـ التـعـلـيمـ عـلـىـ الـحرـمـانـ مـنـ الـدـرـاسـةـ لـمـدـةـ شـهـرـ وـاحـدـ.		
	إـحالـةـ لـوـحـدـةـ الخـدـمـاتـ الإـرـشـادـيةـ	بـعـدـ تـنـفـيـذـ جـمـيعـ الـإـجـرـاءـاتـ فـقـدـ حـوـلـتـ إـلـىـ الـوـحـدـةـ الـخـدـمـاتـ الإـرـشـادـيةـ لـمـتـابـعـتـكـ وـمـسـاعـدـتـكـ بـالـعـلاـجـ وـفـقـاً لـتـقـرـيرـ درـاسـةـ الـحـالـةـ مـعـ الـاستـمـارـ بـالـدـرـاسـةـ وـالـمـتـابـعـةـ مـنـ الـمـرـشـدـ الطـالـبـيـ.		



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع مخالفات الدرجة الرابعة

م	اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب اسم الموظف وتوقيعه
		الإحالـة لـلـجـنة التـوجـيه والإـرـشـاد	تحـال مـخـالـفة الطـالـب لـلـجـنة التـوجـيه والإـرـشـاد بـالـمـدـرـسـة لـدرـاسـتـها مـباـشـرة	<u>تبـاـشـرـ المـخـالـفة لـجـنة التـوجـيه والإـرـشـاد بـالـمـدـرـسـة</u>
		دعـوة ولـي الأمر	تـسـلـيم الطـالـب دـعـوة لـولي الأمر لـلـحـضـور إـلـى المـدـرـسـة وـالـتـوـقـيع بـالـعلم عـلـى مـخـالـفة الطـالـب وـالـإـجـراـتـاتـ المتـخـذـةـ.	
		تعـهـدـ خـطـيـ	أـتعـهـدـ بـالـانـضـباطـ السـلوـكـيـ وـعـدـ تـكـارـ المـخـالـفةـ.	
		اعـذـارـ الطـالـب	نـظـرـاـ لـأـخـطـائـيـ الـتـي اـرـتكـبـتـهاـ وـاسـاعـتـيـ فـانـتـيـ أـعـذـرـ عـماـ بـدـرـ مـنـيـ.	
		إـصـلاحـ التـالـفـ	أـتعـهـدـ بـإـصـلاحـ جـمـيعـ ماـ أـتـفـتـهـ أوـ إـحـضـارـ بـدـيلـ عـنـهـ.	
		إـشـعـارـ ولـي الأمر	يـسـلـمـ الطـالـبـ إـشـعـارـ لـولـيـ الأمرـ يـوـضـحـ فـيـهـ المـتـافـ.	
		مـصـادـرـ المـوـادـ المـمـنـوـعـةـ	نـظـرـاـ لـمـاـ وـجـدـ مـعـكـ مـوـادـ مـمـنـوـعـةـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ إـتـلـافـهـ(ـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـقـضـيـةـ)ـ وـإـعـادـ مـحـضـرـ بـذـلـكـ.	
-1		ضـبـطـ الجـهاـزـ	ضـبـطـ الـجـهاـزـ الـذـي يـحـتـويـ عـلـى صـورـ الطـالـبـ أـوـ مـقـاطـعـ وـصـورـ غـيرـ لـائـقةـ وـإـعادـةـ تـهـيـئـتـهـ وـالـاحـفـظـ عـلـيـهـ لـمـدـدـ عـامـ إـلـىـ إـحـضـارـ بـذـلـكـ.	
		تـسـلـيمـ الجـهاـزـ	يـسـلـمـ الجـهاـزـ لـولـيـ الأمرـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـدـ مـبـاـشـرةـ،ـ وـيـعـدـ مـحـضـرـ بـتـسـلـيمـ الجـهاـزـ وـيـوـقـعـ لـولـيـ الأمرـ عـلـىـ مـحـضـرـ اـسـتـلـامـهـ.	
		نـقـلـ الطـالـبـ المـصـابـ	نـقـلـ الطـالـبـ إـشـعـارـ لـولـيـ الأمرـ تـوـضـحـ فـيـهـ الـدـرـجـاتـ الـمـحـسـوـمـةـ.	
		إـهـالـةـ لـلـمـرـشـدـ الطـلـابـيـ	نـظـرـاـ لـمـخـالـفـتـكـ فـقـدـ حـوـلـتـ إـلـىـ الـمـرـشـدـ الطـلـابـيـ لـدـرـاسـةـ حـالـتـكـ.	
		حـسـمـ عـشـرـ درـجـاتـ مـنـ السـلـوكـ	حـسـمـ عـشـرـ درـجـاتـ مـنـ السـلـوكـ حـسـبـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـقـوـادـ،ـ وـبـإـمـكـانـكـ تـعـوـيـضـ الـدـرـجـةـ الـمـحـسـوـمـةـ عـنـ تـعـدـيلـ السـلـوكـ.	
		إـشـعـارـ ولـيـ الأمرـ بـالـحـسـمـ	تـسـلـيمـ الطـالـبـ إـشـعـارـ لـولـيـ الأمرـ تـوـضـحـ فـيـهـ الـدـرـجـاتـ الـمـحـسـوـمـةـ.	
		حـرـمانـ الطـالـبـ مـنـ الـدـرـاسـةـ لـمـدـدـ شـهـرـ	يـتـرـفـعـ لـإـدـارـةـ التـعـلـيمـ وـإـرـاقـ جـمـيعـ الـوـثـائقـ وـالـإـجـراـتـاتـ لـأـخـذـ مـوـافـقـةـ مدـيرـ التـعـلـيمـ عـلـىـ الـحـرـمانـ مـنـ الـدـرـاسـةـ لـمـدـدـ شـهـرـ وـاحـدـ.	
		إـهـالـةـ لـوـحـدةـ الخـدـمـاتـ الـإـرـشـادـيـةـ	بـعـدـ تـنـفـيـذـ جـمـيعـ الـإـجـراـتـاتـ فـقـدـ حـوـلـتـ لـوـحـدةـ الـخـدـمـاتـ الـإـرـشـادـيـةـ لـمـتـابـعـاتـ وـفـقـاـ لـتـقـرـيرـ درـاسـةـ الـحـالـةـ مـعـ اـسـتـمـارـ بـالـدـرـاسـةـ وـالـمـتـابـعـةـ مـنـ الـمـرـشـدـ الطـلـابـيـ.	
-2		نـقـلـ الطـالـبـ إـلـىـ مـرـدـسـ أـخـرىـ	رـفـعـ لـإـدـارـةـ التـعـلـيمـ بـنـقـلـ الطـالـبـ إـلـىـ مـرـدـسـ أـخـرىـ مـعـ اـسـتـمـارـهـ بـالـدـرـاسـةـ حـتـىـ يـنـقـلـ.	
		إـشـعـارـ ولـيـ الأمرـ	تـسـلـيمـ الطـالـبـ إـشـعـارـ لـولـيـ الأمرـ بـأـخـذـ مـوـافـقـةـ عـلـىـ الـمـدـرـسـةـ التـيـ سـيـنـقـلـ إـلـيـهـ اـبـنـهـ.	

(*) إذا تكررت المخالفات للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف، وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرار بما يcaffاه بالمدرسة ويفقد عليه ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرة رقم (١) وإما تتنفيذ ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين (١) و(٢).

- رفع خطاب من إدارة المدرسة لمدير التعليم لأخذ المكافحة على حرمان الطالب شهر من الدراسة حسب ما نصت عليه القواعد وإرفاق جميع الإجراءات المتخذة والمثبتة على الطالب (لا يحرم الطالب إلا بعد موافقة مدير التعليم).
- التنسيق مع إدارة التوجيه والإرشاد بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
- يبعاً نموذج إشعار ولـي أمر الطالب بالموافقة على المدرسة التي سينتقل إليها الطالب ويسلم للطالب ويوقع على الاستلام.
- تُعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالـةـ لـلـطـالـبـ وـالـإـجـراـتـاتـ المـتـخـذـةـ.
- متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه، لتعديل السلوك المخالف.
- يُعد محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد ويضمن التوصيات.
- يبعاً نموذج الإشعار، ويسلم للطالب، مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر ويووضح فيه الإجراءات المتخذة.
- يُعد محضر بإصلاح ما ارتكبه الطالب أو ما أحضره بدليلاً عن المخالف، وإشعار ولـي الأمر بذلك.
- تُعد لجنة التوجيه والإرشاد محضرـاـ بـإـتـلـافـ المـوـادـ المـمـنـوـعـةـ.
- يُعد محضرـاـ بـضـبـطـ الجـهاـزـ المرـتـبـطـ بـقـضـيـةـ وـإـعادـةـ تـهـيـئـتـهـ وـحـفـظـهـ.
- يبعاً نموذج استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام؛ لتسليمه لولي الأمر.
- يبعاً نموذج إنذار للطالب ولـي أمره في حالة إعادة تكرار المخالف بالنقل إلى مدرسة أخرى.

وكيل شؤون الطلاب/ الاسم: التوقيع:



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم:
التاريخ:

رقم المخالفة		الصف	اسم الطالب
--------------	--	------	------------

مخالفات الدرجة الخامسة :

١. تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل :الأدوات الكهربائية، وأجهزة الحاسوب الآلي ، وألات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، ومعدات الأمن والسلامة.
٢. تهديد الطلاب بالأسلحة النارية، أو ما في حكمها.
٣. الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام المزورة، أو الرسمية بطريقه غير مشروعه نظاماً.
٤. التحرشات الجنسية.
٥. تصوير الطلاب، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات).
٦. إشعال النار داخل المدرسة.
٧. حيازة الأسلحة النارية، أو ما في حكمها، مثل: السكاكين، والأدوات الحادة، والرصاص بدون مسدس.

الإجراءات الأول

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعه.
٢. شُنطدىعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة(إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتسليم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تخلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضرأ بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطلاب" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفاده الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعُد تقرير بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطلاب" في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيئيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
 - ٠ إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - ٠ حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر.
 - ٠ نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذها) ويُمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرةً ، مع إشعارولي أمره هاتفيأ، وكتابياً بما أتخذ من قرارات.
 - ٠ الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويُمكن من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها وإشعارولي أمره بذلك.
٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويعُد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - ٠ حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودورس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متخصصين.
 - ٠ يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه منولي أمر الطالب.
٩. يؤخذ تعهد خطى على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيعولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويحظر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيحول إلى طالب منتب.



تابع مخالفات الدرجة الخامسة

الإجراء الثاني

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعه.
٢. سُتدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفاده الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها وبعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويعقد مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :

 - تُحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يُحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدث فيه المخالفة، ويُمكّن من الدراسة عن طريق الانساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدث فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه، ويُمكّن من الدراسة عن طريق الانساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه.
 - ٨. تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً بوحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم وذلك بعد تنفيذ الإجراء وبعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحerman يتضمن:

 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحerman وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودورات في المهارات الحياتية لإنصافه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متخصصين.
 - يكافط الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
 - ٩. يؤخذ تعهد خططي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحerman بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
 - ١٠. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتبعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
 - ١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



تابع مخالفات الدرجة الخامسة

الإجراءات الثالث

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعه.
٢. تُستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" ب مباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعُد تقرير بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيئيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة؛ لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً ويتضمن الآتي :
٨. تدرس القضية من لجنة قضايا الطالب والطالبات بالوزارة و تؤخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بتصدور قرار ينص على الآتي:
 - * يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدث فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم، إدارة نظم نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
 - ٩. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم وبعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - ١٠. حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامج سلوكى يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي في وحدة الخدمات الإرشادية، ودورس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية ايجابية بواسطة ممارسين متخصصين.
 - ١١. يكلّف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
 - ١٢. يؤخذ تعهد خطى على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
 - ١٣. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتبعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
 - ١٤. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية، وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم:
التاريخ:

اسم الطالب	رقم المخالفة	الصف
------------	--------------	------

مخالفات الدرجة السادسة:

٦. الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر .
٧. ممارسة أعمال السحر.
٨. الجرائم المعلوماتية .
٩. استخدام الأسلحة النارية، أو ما في حكمها، أو الطعن في آلة حادة .
١. الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام .
٢. اعتناق الأفكار، أو المعتقدات الهدامة، أو ممارسة طقوس دينية محظمة .
٣. حيازة أو تعاطي، أو ترويج المخدرات، أو المسكرات.
٤. الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدماتها.
٥. القيادة إلى أفعال الرذيلة.

الإجراءات الأول

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعه.
٢. تُستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة(إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطالب- لجنة قضايا الطالبات" ب مباشره القضية في المدرسة وأخذ إفاده الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعُد تقرير بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطالب- لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :

 - ٠ تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - ٠ يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدث فيه المخالفة، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - ٠ يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدث فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - ٠ مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه.

٨. تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً بوحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم وذلك بعد تنفيذ الإجراء وبعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحerman يتضمن:

 - ٠ حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحerman وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودوروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متخصصين.
 - ٠ يكافط الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
 - ٩. يؤخذ تعهد خطى على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحerman بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
 - ١٠. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتبعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
 - ١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع مخالفات الدرجة السادسة

الإجراء الثاني

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعه.
٢. سُبُّتُدُعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" ب مباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها وبعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة؛ لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً ويتضمن الآتي :
٨. تدرس القضية من لجنة قضايا الطالب والطالبات بالوزارة و تؤخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بتصدور قرار ينص على الآتي :
 - * يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدث فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزور إدارة التعليم، إدارة نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
 - ٩. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - ١٠. حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكى يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي في وحدة الخدمات الإرشادية، ودوروس في المهارات الحياتية لإنكابساه مهارات سلوكية ايجابية بواسطة ممارسين متخصصين.
 - ١١. يكلّف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
 - ١٢. يؤخذ تعهد خطى على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
 - ١٣. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتبعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
 - ١٤. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية، وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة	
------------	------	--------------	--

مخالفات الدرجة الرابعة

١. التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم، أو الإداري، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة .
٢. الاستهانة بمعلمي، أو إداري المدرسة، أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالطباشير، والرش بمشروبات غازية، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
٣. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتب المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٤. تصوير المعلمين، أو الموظفين، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

م	اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
		الإحالـة للجنة التوجـيه والإـرشـاد	تحال مخالفة الطالـب إلـى لجـنة التـوجـيه والإـرشـاد بالـمـدـرـسـة لـدرـاسـتـها مـباـشـرة	<u>تـبـاـشـرـ المـخـالـفـة لـجـنة التـوجـيه وـالـإـرـشـاد بـالـمـدـرـسـة</u>	
		دعـوة ولـي الـأـمـر	تـسـلـيمـ الطـالـب دـعـوة ولـي الـأـمـر لـحـضـور إلـى المـدـرـسـة، وـالـتـوـقـيع بـالـعـلـم عـلـى الـمـخـالـفـة وـالـإـجـرـاءـات المـتـخـذـة		
		تعـهـدـ خـطـيـ	أـتـعـهـدـ بـالـانـضـباطـ السـلـوكـيـ وـعـدـ تـكـرارـ الـمـخـالـفـةـ		
		اعـذـارـ الطـالـب	نـظـرـاـ لـأـخـطـائـيـ الـتـي اـرـتكـبـتـهاـ وـإـسـاعـتـيـ فـإـنـيـ أـعـذـرـ عـما بـدـرـ مـنـيـ		
		نـقـلـ الطـالـب إلـىـ فـصـلـ آخـرـ	نـظـرـاـ لـمـخـالـفـاتـكـ قـدـ نـقـلتـ إلـىـ فـصـلـ آخـرـ وـفقـاـ لـتـقـرـيرـ المرـشدـ الطـلـابـيـ		
		ضـبـطـ جـهـازـ	ضـبـطـ جـهـازـ المرـتـبـطـ بـقـضـيـةـ التـصـوـيـرـ أـوـ التـسـجـيلـ الصـوـتـيـ وـإـعادـةـ تـهـيـيـتـهـ، وـالـتـحـفـظـ عـلـيـهـ لـمـدـةـ عـامـ منـ تـارـيـخـ إـحـضـارـهـ وـيـعـدـ مـحـضـرـ بـذـلـكـ		
		تـسـلـيمـ جـهـازـ	يـسـلـمـ جـهـازـ لـولـيـ الـأـمـرـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ المـدـدـةـ المـحـدـدةـ مـباـشـرةـ، وـيـعـدـ مـحـضـرـ بـتـسـلـيمـ جـهـازـ، وـيـوـقـعـ وـلـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـحـضـرـ اـسـتـلامـهـ		
		الـإـحالـةـ لـلـمـرـشدـ الطـلـابـيـ	نـظـرـاـ لـمـخـالـفـاتـكـ قـدـ حـولـتـ إلـىـ المـرـشدـ الطـلـابـيـ لـدـرـاسـةـ حـالـتـكـ		
		حـسـمـ عـشـرـ درـجـاتـ مـنـ السـلـوكـ	حـسـمـ عـشـرـ درـجـاتـ مـنـ السـلـوكـ حـسـبـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ القـوـادـعـ وـبـإـمـكـانـكـ تـعـوـيـضـ الـدـرـجـةـ الـمـحـسـوـمـةـ عـنـ تـعـدـيلـ السـلـوكـ		
		إـشعـارـ وـلـيـ الـأـمـرـ بـالـحـسـمـ	تـسـلـيمـ الطـالـبـ إـشـعـارـ لـولـيـ الـأـمـرـ تـوـضـحـ فـيـهـ الـدـرـجـاتـ الـمـحـسـوـمـةـ		

الـأـمـلـةـ الـأـمـلـةـ



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع للإجراءات

م	اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
		الإحالات للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة	<u>تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة</u>	
		دعوةولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور إلى المدرسة والتوفيق بالعلم على المخالفة والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خطى	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبها وإساعتي فإني أعتذر عما بدر مني.		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره وبعد حضر بذلك.		
		تسليم الجهاز	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، وبعد حضر بتسليم الجهاز، ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه.		
		الإحالات للمرشد الطالبي	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعريض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعارولي الأمر بالجسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع دراسي	نظراً لتكرر مخالفتك وجب حرمانك من الدراسة لمدة أسبوع دراسي.		
		الإحالات لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فإنه فقد حولت إلى وحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع الاستمرار بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي.		



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع للإجراءات

نوع الإجراء	اليوم/ التاريخ	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
إحالة الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد		تحال مخالفة الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة		<u>تبasher المخالف للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة</u>
دعوةولي الأمر		تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور إلى المدرسة والتوجيه والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة.		
تعهد خطى		أتعهد بالانصباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة		
اعذار الطالب		نظراً لأخطائي التي ارتكبها وإساعتي فإنني أعتذر عما بدر مني.		
ضبط الجهاز		ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره وبعد حضور بذلك.		
تسليم الجهاز		يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، وبعد حضور بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه.		
إحالة الطالب للمرشد الطلابي		نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
جسم عشر درجات من السلوك		جسم عشر درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
إشعارولي الأمر بالجسم		تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة		
دعوةولي الأمر		يسلم الطالب استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة والتوجيه بالعلم على نقل ابنه لمدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة		
إنذار الطالب		نظراً لمخالفتك وجب إنذارك بالنقل لمدرسة أخرى في حال إعادة تكرار المخالفة.		
حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر		يتم الرفع لإدارة التعليم وإرفاق جميع الوثائق والإجراءات لأخذ الموافقة على الحرمان من الدراسة لمدة شهر واحد.		
الإحالـة لوحدة الخدمات الإرشادية		بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت إلى وحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع الاستمرار بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي.		



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع للإجراءات

م	اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقعه
		الإحالـة لـلـجـنة التـوجـيه والإـرـشـاد	تحـال مـخـالـفة الطـالـب إـلـى لـجـنة التـوجـيه والإـرـشـاد بـالـمـدـرـسـة لـدرـاسـتـها مـباـشـرة.		<u>تبـاـشـر المـخـالـفة لـجـنة التـوجـيه والإـرـشـاد بـالـمـدـرـسـة</u>
		دعـوة ولـي الأمر	تـسـلـيم الطـالـب دـعـوة ولـي الأمر لـحـضـور إـلـى المـدـرـسـة وـتـوـقـيعـ بالـعـلـم عـلـى مـخـالـفة الطـالـب وـالـإـجـراـتـ المـتـخـذـة.		
		تعـهـدـ خـطـيـ	أـتـعـهـدـ بـالـانـضـباطـ السـلـوكـيـ وـعـدـ تـكـرـارـ المـخـالـفةـ.		
		اعـتـذـارـ الطـالـب	نـظـرـاـ لـأـخـطـائـيـ الـتـي اـرـتكـبـتـهاـ وـإـسـاعـتـيـ فـإـنـتـيـ أـعـذـرـ عـماـ بـدـرـ منـيـ.		
		ضـبـطـ الجـهـاز	ضـبـطـ الجـهـازـ المرـتـبـطـ بـقـضـيـةـ التـصـوـيرـ أوـ التـسـجـيلـ الصـوـتيـ وـإـعادـةـ تـهـيـيـتـهـ وـالـتـحـفـظـ عـلـيـهـ لـمـدـدـ عـامـ منـ تـارـيـخـ إـحـضـارـهـ وـيـعـدـ مـحـضـرـ بـذـلـكـ.		
		تـسـلـيمـ الجـهـاز	يـسـلـيمـ الجـهـازـ لـولـيـ الأمرـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ المـدـدـ المـحدـدـ مـباـشـرةـ،ـ وـيـعـدـ مـحـضـرـ بـتـسـلـيمـ الـجـهـازـ وـيـوـقـعـ لـولـيـ الأمرـ عـلـىـ مـحـضـرـ اـسـتـلامـهـ.		
		حـسـمـ عـشـرـ درـجـاتـ مـنـ السـلـوكـ	حـسـمـ عـشـرـ درـجـاتـ مـنـ السـلـوكـ حـسـبـ مـا نـصـتـ عـلـيـهـ القـوـاعـدـ وـبـإـمـكـانـكـ تـعـوـيـضـ الـدـرـجـةـ عـنـ تـعـدـيلـ السـلـوكـ وـتـعـوـيـضـ الـدـرـجـةـ المـحـسـوـمـةـ.		
		إـشـعـارـ ولـيـ الأمرـ بـالـحـسـمـ	تـسـلـيمـ الطـالـبـ إـشـعـارـ لـولـيـ الأمرـ تـوضـحـ فـيـ الـدـرـجـاتـ المـحـسـوـمـةـ.		
		حرـمـانـ الطـالـبـ مـنـ الـدـرـاسـةـ لـمـدـدةـ شـهـرـ	يـتـرـفـعـ لـإـدـارـةـ التـعـلـيمـ وـإـرـفـاقـ جـمـيـعـ الـوـثـاقـ وـالـإـجـراـتـ لـأـخـذـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـحـرـمـانـ مـنـ الـدـرـاسـةـ لـمـدـدـةـ شـهـرـ وـاحـدـ.		
		الـإـحالـةـ لـوـحـدةـ الـخـدـمـاتـ الإـرـشـادـيةـ	بـعـدـ تـنـفـيـذـ جـمـيـعـ الـإـجـراـتـ فـقـدـ حـوـلـتـ إـلـىـ وـحـدةـ الـخـدـمـاتـ الإـرـشـادـيةـ لـمـتـابـعـتـكـ وـمـسـاعـدـتـكـ بـالـعـلاـجـ وـفـقـاـ تـقـرـيرـ درـاسـةـ الـحـالـةـ مـعـ الـاستـمـارـ بـالـدـرـاسـةـ وـالـمـتـابـعـةـ مـنـ الـمـرـشـدـ الطـلـابـيـ.		
		نـقـلـ الطـالـبـ لـمـدـرـسـةـ أـخـرىـ	رـفـعـ لـإـدـارـةـ التـعـلـيمـ بـنـقـلـ الطـالـبـ إـلـىـ مـدـرـسـةـ أـخـرىـ مـعـ اـسـتـمـارـهـ بـالـدـرـاسـةـ حـتـىـ يـتـمـ إـجـراـءـ النـقـلـ.		
		إـشـعـارـ ولـيـ الأمرـ	تـسـلـيمـ الطـالـبـ إـشـعـارـ لـولـيـ الأمرـ بـأـخـذـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـمـدـرـسـةـ الـتـيـ سـيـنـقـلـ إـلـيـهـ اـبـنـهـ.		

- يُعد محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد ويُضمن التوصيات الازمة .
- يعبأ نموذج الإشعار ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليم له ولـي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة .
- يُعد محضر بضبط الجهاز المرتبط بقضية بعد إعادة تهيئة الجهاز ويحفظ لمدة عام من تاريخ إحضاره .
- يعبأ نموذج استدعاء ولـي الأمر بالحضور إلى المدرسة ويسلم للطالب ويوقع على الاستلام لتسليم له ولـي الأمر .
- يعبأ نموذج إنذار للطالب ولـي أمره في حالة إعادة تكرار المخالفة بالنقل إلى مدرسة أخرى .
- رفع خطاب من إدارة المدرسة لمدير التعليم لأخذ المخالفة على حرمان الطالب شهر من الدراسة حسب ما نصت عليه القواعد وإرفاق جميع الإجراءات المتخذة والمثبتة على الطالب (لا يتم الحرمان إلا بعد الموافقة من مدير التعليم) .
- التنسيق مع إدارة التوجيه والإرشاد بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى .
- يعبأ نموذج إشعار ولـي أمر الطالب بالموافقة على المدرسة التي سينتقل إليها الطالب ويسلم للطالب ويوقع على الاستلام .
- يُعد تقرير من وحدة الخدمات الإرشادية يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب والإجراءات المتخذة .
- متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف .

وكيل شؤون الطلاب/ الاسم : التوقيع:



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة الخامسة

١. تهديد معلمي المدرسة، أو الإداريين، أو من في حكمهم، أو إلحاق الضرر بمتلكاتهم، أو سرقتها .
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
٣. تصوير المعلمين، أو الموظفين ،أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية. (خاص بالبنات)

الإجراءات الأول

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعه.
٢. سُتستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تنتهي لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضرًا بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرةً لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرةً "لجنة قضايا الطالب- لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفاده الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها وبعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطالب- لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
 - ٠ إحاله القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - ٠ حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر.
 - ٠ نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذها) ويُمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرةً ، مع إشعارولي أمره هاتفيًّا، وكتابيًّا بما أُتخذ من قرارات.
 - ٠ الجسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويُمكن من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها وإشعارولي أمره بذلك.
٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - ٠ حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكيًّا يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودورس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكيَّة إيجابية بواسطة ممارسين متخصصين.
 - ٠ يكلف الطالب المخالف سلوكيًّا بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه منولي أمر الطالب.
٩. يؤخذ تعهد خططي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيعولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيحول إلى طالب مناسب.



منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

وزارة التعليم
Ministry of Education

الملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

تابع للإجراءات

الإجراء الثاني

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعه.
٢. سُتدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتسليم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تنتفع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضرًا بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرةً لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلةً لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرةً "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفاده الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعُد تقرير بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حياثات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
 - تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدث فيه المخالفة، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدث فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه.
٨. تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً بوحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم وذلك بعد تنفيذ الإجراء وبعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحerman يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحerman وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودوروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متخصصين.
 - يكافط الطالب المخالف سلوكياً بهما في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولی أمر الطالب.
٩. يؤخذ تعهد خططي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحerman بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
١٠. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظمًا للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتبعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



تابع للإجراءات

الإجراء الثالث

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعه.
٢. تُستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" ب مباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعُد تقرير بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة؛ لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً ويتضمن الآتي :
٨. تدرس القضية من لجنة قضايا الطالب والطالبات بالوزارة و تؤخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بتصدور قرار ينص على الآتي:
 - * يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدث فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم، إدارة نظم نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
 - ٩. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم وبعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - ١٠. حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامج سلوكى يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي في وحدة الخدمات الإرشادية، ودورس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية ايجابية بواسطة ممارسين متخصصين.
 - ١١. يكلّف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
 - ١٢. يؤخذ تعهد خطى على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
 - ١٣. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتبعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
 - ١٤. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية، وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة السادسة:

١. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم.
٢. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية.

الإجراءات الأول

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقع.
٢. تُستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعده تقريراً بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطالب - لجنة قضايا الطالبات" في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
 - تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، ويمكن من الدراسة عن طريق الانساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه، ويمكن من الدراسة عن طريق الانساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه.
 - ٨. تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً بوحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم وذلك بعد تنفيذ الإجراء وبعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحerman يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحerman وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودورس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متخصصين.
 - يكافط الطالب المخالف سلوكياً بما في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولی أمر الطالب.
 - ٩. يؤخذ تعهد خططي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحerman بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
 - ١٠. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظمأً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتبعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
 - ١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



تابع للإجراءات

الإجراء الثاني

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعه.
٢. تُستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتفاهم لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسميًّا وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعده تقرير بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطالب- لجنة قضايا الطالبات" في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة؛ لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً ويتضمن الآتي :
٨. تدرس القضية من لجنة قضايا الطالب والطالبات بالوزارة وتخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدور قرار ينص على الآتي:
 - * يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزور إدارة التعليم، إدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحerman؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
٩. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم وبعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحerman يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحerman وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكى يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي في وحدة الخدمات الإرشادية، ودورس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية ايجابية بواسطة ممارسين متخصصين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
١٠. يؤخذ تعهد خطوي على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحerman بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
١١. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظمأً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتبعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١٢. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية، وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

النماذج المساعدة

في تطبيق الإجراءات المتخذة

سري
محضر إثبات واقعة

• أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد:

التوقيع	العمل المسند إليه	الوظيفة	اسم العضو المشارك	م
	رئيس/ة	قائد/ة المدرسة		١
	نائب الرئيس	وكيل المدرسة لشؤون الطلاب		٢
	عضو	وكيل المدرسة للشؤون التعليمية		٣
	عضو ومحرر	المرشد الطلابي		٤
	عضو	معلم متميز		٥
	عضو	معلم متميز		٦
	عضو	معلم متميز		٧

قائد/ة المدرسة

الاسم :

التوقيع

التاريخ : ١٤ / / هـ

منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

سري
محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة

قرارات اللجنة :

-١

-٢

-٣

• أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد:

م	اسم العضو المشارك	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
١		قائد/ة المدرسة	رئيس/ة	
٢		وكيل المدرسة لشؤون الطلاب	نائب الرئيس	
٣		وكيل المدرسة للشئون التعليمية	عضو	
٤		المرشد الطلابي	عضو ومحرر	
٥		معلم متخصص	عضو	
٦		معلم متخصص	عضو	
٧		معلم متخصص	عضو	

قائد/ة المدرسة

الاسم :

التوقيع

التاريخ : ١٤ / / هـ

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :
.....



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

خطاب استدعاء

..... بالصف المكرم ولي أمر الطالب /ة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نأمل منكم الحضور إلى المدرسة في يوم الموافق / / ١٤٥٩ هـ

لمقابلة قائد /ة المدرسة لأمر مهم يتصل بابنكم / ابنتكم .

شاكرين لكم حسن تعاونكم وتجاوبكم معنا لتحقيق مصلحة الطالب/ة.

قائد/ة المدرسة

توقيع الطالب/ة على استلام الخطاب :

..... الاسم : الاسم :

..... التوقيع : التوقيع :

..... التاريخ : التاريخ :

الختام

ملحوظة : يسلم الطالب/ة الأصل، وتحتفظ إدارة المدرسة بصورة منه بعد التوقيع.

منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :
.....



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سري

إشعارولي أمر الطالب/ة

ال الكريمولي أمر الطالب/ة بالصف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نُشعركم بأن ابنكم / ابنتكم ارتكب/ت مخالفة سلوكية من الدرجة

وهي :

وقد تم قررت الإجراءات التالية حياله/ها وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواطبة:

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

لذا يرجى منكم المتابعة والتعاون مع المدرسة بما يسهم في اضبط السلوك.

قائد/ة المدرسة

توقيعولي الأمر بالاستلام

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : / / هـ

التاريخ : / / هـ

الختام

ملحوظ : يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سري
إحالة طالب/ة

المكرم المرشد الطلابي / مرشدة الطالبات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيل إليكم الطالب/ة بالصف :

لارتكابه/ها مخالفة سلوكية من الدرجة

وهي:

يرجى منكم متابعة الطالب/ة ودراسة حالته/ها، و وضع الحلول التربوية والعلاجية
المناسبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل شؤون الطلاب

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / هـ ١٤

الختم

المنطقة / محافظة : المدرسة : يوم : التاريخ :

سُری

المكرم ولی أمر الطالب /ة: **بالصف**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشعركم بأن ابنكم/ابنتكم ارتكب/ت مخالفة سلوكية من الدرجة ..
وهي :

وبناءً على قرار لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة رقم و تاريخ / هـ ١٤٣٦ فقد صدر
بحق ابنكم/ ابنتكم الإجراء المنصوص عليه في قواعد السلوك والمواطبة وهو حسم درجة
من درجات السلوك في الفصل الدراسي للعام الدراسي / هـ ١٤٣٦ .
وسوف يعطى الطالب/ة فرصة لاسترجاع بعض الدرجات المفقودة وفق التالي:-

- 1
 - 2
 - 3
 - 4
 - 5

قائمة المدرسة

توقيع ولی الامر بالاستلام

الأخ

التوقيع:

التاريخ : / / ١٤

التاريخ / / ١٤

الخطوة

ملحوظة : يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

المنطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

۱۰۷

إحاله إلى لجنه التوجيه والإرشاد في المدرسة

أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيل إليكم الطالب/ة :
بالصف :
لتكرار المخالفة السلوكية من الدرجة /
وهي

حيث طبقت الإجراءات الخاصة بالحالة وبعد دراستها تبين مدى الحاجة إلى المشاركة في المتابعة والعلاج، لذا نأمل منكم وضع الحلول المناسبة لمخالفات الطالب/ة وذلك بالرجوع إلى قواعد السلوك والمواظبة وتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،

قائد/ة المدرسة

١٦

التحقیق:

الختام

التاريخ : / / ١٤ هـ

سري

إشعاروليالأمر بقرار نقل الطالب من المدرسة

..... بالصف **المكرموليأمرالطالب/ة:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لتكرار مخالفات ابنكم/ابنكم وارتكابه مخالفة سلوكية من الدرجة /.....
وحيث طبقت كافة الإجراءات المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواظبة من مخالفات
الدرجة وعليه فقد صدر قرار بنقله/ها من المدرسة إلى مدرسة أخرى في الفصل

الدراسي للعام الدراسي ١٤٥ - ١٤٥

وعليكم مراجعة إدارة التعليم لتحديد المدرسة المناسبة وعلى ابنكم / ابنكم
الالتزام بالحضور والانتظام في المدرسة المنقول/ة إليها من تاريخ صدور القرار.

والله ولني التوفيق

قائد/ة المدرسة

وليأمرالطالب/ة:

..... **الاسم:**
..... **التوقيع:**

..... **التاريخ:** ١٤٥ / / ١٤٥

..... **الاسم:**
..... **التوقيع:**

..... **التاريخ:** ١٤٥ / / ١٤٥

الختام

ملحوظة: يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سري

إشعارولي الأمر بالحرمان من الدراسة
(مدة أسبوع)

الكرمولي أمر الطالب /ة بالصف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لارتكاب ابنكم / ابنتكم مخالفة سلوكية من الدرجة / وهي

نفيكم بأن لجنة التوجيه والإرشاد على مستوى المدرسة قد قررت حرمان الطالب/ة من الدراسة لمدة أسبوع اعتباراً من يوم الموافق / / إلى يوم الموافق / / هـ

الموافق / / هـ حيث طبقت كافة الإجراءات المنصوص عليها التي تسبق القرار أعلاه وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والمواظبة.

والله ولی التوفيق

قائد/ة المدرسة

توقيعولي الأمر بالاستلام

الاسم : الاسم :

التوقيع

الاسم :

التوقيع

التاريخ : / / هـ

التاريخ : / / هـ

الختام

ملحوظة : يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

سري

إنذار نقل طالب/ة إلى مدرسة أخرى

..... المكرم ولي أمر الطالب /ة : بالصف :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

..... نظراً لتكرار مخالفات ابنكم/ابنكم وارتكابه مخالفة سلوكية من الدرجة /
وحيث طبقت كافة الإجراءات المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواطبة من مخالفات
الدرجة
.....

لذا نشعركم بأن ابنكم / ابنتكم سينقل من المدرسة إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المخالفة
وعدم الالتزام بقواعد السلوك .

والله ولي التوفيق

قائد/ة المدرسة

ولي أمر الطالب /ة

..... الاسم : الاسم :

..... التوقيع : التوقيع :

التاريخ : / /

التاريخ : / /

الختام

ملحوظة : يسلم الأصل، نولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

سري

حرمان من الدراسة

(لمدة شهر)

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة وفقه الله

سعادة مدير التعليم بمحافظة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيط سعادتكم أنه تم عقد اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة في يوم

..... الموافق / / ١٤٥٦هـ لدراسة قضية الطالب/ة :

بالصف : وبعد الاطلاع على ملف القضية فقد قررت لجنة التوجيه والإرشاد

بالمدرسة حرمان الطالب المخالف من الدراسة لمدة شهر اعتباراً من يوم

الموافق / / ١٤٥٦هـ إلى يوم الموافق / / ١٤٥٦هـ حيث طبقت كافة

الإجراءات المنصوص عليها التي تسبق القرار أعلاه ووفق ما نصت عليه قواعد السلوك والمواظبة.

عليه نأمل من سعادتكم الموافقة على رأي اللجنة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائدة المدرسة

الاسم :

الختم

التوقيع

التاريخ : / / ١٤٥٦هـ

ملحوظة : مرفق طيه ملخص قضية الطالب

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سري

إشعارولي الأمر بالحرمان من الدراسة
(لمدة شهر)

..... بالصف المكرمولي أمر الطالب /ة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لارتكاب ابنكم / ابنتكم مخالفة سلوكية من الدرجة

وهي

نفيدكم بأن لجنة التوجيه والإرشاد على مستوى المدرسة وبعد موافقة سعادة مدير التعليم رقم ()

وتاريخ / / هـ ١٤٥٣ فقد قررت حرمان الطالب/ة من الدراسة لمدة شهر اعتباراً من

يوم الموافق / / هـ ١٤٥٣ إلى يوم الموافق / / هـ ١٤٥٤ حيث

طبقت كافة الإجراءات المنصوص عليها والتي تسبق القرار أعلاه وفق ما نصت عليه قواعد السلوك

والمواظبة.

والله ولني التوفيق ،

قائد/ة المدرسة

توقيعولي الأمر بالاستلام

..... الاسم :

..... الاسم :

..... التوقيع :

..... التوقيع :

التاريخ : / / هـ ١٤٥٣

التاريخ : / / هـ ١٤٥٣

الختم

ملحوظة : يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

منطقة / محافظة:
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سري
استمارة استدعاء جهة أمنية

اسم المبلغ :

الجهة :

سبب الاستدعاء :

زمن التبليغ :

ملخص القضية :

قائد /ة المدرسة

اسم من قام بالاستدعاء:

الاسم /

وظيفة _____ ته / ها :

التوقيع /

التوقيع :

١٤ / / التاريخ

١٤ / / التاريخ :

الختام

سري

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة
سعادة مدير التعليم بمحافظة
وفقه الله
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيد سعادتكم بأن الطالب /ة : بالصف :

و الجنسية : رقم السجل المدني / الإقامة :

قد ارتكب /ت مخالفة سلوكية من الدرجة
و هي
.....

وبناءً عليه اجتمعت لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة عقب وقوع المخالفة مباشرة، ودرست القضية
وملامساتها وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والمواطبة وخرجت بمحضر اجتماع رقم
وتاريخ / / هـ

نرفع لسعادتكم المحضر أعلاه، ونأمل التكرم باتخاذ ما ترون مناسبًا حيال ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائدة المدرسة

الاسم :
.....

التوقيع
.....

الختام
.....

التاريخ : هـ / /
.....

سري
إشعاروليالأمر

..... المكرموليأمرالطالب/ة بالصف

السلامعليكمورحمة الله وبركاته

نظراً لارتكاب ابنكم / ابنتكم مخالفة سلوكية من الدرجة الخامسة وفق مانصت عليه قواعد السلوك والمواظبة.

عليه نشركم بقرار سعادة مدير التعليم رقم وتاريخ / / ١٤ هـ بتطبيق الإجراءات

التي نصت عليها قواعد السلوك والمواظبة وهي كما يلي:-

١. حرمان الطالب/ة من الدراسة لمدة: شهر في الفصل الدراسي من العام الدراسي.....

٢. نقل الطالب/ة من المدرسة إلى مدرسة أخرى.....

٣. الجسم من درجات السلوك (١٥) درجة.

٤. التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية لتطبيق برنامج علاج سلوكي يسهم في تعديل سلوكه/ها وفق برنامج زمني يتافق مع فترة الحرمان.

والله ولی التوفيق

قائد/ة المدرسة

توقيعوليالأمربالإسلام

الاسم :

الاسم :

التوقيع

التوقيع

التاريخ : / / ١٤ هـ

التاريخ : / / ١٤ هـ

الختام

ملحوظة: يسلم الأصل لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

سري

إشعارولي الأمر

ال الكريمولي أمر الطالب/ة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لارتكاب ابنكم / ابنتكم مخالفة سلوكية من الدرجة وفق ما نصت عليه قواعد السلوك
والمواظبة.

عليه نشكركم بقرار سعادة مدير التعليم رقم / / ١٤ هـ بتطبيق
الإجراءات وفق قواعد السلوك والمواظبة والتي تنص على حرمان ابنكم / ابنتكم من الدراسة للعام
الدراسي ١٤ - ١٤ هـ ويُمكّن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى على أن يعود
طالباً منتظماً في العام الدراسي المُقبل ١٤ ١٤ هـ في مدرسة أخرى.

عليه نأمل منكم مراجعة إدارة التعليم
وذلك لإشعاركم بالمدرسة التي سيؤدي ابنكم / ابنتكم فيها الاختبار طالب منازل، كما يلزم حضوره
إلى وحدة الخدمات الإرشادية بإدارة التوجيه والإرشاد لتطبيق برنامج علاج سلوكي يسهم في تعديل
سلوكه/ها.

والله ولني التوفيق

قائد/ة المدرسة

توقيعولي الأمر بالاستلام

الاسم :
.....

الاسم :
.....

التوقيع :
.....

التوقيع :
.....

التاريخ : / / ١٤ هـ

التاريخ : / / ١٤ هـ

الختام

ملحوظة / يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

سري

إشعار ولي الأمر

الكرم ولي أمر الطالب/ة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نطرًا لارتكاب ابنكم / ابنتكم مخالفة سلوكية من الدرجة وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والمواطبة.

عليه نشعركم بقرار سعادة وكيل الوزارة للتعليم رقم / وتاريخ / / ١٤٢٤هـ بتطبيق الإجراءات وفق قواعد السلوك والمواطبة وهي حرمان ابنكم / ابنتكم من الدراسة للعام الدراسي ١٤٢٤هـ في جميع مدارس إدارات التعليم التابعة لوزارة التعليم على أن يعود طالباً منتظمًا للعام الدراسي المُقبل ١٤٢٤هـ في مدرسة أخرى.

عليه نأمل منكم مراجعة إدارة التعليم في نهاية العام الدراسي الحالي ١٤٢٤هـ وذلك لإشعاركم بالمدرسة التي سينقل ابنكم / ابنتكم إليها والتزام ابنكم / ابنتكم بالحضور إلى وحدة الخدمات الإرشادية بإدارة التوجيه والإرشاد لتطبيق برنامج علاج سلوكي يسهم في تعديل سلوكه/ها .

والله ولي التوفيق ،

قائد /ة المدرسة

توقيع ولي الأمر بالاستلام

الاسم :

الاسم :

التوقيع

التوقيع

التاريخ : / / ١٤٢٤هـ

التاريخ : / / ١٤٢٤هـ

الختم

ملحوظة / يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تعهد

بالصف :

أنا الطالب / ة :

أقر بأنني ارتكبت في يوم الموافق / / ١٤ هـ مخالفة سلوكية من
الدرجة

وهي

وأتعهد بعدم تكرار أي مخالفة سلوكية مستقبلاً.

قائد/ة المدرسة

وعلى ذلك جرى التوقيع

اسم الطالب/ة :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / /

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / /

بالصف :

أنا ولي أمر الطالب / ة :

أبلغت بمخالفة ابني / ابنتي المتمثلة في

وسأقوم بالتعاون مع المدرسة في تعديل سلوكه/ها بما يحقق المصلحة العامة.

وعلى ذلك جرى التوقيع

قائد/ة المدرسة

ولي الأمر

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / /

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / /

الختام

منطقة / محافظة:
المدرسة:
اليوم:
التاريخ:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سري
إفادة

اسم الطالب/ة

التوقيع

التاريخ

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سري
إفادات إضافية

طالب / ة معلم / ة أخرى

الاسم

التوقيع

التاريخ / / ١٤٥٦

(تصور حسب الحاجة لقضية)

تقويم السلوك

..... اسم الطالب/ة الصف

قائد/ة المدرسة/

الموظف المسؤول

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

الختم

خطاب استدعاء

..... في الصف: المكرمولي أمر الطالب/ة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون أدناه محضر استلام جهاز النقال الذي وجد بحوزة ابنكم/ابنكم

في يوم: بتاريخ / / ١٤ هـ.

وحيث إن إحضار الجهاز يعد من مخالفات الدرجة حسب قواعد السلوك والمواطبة، فقد تحفظ عليه لمدة من تاريخ إحضاره (/ / ١٤ هـ)، وبناء على انتهاء المدة المحددة (.....) سلم لكم على ألا يحضره ابنكم/ابنكم مرة أخرى، ونأمل التعاون مع إدارة المدرسة؛ لتحقيق الانضباط السلوكي لدى الطالب/ة.

شكراً رين تعاونكم واهتمامكم،

قائد/ة المدرسة

الاسم:

التوقيع:

محضر استلام

ال التاريخ / / ١٤ هـ اليوم:

الاسم	نوعه	العدد	ملاحظات

المستلم/
ولي أمر الطالب

الاسم:

التوقيع:

المسلم/
الموظف المسؤول

الاسم:

التوقيع:

الختم

محضر اتلاف

..... إنه في يوم: و تاريخ / / وفي الساعة: ٤١هـ

..... اختلفت المواد الممنوعة الآتية والتي ضبطت مع الطالب/ة

..... في الصف في يوم وتاريخ / / ١٤٠ هـ وهي مخالفة من الدرجة

- وحسب التفصيل الآتي :-

ملاحظات	النوع	الكمية / العدد	وصف المادة الممنوعة	م

وتمشياً مع الإجراءات المطلوبة في القواعد صورت المواد وألتفت من لجنة التوجيه والإرشاد بالمحضر رقم وتاريخ

التوقيع	العمل المسند إليه	الوظيفة	اسم العضو المشارك	م
	رئيس/ة	قائد/ة المدرسة		١
	نائب الرئيس	وكيل المدرسة لشئون الطلاب		٢
	عضو	وكيل المدرسة للشئون التعليمية		٣
	عضو ومقرر	المرشد الطلابي		٤
	عضو	معلم متميز		٥
	عضو	معلم متميز		٦
	عضو	معلم متميز		٧

قائد/ة المدرسة/

الاسم:

الختم

التوقيع:

نماذج التحويل

لوحدة الخدمات الإرشادية

رقم الملف:

المرفقات:



وزارة التعليم

Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم (٢٨٠)

الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

"سوير"

دراسة حالة طالب/ة

بيانات أولية :

الجنسية : العمر :
الصف : المدرسة :
عنوانه : الجوال :
مصدر الحالة : / / تاریخ الإحالۃ : / / / هـ

الشکوی (المشكلة) (Problem) :

أسباب المشكلة (Problem Cause) :

المقابلة ووصف الحالة (The Interview and Problem Behavior Description)

رقم الملف:

المرفقات:



وزارة التعليم

Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

المقاييس أو الاختبارات المستخدمة مع الحالة

التخفيص (Diagnosis) :

النوصيات (Recommendations) :

البرنامج العلاجي : (Therapeutic program) :

مدير/ة وحدة الخدمات

الختم

الأخصائي/ة النفسي/ة

الإرشادي/ة:

الاسم

الاسم

التوقيع

التوقيع

التاريخ: / / ١٤ هـ

التاريخ: / / ١٤ هـ

"**سروي**"

تقرير موجز عن حالة طالب/ة بعد تنفيذ البرنامج العلاجي

الاسم :
المدرسة :
جهة الإحالة :
الجنسية :
العمر :
المرحلة :
التاريخ الإحالـة : / / ١٤٢٠ هـ تاريخ استقبال الحالـة : / / ١٤٢٠ هـ

(**وصف الحالـة**) :

الخدمات المقدمة من المدرسة وفق توصيات وحدة الخدمات الإرشادية :

الخدمات المقدمة للأسرة وفق توصيات وحدة الخدمات الإرشادية :



رقم الملف :

تاريخ التقرير: / / ١٤ هـ

مدى التحسن الذي طرأ على الحالة :

رأي الأخصائي النفسي بعد تلقي الحالة للبرنامج العلاجي :

مدير/ة وحدة الخدمات

الختام

الأخصائي/ة النفسي/ة :

الإرشادي/ة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ

الاسم

التوقيع

التاريخ : / / ١٤ هـ



رقم الملف :
العام الدراسي : ١٤ هـ

نموذج رقم (١)

خطة متابعة حالة درستها وحدة الخدمات الإرشادية

اسم الطالب/ة :
الصف الدراسي :
مكتب التعليم :
المدرسة :
.....

تاريخ تحويل الحالة لوحدة الخدمات الإرشادية : / / ١٤ هـ

توصيات الأخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية لتفعيل الخطة العلاجية :

مشرفة/ التوجيه والإرشاد :	مرشد/ة الطالب/ة :
الأسم : التوقيع : التاريخ : / / ١٤ هـ	الأسم : التوقيع : التاريخ : / / ١٤ هـ

خطة المتابعة :

- يشرح ويوضح الأخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية توصيات تفعيل الخطة العلاجية للطالب/ة وإجراءات متابعة حالة الطالب/ة لمشرفة/ة التوجيه والإرشاد ومرشد/ة الطالب/ة وأخذ توقيعهما على ذلك.
- يفعل مرشد/ة الطالب/ة توصيات الأخصائي/ة النفسي/ة لتنفيذ الخطة العلاجية وفق نموذج رقم (١) بالتنسيق مع الأخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية.
- يتبع مشرفة/ة التوجيه والإرشاد للمدرسة تفعيل توصيات الأخصائي/ة النفسي/ة لتنفيذ الخطة العلاجية للطالب/ة بالتنسيق مع الأخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية، وذلك في حال عدم وجود مرشد/ة طلب في المدرسة.
- يتبع الأخصائي/ة النفسي/ة حالة الطالب/ة بالوسائل المختلفة (الزيارات الميدانية للمدرسة- المقابلات الفردية للطالب/ة - الاتصال الهاتفي بالأسرة- الاتصال الهاتفي بالمدرسة- الرسائل النصية- الخطابات..الخ) مع تسجيل ذلك وفق ما يلي:
 - عند زيارة الأخصائي/ة النفسي/ة للمدرسة يسجل متابعته/ها في نموذج رقم (٣) و (٤) (الخدمات الإرشادية المقدمة لحالة طالب/ة محولة إلى وحدة الخدمات الإرشادية).
 - عند تواصل الأخصائي/ة النفسي/ة بالمدرسة هاتفياً بدون مرشد/ة طالب/ة وذلك في نموذج رقم (٢) (إجراءات المتابعة على مستوى المدرسة لحالة طالب/ة) مع توضيح الهدف من الاتصال وأيضاً يدون الأخصائي/ة النفسي/ة ذلك في نموذج رقم (٣) و (٤) (الخدمات الإرشادية المقدمة لحالة طالب/ة محولة إلى وحدة الخدمات الإرشادية).
 - يتواصل الأخصائي/ة النفسي/ة مع مرشد/ة طالب/ة وذلك بعد مقابلته لأسرة الطالب لتوضيح المستجد معه بعد مقابلتهم إذا لزم الأمر مع التوين في نموذج رقم (٣) و (٤) (الخدمات الإرشادية المقدمة لحالة طالب/ة محولة إلى وحدة الخدمات الإرشادية).



نموذج رقم (٢)

إجراءات المتابعة على مستوى المدرسة لحالة طالب/ة

درستها وحدة الخدمات الإرشادية

العام الدراسي : الصف : اسم الطالب/ة :

إجراءات المدرسة (مرشد/ة الطالب/ة)	اليوم والتاريخ

* عند تواصل الأخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية بالمدرسة هاتفياً يدون مرشد/ة الطالب ذلك في النموذج الحالي مع توضيح الهدف من الاتصال .

ملاحظات مشرف/ة التوجيه والإرشاد :

الأخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية :
الاسم :
التوقيع :
التاريخ: / / ١٤ هـ

مشرف/ة التوجيه والإرشاد :
الاسم :
التوقيع :
التاريخ: / / ١٤ هـ

مرشد/ة الطالب :
الاسم :
التوقيع :
التاريخ: / / ١٤ هـ

نموذج رقم (٣)

الخدمات الإرشادية المقدمة لحالة طالب/ة محول/ة إلى وحدة الخدمات الإرشادية

الأخصائي/ة النفسي/ة :

الاسم :

التوقيع

التاريخ: / / ١٤٥

رقم الملف : ١٤ هـ العام الدراسي :

نموذج رقم (٤)

الخدمات الإرشادية المقدمة من وحدة الخدمات الإرشادية لطلاب/ة لديه/ها مخالفات سلوكية

الأخصائي/ة النفسي/ة :

الاسم:

التوقيع

التاريخ : / / ١٤ هـ

الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب طلاب وطالبات المرحلتين المتوسطة والثانوية

العام الدراسي	الصف	اسم الطالب

اسم الموظف المسؤول	توقيعولي الأمر	توقيعطالب	اليوم والتاريخ	الإجراء المتتخذ	نوع الإجراء	عدد أيام الغياب
				نظراً لتكرر غيابك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة الثالث.	تحويل	٣ أيام متصلة أو ٥ أيام منفصلة
				* نظراً لتكرار غيابك فإننا ننذرك بعدم تكرار ذلك * تسليم الطالب استدعاء خطى لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب.	- إنذار - استدعاء ولي الأمر	(نسبة ١٠%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي
				* نظراً لتكرار غيابك فإننا ننذرك بعدم تكرار ذلك * تسليم الطالب استدعاء خطى لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب. * أخذ تعهد خطى على ولي أمر الطالب بانتظام الطالب بالدراسة. * تحويل الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية لمتابعة حالته.	- إنذار - استدعاء ولي الأمر - تعهد خطى - التحويل لوحدة الخدمات	(نسبة ١٥%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي
				* تسليم الطالب استدعاء خطى لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة. * تحويل الطالب لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد)؛ لدراسة وضع الطالب وظروفه. * نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد الرفع لمدير التعليم. * أخذ الالتزام الكتابي من ولي الأمر بانتظام الطالب في الدراسة. * توقيع ولي أمر الطالب على إنذار بحرمان الطالب من الانتظام بالدراسة والتحويل لطالب مناسب.	- استدعاء ولي الأمر - التحويل لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد) - نقل الطالب لمدرسة أخرى - التزام كتابي من ولي الأمر - إنذار لولي الأمر	(نسبة ٢٠%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي
				* الرفع من قبل إدارة المدرسة لإدارة التعليم عن وضع الطالب لتقدير حالته وما قدم له من خدمات إرشادية وتربيوية وطلب تحويله إلى طالب مناسب. * إصدار قرار من مدير التعليم بحرمان الطالب من الانتظام في الدراسة وتحويله لطالب مناسب وفق ضوابط القبول والانتساب.	- الرفع لإدارة التعليم - التحويل لطالب مناسب وفق ضوابط القبول والانتساب	(نسبة ٢٥%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي

❖ ضرورة الاطلاع على المادة الرابعة (أحكام عامة في المواظبة) وتنفيذ ما ورد فيها من أحكام.

❖ [عدد أيام الغياب = نسبة الغياب × الأيام الفعلية للدراسة]

قائدة المدرسة:

١٠٠

التوقيع:

الختم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ